

جامعة النجاة الوطنية
كلية الدراسات العليا
كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع

١٧
٢٢
٢٢
٢٢
٢٢
٢٢

تحقيق ودراسة مخطوطة : إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم
الفرانض

للعلامة : محمد بن سبط المارديني رحمه الله

تحقيق ودراسة الطالب : باسل يوسف محمد الشاعر

باشرف الدكتور : جمال أحمد نريد الكيلاني

رئيس قسم الفقه والتشريع سابقا

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بكلية
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين .

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

نابلس - فلسطين


بسم الله الرحمن الرحيم

تمت مناقشة هذه الرسالة يوم الثلاثاء بتاريخ : ٤ / ذو الحجة / ١٤٢١ هـ وفق : ٢٧ /

شباط / ٢٠٠١ م ، بإشراف الدكتور : جمال أحمد زيد الكيلاني ، وقد تألفت لجنة المناقشة

من الأساتذة الأفاضل :

رئيسا (جامعة النجاح)



د . جمال أحمد زيد الكيلاني

مناقشا خارجيا (جامعة القدس)



د . شفيق عياش

مناقشا داخليا (جامعة النجاح)



د . علي السرطاوي

وبعد انتهاء المناقشة قررت اللجنة إجازتها ومنح الطالب درجة الماجستير في الفقه

والتشريع .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أولئك الذين شمخوا بكبرياء العزة والكرامة ، إلى شهداء
وجرحى انتفاضة الأقصى المباركة ، الذين خطوا لنا بدمائهم نبراساً لنا الطريق ، وبدد الظلم
والظلمات ، إلى أولئك الذين ما بخلوا بأرواحهم من أجل أولى القبليتين وثالث الحرمين وآثروا الموت
على الحياة ، ليصدق فيهم قول الله تعالى : **" من المؤمنین رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً "** صدق الله
العظيم .

إلى والدي ووالدي وزوجتي وبناتي : أسيل ، سندس ، سياً ، وإخواني : باسم وحسام وعبدالمجيد
يوسف الشاعر الذين كانوا عوناً لي طوال فترة دراستي على تخطي الصعاب والعقبات .

شكر

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لفضيلة الدكتور : جمال أحمد زيد الكيلاني -أبو زيد - على جهوده المتميزة بالاشراف على هذه الرسالة حيث لم يبخل علي بجهده ووقته ونصحه وإرشاده المتواصل ، كما وأشكره على رفع همتي ومعنوياتي خلال تحقيق المخطوطة ، فكان الموثل الأساسي والحقيقي لي خلال فترة البحث والتحقيق ، فجزاه الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة ونفع به أمة الاسلام والمسلمين ، كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة :الدكتور : شفيق عياش والدكتور : علي السرطاوي على تحملهم عناء السفر ومشقاته والحضور للمناقشة ، وعلى المعلومات والتوجيهات القيمة التي أفادوني بها .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من وقف بجانبي وساعدني خلال فترة الدراسة وأخص بالذكر : سماحة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية حفظه الله - سماحة الشيخ : عكرمة صبري - وسماحة مفتي محافظة قلقيلية الشيخ : صلاح الدين حسن صبري حفظه الله ، وسماحة الشيخ محمد أحمد عبد الرحمن قاضي محكمة الاستئناف الشرعية والأخوة الأفاضل في الإدارة العامة لدور الفتوى والبحوث الإسلامية ، وبخاصة : الشيخ : رياض ياسر حمدان - مدير عام العلاقات العامة والإعلام ، والزملاء في دار الفتوى والبحوث الإسلامية في قلقيلية الأخوة: مصطفى صبري وفارس صوان ، والأخ مالك داود -رئيس الكتاب في محكمة قلقيلية الشرعية- وإخواني الأفاضل : د. محمد سعيد مصطفى والعم فاروق يوسف ، والأستاذ : محمود ذيب عوده والاستاذ محمد خروب والاخوة في مؤسسة إحياء التراث وخاصة : د. حمد يوسف والأخ سليمان أبو رومي والأخ : محيي الدين محمود عرار ، والأخ الفاضل : محمد منصور - أبو عبدالله - ومركز الإسراء للكمبيوتر وأخص بالذكر صهيب لطفي قشمر حرّظهم الله وجزاهم الله كل خير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال الله تعالى في محكم التنزيل بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : **"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون"** ^١ ، وقال تعالى : **"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا"** ^٢ ، وقال تعالى : **"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما"** ^٣ .

اللهم إنا نسألك لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وعلمنا نافعا وعملا متقبلا وجسدا على البلاء صابرا ، واجعل هذا العمل والجهد متقبلا خالصا لوجهك الكريم يا أرحم الراحمين .

والله الموفق

ن

^١ سورة آل عمران آية : ١٠٢ .

^٢ سورة النساء آية : ١ .

^٣ سورة الأحزاب آية : ٧٠ - ٧١ .

المقدمة

سبب اختيار البحث

لقد خلق الله سبحانه وتعالى السماوات والأرض وما بينهما ، وجعل الموت والحياة آيتين من آيات قدرته ، ومظهرين من مظاهر عظمته ، وقدر الأرزاق والأعمال بين الناس ، وجعل المال متداولاً في أيديهم بحكمته ومشيتته ، فكل مخلوق مصيره إلى الموت بإذن الله ، وهو وحده الحي الذي لا يموت ، والوارث للأرض وما عليها وهو خير الوارثين . ٥٤٣٨٨٦

لقد بين الله سبحانه وتعالى أن المال الذي في أيدينا إنما هو وديعة ، فهو مال الله ونحن مستخلفين فيه وسنحاسب عليه يوم القيامة لقوله ﷺ : " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما فعل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه " ١ ، وبما أن المال وديعة في أيدينا كان من العدل أن نتركه بعد الوفاة يضعه الله حيث شاء ، حسب ما قرره في تشريعه الحكيم ، فالإسلام قد نظم شؤون المسلمين في حياتهم وبعد مماتهم ، ومن أهم الأمور التي نظمها الإسلام بعد ممات المسلم : تركته وما يتعلق بها من حقوق كتجهيز الميت والوصية والديون وحقوق الورثة ، فكان باباً واسعاً في الفقه الإسلامي يسمى : علم الفرائض أو علم الموارث أو علم قسمة التركات ، واتفق الفقهاء على مضمون هذا العلم ، وأنه من أشرف العلوم ، ويؤيد هذا قول الرسول ﷺ : " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى ، وأول شيء ينتزع من امتي

٢ ، لذلك جعل الفقهاء للفرائض باباً أو كتاباً مستقلاً في مؤلفاتهم وتصنيفاتهم وشروحهم ، ومنهم

١ الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد - سنن الدارمي : ١٤٤/١ دار الكتاب العربي / بيروت ، الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٧هـ ، تحقيق : فوز أحمد وعالء العلمي .

٢ القشيري - علي بن أبي بكر - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٢٢٣/٤ الناشر : دار الفكر / بيروت سنة : ١٩٩٤ م .

من ألف وصنف كتباً تختص بالفرائض : مثل كتاب العذب الفائض للفرضي ، والتلخيص في علم الفرائض للخيري .

ولأهمية هذا الموضوع فقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة تركة الإنسان ، وهذا يتضح لنا جلياً في محكم آياته ، والتي شرحتها وبينتها السنة النبوية الشريفة ، فكانت قسمة التركة بين الورثة تنم عن مطلق العدل والحكمة التي شرعها الله سبحانه وتعالى دون ظلم لأحد أو حيف :

لذلك كان جل اهتمامي في مرحلة الدراسة يتركز على البحث في علم الوارث ، ومطالعة مراجعه المختلفة ، فكان سبباً وجيهاً ومباشراً أن أكتب رسالتي هذه في علم الوارث ، وكذلك لأهمية البحث بالنسبة لعمل كنياب لفضيلة مفتي محافظة قلقيلية حفظه الله ، وخلال فترة الدراسة كان الفضل لفضيلة الدكتور جمال الكيلاني في لفت نظرنا إلى كنوز من تراثنا الإسلامي الأصيل التي تحوي درراً في العلوم الشرعية ألا وهي المخطوطات ، وهذه الدرر بحاجة إلى خدمة ودراسة وتحقيق وإخراجها إلى الوجود على شكل كتب يسهل على الجميع الرجوع إليها ، وبتشجيع من فضيلة الدكتور جمال الكيلاني ومن الأخوة في دار الفتوى للقدس والديار الفلسطينية ، ودعم معنوي من مؤسسة إحياء التراث في (أبو ديس)¹ بدأت بحثي بتحقيق مخطوطة تعنى بالفرائض ، فجمعت بين تعلقي بالفرائض وقسمة التركات وبين رغبتني بتحقيق المخطوطات فكان بحثي ورسالتي بعنوان : تحقيق مخطوط : إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض للعلامة : محمد بن سبط المارديني.

¹ مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية : أنشئت هذه المؤسسة سنة : ١٤٢٢هـ وفق : ١٩٨٢م في بلدة (أبو ديس) من ضواحي القدس الشريف وهي مؤسسة غير ربحية ويوجد في المؤسسة أقسام مختلفة مثل : قسم السجلات ، وقسم المخطوطات ، وقسم الوثائق بالإضافة لوجود مكتبة فيها .

الصعوبات في تحقيق المخطوطة :

لقد واجهتني عدة عقبات وصعوبات في أثناء عملي في تحقيق المخطوطة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : قلة المصادر الفقهية المتخصصة في علم المواريث ، وإن وجد قسم منها فهو على شكل مخطوطات بحاجة إلى دراسة وتحقيق .

ثانيا : كان هنالك صعوبة كبيرة في القراءة من نسختي المخطوطة ، فكان الخط فيها غير واضح ، خاصة المخطوطة الثانية التي أشرت إليها بالرمز : ط ٢ خلال دراسة وتحقيق المخطوطة .

منهجيتي في التحقيق :

قمت بتقسيم الدراسة إلى قسمين :

القسم الأول : دراسي عن المؤلف والمخطوطة.

والقسم الثاني : تحقيق متن المخطوطة .

القسم الأول : ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : سيرة المؤلف ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف : ويشتمل على : اسم المؤلف ونسبه ، وكنيته ولقبه ، ومولده ووفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية : وتشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مذهبه وصفاته وثناء العلماء عليه ، وشيوخه وتلاميذه ومناظرته للعلماء ، وأهم العلماء الذين عاصروه .

المطلب الثاني : آثاره العلمية ومؤلفاته والمناصب التي تقلدها .

المبحث الثالث : ظروف النشأة : واشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحياة السياسية في عصر المؤلف .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية في عصره .

المطلب الثالث : الحياة العلمية والفكرية في عصره .

المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية في عصره .

الفصل الثاني : التعريف بالمخطوطة ومنهجية المؤلف في كتابتها ، ويشتمل على

مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمخطوطة ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : التسمية وزمن التأليف .

المطلب الثاني : نسبة المخطوطة للمؤلف .

المطلب الثالث : صور عن نسختي المخطوطة .

المطلب الرابع : وصف المخطوطة .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابة المخطوطة : ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : منهج المؤلف في عرض المسائل ومناقشتها .

المطلب الثاني : مصادره التي اعتمد عليها .

القسم الثاني : دراسة وتحقيق المخطوطة ، وقد اشتملت على :

أولا : مقدمة متن المخطوطة .

ثانيا : باب الميراث ، واشتمل على : تعريف الميراث لغة واصطلاحا ، وأركان الميراث وأسبابه وشروطه ، وموانعه .

ثالثا : الفصل الأول : بيان المجمع على إرثهم .

رابعا : الفصل الثاني : بيان الفروض ومن يستحقها .

خامسا : الفصل الثالث : من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب .

سادسا : الفصل الرابع : في أقسام العصبية .

عملي في تحقيق ودراسة من المخطوطة :

أولا : أشرت إلى نسخة المخطوطة التي تحمل رقم : (٢ / ٤٠٩) بالرمز : ط ١ ، وأشرت إلى نسخة

المخطوطة التي تحمل رقم : (٢٢٢ / ٩٨) بالرمز : ط ٢ ، ثم اعتمدت النسخة التي يرمز لها : ط ١

كأصل وثبتها متنا في بداية الصفحات في البحث ، وذلك لوضوح خطها نسبيا ، وقمت بتدقيق المتن

فيها وطباعته وإجراء مقارنة بين النسختين ، وتوثيق التصويب والاختلاف في جدول مستقل في

البحث أسفل المتن مباشرة .

ثانيا : عزو الآيات القرآنية لموضعها .

ثالثا : تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في نص المخطوطة .

رابعا : تراجم للرجال الواردة في النص وفي الشرح .

خامسا : التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص لغة واصطلاحا .

سادسا : التعليق على المسائل الفقهية وشرحها معتمدا على كتب الفقه الإسلامي والكتب المتخصصة

بالفرائض .

سابعا : تدعيم الشرح والدراسة بالأمثلة التطبيقية .

ثم أنهيت البحث بالخاتمة والتي اشتملت على: مراجع البحث ، مسارد عامة ، ومسارد آيات القرآن
الكريم ، ومسارد للأحاديث الشريفة ، ومسارد أعلام .

الفصل الأول

سيرة المؤلف ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعرف بالمؤلف

المبحث الثاني: حياته العلمية

المبحث الثالث: ظروف النشأة

المبحث الأول: التعرف بالمؤلف

الاسم والنسب :

هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البدر دمشقي الأصل قاهري المولد^١.

واسم أمه : فاطمة^٢.

الكنية واللقب :

كنيته : أبو عبد الله^٣.

اللقب والشهرة : سبط المارديني^٤.

وسبط المارديني أي ابن بنت المارديني وقد اشتهر بجده أبي أمه المارديني وهو الشيخ جمال الدين

عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني^٥.

وأختلف العلماء في تسميته بالمارديني على قولين :-

^١ السخاوي - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٣٥/٩ منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت ، كحالة - عمر رضا - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : ١٨٨/١١ ، مكتبة النبي لبنان ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، البغدادي - إسماعيل باشا - هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ٢١٨/٢ منشورات مكتبة النبي / بيروت سنة ١٩٥٥ م.

الشوكاني - محمد بن علي - البدر الطالع لخمس من بعد القرن السابع : ٢٤٢/٢ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
الزركلي - خير الدين الزركلي - الأعلام ، خامس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : ٥٤/٧ ، دار العلم للملايين / بيروت - لبنان .

فؤاد السيد - فهرس المخطوطات المصورة : ٥٤ / ٣ ، مطبعة دار الكتاب - القاهرة ١٩٦٠

فؤاد السيد - فهرس المخطوطات : ٣٦/١ القاهرة - مطبعة دار الكتب ١٩٦١ م .

المارديني - محمد بن أحمد بن محمد - حاشية البكري بمجلس الرحبية في علم الفرائض علق عليها وخرج أدتها د. مصطفى البغا ص: ٥ دار الفلم / دمشق الطبعة السابعة ١٩٩٧ م .

^٢ السخاوي - الضوء اللامع : ٣٥/٩ ، الشنشوري - عبد الله بن همام الدين محمد الشنشوري - كتاب شرح الترتيب في علم الفرائض للشيخ العلامة همام الدين محمد الشنشوري ص: ٦ مخطوط موجود في مؤسسة إحياء التراث في أبو ديس .

فؤاد السيد - فهرس المخطوطات المصورة : ٥٤/٣ ، السخاوي - الضوء اللامع : ٣٥/٩ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢

^٣ البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢ ، السخاوي - الضوء اللامع : ٣٥/٩ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١٨٨/١١ ، الزركلي - الأعلام : ٥٤/٩ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، فؤاد السيد - فهرس المخطوطات المصورة : ٥٤/٣ ، فؤاد السيد - فهرس المخطوطات : ٣٦/١ ، الشنشوري - شرح الترتيب (مخطوط) ص: ٣ ، مخطوطات المكتبة العباسية في الصورة : ٥٤/٣ ، الشنشوري - شرح الترتيب مخطوط ص: ٣ .

^٤ المارديني - حاشية البكري على شرح الرحبية ص: ٥ ، السخاوي - الضوء اللامع : ٣٥/٩ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، مخطوطات المكتبة العباسية في الصورة : ٧٢-٧٣ ، الشنشوري - شرح الترتيب مخطوط ص: ٧ .

القول الأول : انه سمي بالمارديني نسبة إلى بلدة من بلاد العجم وهي بلدة ماردين من تركيا المقابلة لمدينة القامشلي على الحدود السورية الشمالية، وقد ذهب إلى هذا القول البقري الشافعي^١ .

القول الثاني : انه سمي بالمارداني نسبة إلى جامع ماردان بالقاهرة لذلك ثبت عندهم الكتابة بالمارداني وليس المارديني ومن هولاء الإمام الشوكاني والسخاوي^٢ .

الرأي الراجح :

لقد ترجح لدى أن النسبة بالمارديني أدق وأصح من المارداني حيث ثبت ذلك في المخطوطة في أكثر من موقع ، وثبت أيضا في نهاية نسخ المخطوطة بخط النساخ حيث ثبت عندهم المارديني^٣ وليس المارداني وكذلك صح عن الشنشوري^٤ أنه قال : " ... سبط المارديني هو الشيخ جمال الدين عبد الله

^١ المارديني - حاشية البقري على شرح الرحبية ص ٥ ، القزويني - زكريا بن محمد بن محمود - آثار البلاد وأخبار العباد ص: ٢٥٩ دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٨٠ م .

البقري : هو محمد بن محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري بلدا الشافعي مذهبا الفرضي من آثاره حاشية على شرح سبط المارديني على الرحبية في الفرائض والحواشي المحكمة كان حيا في عام ١١٤٦ هـ - ١٧٣٣ م . أنظر : كحالة - معجم المؤلفين ص: ٨٩/١١ .

^٢ المارديني - حاشية البقري على شرح الرحبية ص ٥ ، السخاوي - الضوء اللامع : ٣٥/٩ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، مخطوطات المكتبة العباسية : ٧٢/٢ - ٧٣ .

السخاوي : هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي الأصل القاهري الشافعي ولد سنة ٨٣١ هـ وحفظ كثيرا من المختصرات وقرأ على الجمال وصالح البلقيني وأبن الماتم وابن حجر وأخذ عن مشايخ مكة والمدينة له مؤلفات كثيرة أهمها : الضوء اللامع لأصل القرن التاسع توفي في المدينة يوم الأحد سنة ٩٠٢ هـ أنظر : الشوكاني - البدر الطالع : ١٨٦/٢ .

الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الصنعائي الحنبلي المعروف بابن الشوكاني من أهم مؤلفاته تكميل الحجة والبيان والبدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع وتبيل الأوطار لم يعرف له تاريخ ولادة أما وفاته فكانت في سنة ١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٣٤ م . أنظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٢٢٢/٧ .

^٣ الصفحة الأخيرة من مخطوطة إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لمحمد بن سبط المارديني .

^٤ الزركلي - الأعلام : ٥٥/٧ الشنشوري هو : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري نسبة لقربة شنشور من قري المزنية بمصر ولد سنة ٩٣٥ هـ أزهر في فرضي محدث خطيب أصولي ولي الخطابة بالجامع الأزهر من تصانيفه الفوائد الشنشورية في شرح فرائض الرحبية توفي سنة : ٩٩٩ هـ . أنظر : الزركلي - الأعلام : ٢٧٣/٤ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١٢٨/٦ .

بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني كما رأته بخط السخاوي^١ فنلاحظ انه لو كانت النسبة لجامع المارديني فإنها تكون بالياء أيضا كما ذكر سابقا .

المولد والوفاة:

أجمع العلماء على انه ولد في القاهرة في : ١٤ / ذي القعدة / لسنة "٨٢٦هـ" الموافق لـ " ١٤٢٣م"^٢ ، ولكن الاختلاف بين العلماء كان في تاريخ وفاته وهذا الاختلاف نادرا ما نجد بالنسبة لوفاة المشهورين من العلماء حيث إن المعهود هو الاختلاف في تاريخ الولادة لأنه لم يكن مشهورا بعد، أما تاريخ الوفاة للعلماء فيهتم به ويصبح تاريخا ترتبط به الحوادث التاريخية وسبب المارديني من العلماء الذين حصل الاختلاف في تاريخ وفاتهم إلى ثلاثة أقوال :

أول : قال المؤرخ عمر كحالة في كتابه معجم المؤلفين أن وفاته كانت في سنة "٩٠٧هـ"^٣ .

ثانيا : ذهب المؤرخ المشهور إسماعيل البغدادي في كتابه هدية العارفين أن وفاته كانت في سنة : "٩٠٢هـ"^٤ .

ثالثا : ذهب فؤاد سيد في كتابه فهرس المخطوطات المصورة وفهرس المخطوطات أن وفاته كانت في سنة "٩١٢هـ" نقلا عن ابن إياس في كتابه تاريخ مصر^٥ .

ن

^١ الشنشوري - كتاب شرح الترتيب (مخطوط) ص : ٧ .

^٢ فؤاد السيد - فهرس المخطوطات : ٣٦/١ و المخطوطات المصورة : ٨/٣ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، السخاوي - الضوء اللامع : ٣٥/٩ ، الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١١ / ١٨٨ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢ / ٢١٨ ،

المارديني - حاشية البكري على الرحبية ص : ٥ ، الشنشوري - شرح الترتيب (مخطوط) ص : ٦ .

^٣ كحالة - معجم المؤلفين : ١١ / ١٨٨ .

^٤ البغدادي - هدية العارفين : ٢ / ٢١٨ .

^٥ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، فؤاد السيد : المخطوطات المصورة : ٨/٣ و فهرس المخطوطات : ٣٦/١ .

ابن إياس هو : محمد بن إياس (٨٥٢ - ٩٣٠هـ) (١٤٨٨م - ١٥٢٤م) واسمه محمد بن أحمد بن إياس مؤرخ ولد بالقاهرة من آثاره بدائع الزهور في دقائق الدهور وترجمة الأمم في المحائب والحكم . انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٨ / ٢٣٦ .

ونجد أن الإمام السخاوي لم يذكر تاريخ وفاته لان السخاوي توفي في سنة : "٩٠٢هـ" وهذا يدل
دلالة واضحة على أن وفاته كانت بعد هذا التاريخ^١ ونجد أن الإمام الشوكاني توقف أيضا في تاريخ
وفاته^٢.

وعند الترجيح بين أقوال العلماء في تحديد وفاته نقول وبالله التوفيق :

يعتبر القول أن وفاة المارديني كانت في سنة "٩٠٢هـ" هو أضعف الأقوال لأنه ورد في كتاب فهرس
المخطوطات المصورة أن كتاب المارديني "إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب" قد أتمه في سنة
"٩٠٢هـ".

ويوجد منه نسخة بخط أحمد بن يونس الشليبي الحنفي فرغ منها سنة "٩٠٣هـ" في حياة المؤلف
المارديني بالمدرسة الأشرفية بالقاهرة وفي آخرها مثبت أن الناسخ قد قرأها على المؤلف المارديني في
سنة "٩٠٤هـ"^٣.

والذي قال أن وفاته كانت في سنة "٩٠٧هـ" المؤرخ عمر كحالة وهو مؤرخ معاصر دون ذكر
المرجع الذي اعتمد عليه .

والذي يترجح لدي أن وفاته كانت في سنة "٩١٢هـ" وهو ما ذهب إليه ابن إياس في كتابه تاريخ
مصر لأنه قريب العهد به فيعتبر قوله أدق وأصح الأقوال والله أعلم بالصواب .

^١ السخاوي - الضوء اللامع : ٣٥/٩ .

^٢ الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ .

^٣ فواد السيد - فهرس المخطوطات المصورة : ٨/٣ .

المبحث الثاني : حياته العلمية ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مذهبه وصفاته وثناء العلماء عليه .

لقد كان المؤلف من اتباع المذهب الشافعي وهو ما ذكره العلماء صراحة في كتبهم وأكد عليه المارديني بنفسه كما نص عليه في المخطوطة وفي غيرها من المؤلفات وخاصة في شرحه للرحبية ومن العلماء الذين ذكروا ذلك العلامة الشنشوري^١ .

اشتهر بالذكاء ، كما حفظ القرآن الكريم وتلاه ببعض الروايات وعرف عنه حسن العشرة والتواضع والرغبة في الممازحة والنكتة والنادرة وامتهان نفسه وترك التألق في أمره وأشير إليه بالفضيلة وانتفع به الفضلاء^٢ وتقدم على غيره في كثير من العلوم كما قال عنه البقري الشافعي " ... وله مؤلفات كثيرة وكب متفجع بها لخلوص نيته^٣ ، وقال عنه السخاوي: " وبالجملة فضيلته منتشرة ومحاسنه مقرررة ولكنه لم ينصف في تقرير شئ يناسبه كما هو الغالب في المستحقين ، وقد كان فريدا في فنون كثيرة في زمنه مثل الحساب واللغة^٤ .

شيوخه وطلبه للعلم :

المارديني من العلماء الذين اشتهروا بطلب العلم ، دليل ذلك كثرة شيوخه الذين سمع لهم أو أخذ عنهم في شتى مجالات العلم، ولم يقتصر الأمر على علماء مصر بل تعداه الى غيرهم فسافر أكثر من مرة طلبا للعلم ومن البلاد التي سافر إليها : الشام والقدس وحماة حيث زار بيت المقدس أكثر من مرة

^١ السخاوي - الضوء اللامع : ٣٥/٩ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١١٨٨/١١ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢ ، الشوكاني - البدر الطالع :

٢٤٢/٢ ، الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، فؤاد السيد : فهرس المخطوطات المصورة : ٥٤/٣ و فهرس المخطوطات : ٣٦/١ ، المارديني - حاشية

البقري على شرح الرحبية ص : ٥ ، الشنشوري - شرح الترتيب (مخطوط) ص : ٦ ، مقدمة مخطوطة إرشاد الفارض .

^٢ الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، السخاوي - الضوء اللامع : ٣٦/٩ ، الشنشوري - شرح الترتيب (م) ص : ٦ .

^٣ المارديني - حاشية البقري على شرح الرحبية ص : ٥ .

^٤ السخاوي - الضوء اللامع : ٣٦/٩ .

في سنة ٨٩٠هـ مع أبي البقاء بن الجيعان^١ وحج أيضا أكثر من مرة^٢ ، ومن أهم المشايخ الذين
تلمذ على أيديهم المارديني وسمع دروسهم^٣ : الشرواني^٤ والبلقيني^٥

^١ أبو البقاء بن الجيعان : شهاب الدين أحمد بن يحيى بن الجيعان كان نائب كتابة السر في آخر دولة المماليك الثانية عاصر غروها ومصراع السلطان الغوري ومقتل طومان باي واستيلاء العثمانيين على مصر عام ٩٢٣هـ فكان نصيبه السجن والموت شنقا ، تنسب له عدة مؤلفات في العلوم الإدارية منها (قوانين الدوليين - كانت وفاته سنة ٩٣٠هـ) . انظر : أحمد عطا الله - القاموس الإسلامي : ٦٦٧/١ ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٣م .

^٢ السخاوي - الضوء اللامع : ٣٦/٩ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ ، الشنشوري - شرح الترتيب (مخطوط) ص : ٦ .

^٣ السخاوي - الضوء اللامع : ٣٦/٩ ، الشنشوري : شرح الترتيب (م) ص : ٦ .

^٤ الشرواني هو فتح الله بن أبي يزيد بن عبد العزيز بن إبراهيم الشرواني الشافعي مذهباً شارك في أنواع من العلوم من تصانيفه : تفسير آية الكرسي وشرح المرام وشرح الإرشاد في النحو كان حيا في سنة (٨٨٠ - ١٤٧٥ م) . انظر : السخاوي - الضوء اللامع : ١٦٦/٦ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٥٤/٨ .

^٥ البلقيني : هو أحمد بن أبي بكر بن زسلان بن نصر بن صالح بن شهاب بن عبد الحائق بن محمد البلقيني المحلي (شهاب الدين) ولد سنة ٧٦٧هـ عالم فقيه ولد ببلقينة وهي قرية من قرى مصر (أنظر : الحموي - بالوت بن عبد الله - معجم البلدان : ٤٨٩/١ ، دار الفكر بيروت) وتولى قضاء المجلسة وتولى فيها سنة ٨٤٤هـ صنف في الفرائض كتابها أسماء الروضة الأريضة في قسم الفريضة . انظر : السخاوي - الضوء اللامع : ٢٥٣/١ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١٧٦/١ .

والعقبي^١ والنووي^٢ والخواص^٣ والقلقشندي^٤ والرشيدي^٥ والصالحى^٦ والمرغى^٧ والقباياتي^٨ وابن حجر
العسقلاني^٩ وابن المجدى^{١٠} ، وكان أول اشتغاله في العلم في سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وعمره ثلاث
عشرة سنة^{١١}

- ^١ العقبي : هو رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد العقبي القاهري الشافعي زين الدين محدث مقرئ ولد بالحيزة ولد سنة ٧٦٥هـ - ١٣٦٨م وتوفي ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م . انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ١٦٦/٤ .
- ^٢ النووي : هو إبراهيم بن محمد النووي الدمشقي الشافعي برهان الدين فقيه فرضي مات بدمشق وقد جاوز السبعين له شرح المنهاج ونظم فرائضه ثم ضم إليه الحساب ومتعلقاته في ألفية سماها: "الملاوة السكرية" ولد سنة ٨١٥هـ - ١٤١٢م وتوفي في سنة ٨٨٣هـ - ١٤٨٠م . انظر : السخاوي - الضوء اللامع : ٨/١ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٣/١
- ^٣ الخواص : هو احمد بن عباد بن شعيب القاهري الشافعي المعروف بالخواص (شهاب الدين أبو العباس عالم مشارك في بعض العلوم من مؤلفاته الكافي في علمي العروض والقوافي لم يعرف تاريخ ولادته أما وفاته فكانت سنة ٨٥٨هـ - ١٤٥٤م ، انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٢٥٩/١ .
- ^٤ القلقشندي : هو إبراهيم بن علي بن احمد بن إسماعيل بن علي القلقشندي الأصل (وهي من قرى مصر - أنظر : ابن كثير - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء - البداية والنهاية : ١٧١/١٠ ، مكتبة المعارف - بيروت) القاهري المولد والدار الشافعي أبو إسحاق محدث فقيه ولد سنة ٨٣١هـ - ١٤٢٨م وتوفي في سنة ٩٢٢هـ - ١٥١٦م في العاشر من ذي الحجة خرج لنفسه أربعين حديثا . انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٦١/١ .
- ^٥ الرشيدي : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن لاجين الرشيدي الأصل شمس الدين القاهري الشافعي مذهبا خطيب ولد سنة ٧٦٧هـ - ١٣٦٦م وتوفي في سنة ٨٥٤هـ - ١٤٥٠م من آثاره ديوان عخطب . انظر : السخاوي - الضوء اللامع : ١٠١/٨ .
- ^٦ الصالحى : هو علي بن محمد بن عبد الحميد الغمهي الصالحى عراقى الأصل سكن دمشق ولد سنة ٨١٢هـ - ١٤١٠م وتوفي في الصالحية سنة ٩٠٠هـ - ١٤٩٨م من تصانيفه فتح الملك العزيز بشرح الوجيز في الفقه الحنبلية في خمس مجلدات . انظر : الزركلى - الأعلام : ١٦٤/٥ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٢٠٧/٧ .
- ^٧ المرغى : محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بنونس القرشي الثماني القاهري الأصل الشافعي مذهبا (أبو الفتح - شرف الدين) محدث فقيه أصولي نحوي صولي ولد بالمدينة سنة ٧٧٥هـ ونشأها وتوفي سنة ٨٥٩هـ من تصانيفه: شرح المناهج الفرعى وسماء المشرع الروي في شرح منهاج النووي وعنصر فتح الباري لابن حجر وسماء: "تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح" . انظر : الشوكاني - الدرر الطالع : ١٤٦/٢ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١٠٨/٩ .
- ^٨ القباياتي : هو محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القباياتي القاهري الشافعي أبو عبد الله شمس الدين فقيه أصولي نحوي محدث ولد سنة ٧٨٥هـ ولي التدريس في الترمذية والاشرفية وولي قضاء الشافعية بمصر وتوفي في سنة ٨٥٠هـ من آثاره شرح منهاج الطالبين . انظر : السخاوي - الضوء اللامع : ٢١٢/٨ - ٢١٤ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٦٢/١١ .
- ^٩ العسقلاني : احمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة تصانيفه كثيرة منها : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ولسان الميزان وتقريب التهذيب والإصابة في تميز أسماء الصحابة ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ . انظر : الزركلى - الأعلام : ١٧٨/١ - ١٧٩ ، الشوكاني - الدرر الطالع : ٨٧/١ - ٩٠ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٢٠/٢٠ .
- ^{١٠} ابن المجدى : هو احمد بن رجب بن طيفا المجدى القاهري الشافعي - شهاب الدين أبو العباس عالم في المثلثات والفلك والحساب والهندسة والتقويم والفرائض والفقه والنحو ولد سنة ٧٦٧هـ وتوفي سنة ٨٥٠هـ من مؤلفاته : كشف الحقائق في حساب الدرج والحقائق وإحراز بضاعة الفرائض وشرح الجعري في الفرائض والفصول في العمل بالمفطرات والرسالة في العمل بالمجيب ، من شيوخه البلقيني وابن الملقن . انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٢٢١/١ ، الشوكاني - الدرر الطالع : ٥٦/١ - ٥٨ .
- ^{١١} السخاوي - الضوء اللامع : ٣٥/٩ ، الشنشوري : شرح الترتيب (م) ص : ٦ .

تلاميذه :

لقد وردت عبارات تدل على أن علمه انتفع به كثير من الناس ومن هذه العبارات ما قاله الشنشوري: "... انتفع به الفضلاء في الفرائض والحساب والميقات والعربية"^١، ومن العلماء الذين استفادوا من علمه ونقلوا آراءه في كتبهم: الفرضي في كتابه العذب الفائض والشنشوري في كتابه شرح الترتيب ولم اعثر على تلاميذ له غير: النجم بن حجي^٢.

مناظرته للعلماء:

كعادة العلماء المشهورين الذين لهم باع طويل في فنون العلم فان المارديني كانت له مناظرات مهمة مع العلماء نذكر منها^٣:
نازع في مسألة الجهر بالتسميع وخالف في ذلك الزين زكريا^٤ وتنافس معه بسببها وكذلك انتقده في شرحه للفصول^٥.

ناظر المحتسب^٦ بكلمات مناسبة .

نازع ابن السيد عفيف الدين^٧ في دعوى تقدم آذان المغرب قبل تمكن الغروب .

^١ الشنشوري - شرح الترتيب مخطوط ص : ٦ .

^٢ السخاوي - الضوء اللامع : ٣٦/٩ ، الشنشوري - شرح الترتيب مخطوط ص : ٦ . والنجم بن حجي لم اعثر على ترجمة له .

^٣ السخاوي - الضوء اللامع : ٣٦/٩ .

^٤ الزين زكريا : هو محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري القاهري الشافعي زين الدين (أبو يحيى) عالم مشارك في الفقه والفرائض والفسم والقرايات والتجويد والحديث والتصريف والنحو والمنطق والجدل تلقى العلم بالقاهرة وتولى القضاء من تصانيفه الكثيرة شرح مختصر المزني في فراغ الفقه الشافعي / وحاشية على تفسير البيضاوي وشرح صحيح مسلم . ولد في سنة ٨٢٦هـ وتوفي سنة ٩٢٦هـ - انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ١٨٢/٢ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٢٥٢/١ .

^٥ الفصول : اسمه شرح الفصول المهمة في الفرائض لابن المائم . انظر : الرومي - مصطفى بن عبدالله القسطنطيني - كشف الظنون ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت : ١٩٩٢م .

^٦ الاحتساب : نظام إداري إسلامي يجمع بين اختصاص النيابة العامة والشرطة والقضاء المستعمل في تنظيم الحكم الحديث ويعرف القالم هذا الأمر صاحب الحسبة أو المحتسب وعملية النظر فيما يتعلق بالنظام العام ومراعاة آداب الإسلام ومراقبة الأسواق من حيث الأسعار والأوزان . انظر : أحمد عطا الله - القاموس الإسلامي : ٢٩/١ .

^٧ ابن السيد عفيف الدين : هو محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هادي بن عميد الحسيني الشوزي الشافعي ويعرف بان عفيف الدين (أبو عبد الله) فقيه ناظم تولى عمكة من آثاره العلمية : تعليق على مختصر المزني ولد في سنة ٨١٤هـ وتوفي في سنة ٨٨٨هـ . انظر : معجم المؤلفين : ٢٨٤/١١ ، السخاوي - الضوء اللامع : ٢٣٢/٩ - ٢٣٣ .

أهم العلماء الذين عاصروه :

لقد عاش المؤلف عصر الضعف والانحطاط في دولة المماليك البرجية وعصر الثورات والانقلاب كما سيأتي لاحقاً إلا أنه برز في هذا العصر علماء لهم باع طويل في كافة أنواع العلوم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي الكناني العسقلاني حجة في سند الحديث وتمييز الرواة ولد سنة "٧٧٣هـ" وتوفي "٨٥٢هـ"^١.

ابن تغري بردي : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين مؤرخ ولد بالقاهرة في شوال وكان أبوه من المماليك على عهد الظاهر برقوق ونشأ في حجر قاضي القضاة ناصر الدين بن العديم وقاضي القضاة جلال الدين البلقيني وانتفع من ابن حجر العسقلاني ولازم العيني والمقرئ من تصانيفه النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة حياته (٨١٣-٨٧٤هـ)^٢.

المقرئ : أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد الحسيني المصري المولد والدار والوفاء ويعرف بابن المقرئ (تقي الدين - أبو العباس) مؤرخ محدث مشارك في بعض العلوم وولي حسبة القاهرة من أهم مؤلفاته مجمع الفوائد ومنبع الفوائد (٧٦٩-٨٤٥هـ)^٣.

^١ السيوطي - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، مطبعة الموسوعات ، القاهرة سنة : ١٣٢١هـ - ١٧٢/١ - ١٨٥ ، أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة : ٦/١ سنة ١٩٦٩م ، الزركلي - الأعلام : ١٧٨/١ - ١٧٩ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٨٧/١ - ٩٠ .

^٢ ابن تغري بردي - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : ٩/١ ، قدم له : محمد حسين خمس الدين ، الناشر : دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى سنة : ١٩٩٢م ، السيوطي - حسن المحاضرة : ٢٥٧/١ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٢٨٢/١٣ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٣٥١/٢ - ٣٥٢ .

^٣ كحالة - معجم المؤلفين : ١١/٢ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٧٩/١ - ٨١ .

السخاوي : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر شمس الدين السخاوي الأصل القاهري الشافعي ولد في سنة: "٨٣٠هـ" وحفظ كثيرا من المختصرات ، وأخذ العلم عن البلقيني وابن الهائم وابن حجر العسقلاني ، من أهم مؤلفاته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، توفي في سنة : "٩٠٢هـ" في المدينة المنورة^١.

ابن إياس : محمد بن أحمد بن إياس مؤرخ ولد بالقاهرة سنة : "٨٥٢هـ" وتوفي نحو سنة : "٩٣٠هـ" من آثاره العلمية : بدائع الزهور في دقائق الدهور وعقود الجمان في وقائع الزمان وترجمة الأمم في العجائب والحكم^٢.

جلال الدين المحلي : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي المصري الشافعي جلال الدين المفسر فقيه متكلم أصولي نحوي منطقي ولد بالقاهرة سنة : "٧٩١هـ" ونشأ بها وتوفي في مستهل سنة "٨٦٤هـ" من تصانيفه : شرح جمع الجوامع للسبكي (كتاب في أصول الفقه) وشرح الشمسية في المنطق وشرح الورقات والمنهاج الفرعي والبردة^٣.

^١ الشوكاني - الدر الطالع : ١٨٦/٢.

^٢ كحالة - معجم المؤلفين : ٢٣٦/٨.

^٣ ابن العماد - عبد الحمى بن العماد الحنبلي - شذرات الذهب : ٣٠٣/٧ ، المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت ، الشوكاني - الدر الطالع

: ١١٥/٢ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٣١١/٨.

الوظائف التي تقلدها :

لقد تقلد مناصب مهمة وعديدة من أهمها أنه عين مؤقتاً^١ بالجامع الأزهر^٢ في مصر وتصدر للإقراء فيه^٣ وباشر الرئاسة في كثير من أماكن العبادة والعلم حيث تصدر الرئاسة بجامع طولون^٤ وكان له جلسات علمية في هذا الجامع وخاصة في صفر سنة تسع وسبعين وثمانمائة^٥ . وقال عنه العلماء أمثال السخاوي : انتهت إليه رئاسة علم الميقات في زمانه^٦ .

^١ الوقت : مقدار من الزمن وكل شيء قلرت له حيناً فهو مؤقت و الجمع أوقات ووقت مؤقت وموقت أي محدد / موقوتا : أي محدوداً مقترناً والتوقيت أن يجعل للشيء وقتاً يختص به وهو بيان مقدار المدة ويقال : وقت الشيء يؤقته ووقته أي بين حده ، والتوقيت : تحديد الأوقات ، والموقت : من براعي الأوقات والأهله وقد اشتهر به جماعة ، انظر : ابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب الجزء الثاني صفحة ٤١٣ دار الناشر : دار صادر بيروت / لبنان الطبعة الثالثة : ١٩٩٤م فصل الواو باب التاء ، محمد مرتضى - تاج العروس : المطبعة الخيرية / مصر الجزء الأول صفحة ٥٩٤ باب التاء ، ابن فارس - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م الجزء السادس صفحة ١٣١ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر ..

^٢ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١١٨/١١ ، حاجي خليفة - كشف الظنون : ٨٦١/١ .
^٣ الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٢ .

^٤ جامع ابن طولون : هو أقدم المساجد القائمة بمصر بعد مسجد عمرو بن العاص سمي باسم منشته أحمد بن طولون مؤسس الطولونية بدأ العمل به في عام ٢٦٣هـ - ٨٧٦م وأقيمت أول صلاة جامعة فيه في شهر رمضان (٢٦٥هـ) يقع بشارع الصليبية بين ميدان السيدة زينب وميدان القلعة وأقيم على صفحة تعرف باسم جبل الشكر وتجاور المسجد اليوم سلسلة من المنشآت المملوكية التي أقيمت بعده بعدة قرون وتشمل مساجد من دلتا كثيرة ، والمسجد نفسه على هيئة مستطيل طوله ١٣٨م وعرضه ١١٨م .

انظر : أحمد عطا الله - القاموس الإسلامي : ٥٧٦/٤ .

^٥ السخاوي - الضوء اللامع : ٣٦/٩ .

^٦ الشنشوري - شرح الترتيب : ص : ٨ .

المطلب الثاني: آثاره العلمية :

لقد اشتهر المارديني بأصناف في العلوم والفنون^١ وألف مؤلفات كثيرة حتى قال صاحب الترتيب^٢: "انه ألف ما يزيد على مائتي مقدمة في المواقيت"^٣، ومن أهم المصنفات التي ألفها (مخطوط وغير مخطوط) ما يلي^٤:

في علم الفقه: المواهب السنية في أحكام الوصية (مخطوط)^٥.

ومن كتبه في علم الفرائض:

• كشف الغوامض في علم الفرائض (مخطوط) متن في الفرائض ثم اختصره في نحو نصف حجمه وشرحه أيضاً^٦ ويوجد مخطوط منها في المكتبة العباسية في البصرة أولها:

"الحمد لله حمد الشاكرين... تحت رقم: أ-٣٥ ويوجد نسخة أخرى عدد صفحاتها ٢٤ صفحة تحت رقم: هـ-٩٧".

• إرشاد الفارض في كشف الغوامض في علم الفرائض^٧ وهي المخطوطة التي نعمل على تحقيقها بإذن الله تعالى.

^١ المارديني - حاشية البكري على شرح الرحبية ص: ٥٠، الشنشوري - شرح الترتيب (م) ص: ٦، السخاوي - الضوء اللامع: ٣٦/٩، كحالة - معجم المؤلفين: ١٨٨/١١، الشوكاني - البدر الطالع: ٢٤٢/٢، الزركلي - الأعلام: ٥٤/٧، البغدادي - هدية العارفين: ٢١٨/٢ - ٢١٩.

^٢ هو الشيخ عبد الله بن همام الدين محمد الشنشوري الفرضي.

^٣ الشنشوري - شرح الترتيب (مخطوط) ص: ٨.

^٤ البغدادي - هدية العارفين: ٢١٨/٢ - ٢١٩، السخاوي - الضوء اللامع: ٣٦/٩، كحالة - معجم المؤلفين: ١٨٨/١١، الشنشوري - شرح الترتيب (مخطوط) ص: ٧، المارديني - حاشية البكري على شرح الرحبية ص: ٥٠.

^٥ البغدادي - هدية العارفين: ٢١٩/٢، الزركلي - الأعلام: ٥٤/٧.

^٦ فؤاد السيد - فهرس المخطوطات: ٣٦/١، الزركلي - الأعلام: ٥٥/٧، البغدادي - هدية العارفين: ٢١٨/٢، كحالة - معجم المؤلفين: ١٨٨/١١، الشوكاني - البدر الطالع: ٢٤٢/٢، حاجي خليفة - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٣٦٣/٤، مطبعة الهدية، إستانبول سنة ١٣٦٢هـ - السخاوي - الضوء اللامع: ٣٦/٩.

^٧ مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة: ٧٣-٧٢/٢.

^٨ حاجي خليفة - كشف الظنون: ٦٢/٣، الشوكاني - البدر الطالع: ٢٤٢/٢، البغدادي - هدية العارفين: ٢١٨/٢، الزركلي - الأعلام: ٥٥/٧، فؤاد السيد - فهرس المخطوطات: ٣٦/١.

• شرح الرحبية في الفرائض^١ وهي عبارة عن أبيات شعرية تشمل على الموازيث والفرائض وتحتوي على أبواب مختلفة . وقد قام الدكتور مصطفى البغا بتحقيق المخطوطة والتعليق عليها وضم في الهوامش حاشية البقري الشافعي في الفرائض^٢ . وصاحب الرحبية هو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحي المعروف بابن موفق الدين نسبة إلى بلد يقال له رجة ببلاد الشام فقيه فاضل صنف كتباً وله منظومة صغيرة في الفرائض ، ولد سنة : ٤٩٧هـ - وتوفي في سنة : ٥٧٩هـ^٣ .

ومن مؤلفاته في الموازيث أيضاً : اللمعة الشمسية^٤ وقررة العين^٥ ، وترتيب مجموعة الكلاسي^٦ وشرح الفصول لابن الهائم^٧ .

ومن مؤلفاته في اللغة العربية والنحو :

- ^١ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، السخاوي - الضوء اللامع : ٣٦/٩ ، المارديني - شرح الرحبية ص ١١ .
- ^٢ أنظر : المارديني - الرحبية في علم الفرائض ، تحقيق : د. مصطفى البغا / دار القلم دمشق / الطبعة السابعة ١٩٩٧ م .
- ^٣ أنظر : ابن قاضي شهبة - أحمد بن محمد بن عمر - طبقات الشافعية : ١٧/٢ الناشر : مكتبة عالم الكتب بيروت - لبنان ، تصحيح وتعليق : د. حافظ عبدالعليم خان ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م ، الزركلي - الأعلام : ١٦٦/٧ .
- ^٤ اسمه : اللمعة الشمسية على النخبة المقدسية في الفرائض ، أنظر : الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٧/٢ ، حاجي خليفة - كشف الظنون : ٤١١/٤ .
- ^٥ اسمه : قررة العين في بيان المذهبيين في علم الفرائض ضمن فيه كتاب الجعبرية على منذهب المالكية وبين فيه مذهب الشافعي وأصحابه وغالب مذهب الحنيفة وقرأ عليه سنة ٩٠١ هـ أنظر : حاجي خليفة - كشف الظنون : ٢١٧/٢ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٧/٢ ، الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ .
- ^٦ اسمه السر المودع في ترتيب المجموع للكلاسي والكلاسي هو : محمد بن شرف بن عادي الزبيدي الكلاسي الشافعي (شمس الدين أبو عبد الله) فرضي حاسب من إنارة المجموعة في الفرائض والقواعد الكبرى في الفرائض على المذاهب الأربعة والجامع الصغير في النحو ولم يعرف له تاريخ ولادة ووفاته كانت في ٧٧٧هـ . أنظر : الزركلي - الأعلام : ٢٨/٧ و ٥٤-٥٥ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٧/٢ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٦٦/١٠ .
- ^٧ اسمه شرح الفصول في الفرائض وصاحب الفصول هو شهاب الدين بن العباس أحمد بن الهائم ابن الهائم : أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المصري ، المقدسي الشافعي (شهاب الدين) عالم في الفرائض والحساب والفقه العربية ولد بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ ثم ارتحل إلى بيت المقدس إلى أن توفي سنة ٨١٥هـ منة مؤلفاته إبراز الحفايا في فن الوصايا / البيان في تفسير غرب القرآن المتفق في الجبر ، كتاب الفصول ، الجمل الوجيزة والأرجوزة ، الألفية واللمع المرشد في الحساب .

عمل شروحا في النحو على شذور الذهب وقطر الندى والتوضيح لابن هشام^١.

ومن أشهر مؤلفاته في علم الحساب :

تحفة الأحباب في علم الحساب ... وهو مختصر على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة أوله الحمد لله
ميسر الحساب ، " وإرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب " ... حيث يعتبر شرحا للوسيلة في
الحساب للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الهائم المتوفى سنة :
٨١٥هـ " ورتبه على مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة^٢ ، وبدأ بقوله الحمد لله جاعل
قلوب اوليائه معادن الحكم^٣ .

ومن مؤلفاته في الحساب أيضا : "مقاصد الطلاب في معرفة مسائل الحساب"^٤ .

أما مؤلفاته في الفلك فكثيرة ومن أهمها :

دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق^٥ .

حاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات^٦ .

الرد المنشور في العمل بربع الدستور^٧ .

-
- انظر : الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ - ٥٥ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٧/٢ ، حاجي خليفة - كشف الظنون : ١٢٦٥/٢ ،
كحالة - معجم المؤلفين : ١٣٧/٢ ، الشوكاني - البدر الطالع : ١١٧/١ - ١١٨ .
١١ السخاوي - الضوء اللامع : ٣٦/٩ ، الشوكاني - البدر الطالع : ٢٤٢/٧ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١١٨/١١ ، البغدادي -
هدية العارفين : ٢١٩/٢ ، الشنشوري - شرح الترتيب (م) ص : ٧ .
وإن هشام هو : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري جمال الدين نحوي شارك مع المعاني والبيان والعروض
والفقه أقام في مكة وتوفي بمصر من أهم مؤلفاته : قطر الندى وبل الصدى ومغنى اللبيب عن كتب الأعراب وكلامها في النحو وشرح
الجامع الصغير محمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه ولد في سنة (٧٠٨هـ - وتوفي في سنة ٧٧٦هـ) . انظر : الشوكاني - البدر
الطالع : ٤٠٠/١ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١٦٣/٦ - ١٦٤ .
٢ حاجي خليفة - كشف الظنون : ٣٦١/١ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ ، كحالة - معجم المؤلفين : ١١٨/١١ ،
السخاوي - الضوء اللامع : ٣٦/٩ ، الزركلي - الأعلام : ٥٥/٧ .
٣ حاجي خليفة - كشف الظنون : ٢٠١٠/٢ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ ، فؤاد السيد - المخطوطات المصورة : ٨/٣ .
٤ البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .
٥ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .
٦ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .
٧ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .

الرسالة الفتحية في الأعمال الجيية^١.

ومن أشهر مؤلفاته في الميقات :

جداول رسم المنحرفات على الخيطان^٢.

تحفة المختصرات في معرفة القبلة وأوقات الصلاة^٣.

المصورية في علم الميقات^٤.

وثبت عند بعض العلماء أن للمارديني مؤلفات ومقدمات في الميقات تزيد عن مائتي مقدمة^٥.

وكان له مؤلفات في الجبر والمقابلة من أهمها :

القول المبدع في شرح المقنع^٦.

اللمعة الماردنية في شرح الياسمينية^٧.

وشرح الأرجوزة الياسمينية^٨.

^١ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .

^٢ الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ .

^٣ البغدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢ .

^٤ البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .

^٥ الشنشوري - شرح الترتيب (مخطوط) ص : ٧ .

^٦ كحالة - معجم المؤلفين : ١٨٨/١١ ، الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .

^٧ فواد السيد - المخطوطات المصورة : ٥٤/٣ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ ، حاجي خليفة - كشف الظنون : ٤١١/٤ .

^٨ فواد السيد - المخطوطات المصورة : ٥٤/٣ ، البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ .

المبحث الثالث : ظروف النشأة ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحياة السياسية في زمن المؤلف :

عاش المؤلف في زمن دولة المماليك البرجية ، ودولة المماليك يقسمها المؤرخون الى عصرين : أولاً : دولة المماليك البحرية^١ وهي عصر القوة والازدهار والرخاء الاقتصادي والتقدم الثقافي وهذا العصر يبدأ من بداية دولة المماليك عام (٦٤٨ - الى سنة ٧٨٤ هـ)^٢ .

ثانياً : دولة المماليك البرجية - هي عصر الضعف والجمود والانحدار والثورات وهذا العصر يبدأ من سنة (٧٨٤ هـ إلى سنة ٩٢٣ هـ) واصل كلمة مملوك : هو العبد الذي سي ولم يملك أبواه والعبد : القن هو الذي ملك هو وأبواه^٣ ولم تلبث التسمية أن اتخذت مدلولاً اصطلاحياً خاصاً في التاريخ الإسلامي إذ اقتصر منذ عهد الخليفة العباسي المأمون (١٩٨ - ٢١٨ هـ) ثم عهد المعتصم : " ٢١٨ - ٢٧٧ هـ) على فئة من الرقيق الأبيض حيث كان الخلفاء وكبار القادة والولاة في دولة الخلافة العباسية يشترطونهم من الأسواق لاستخدامهم كفرق عسكرية خاصة^٤ .

وأما تسميتهم بالمماليك البحرية : فقد استغل المماليك الصالحية سطوتهم في مضايقة الناس والعبث بممتلكاتهم وأرزاقهم حتى ضج الشعب من عبثهم واعتدائهم فرأى الصالح أيوب^٥ أن يعدهم عن العاصمة وخشي الإقامة في القاهرة حتى لا يصبح تحت سيطرة المماليك الأتراك فاختر جزيرة الروضة

^١ ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة : ٣٢٠/٦ ، ابن أبياس - محمد بن أحمد - بدائع الزهور في وقائع الدهور : جزء ١ / قسم ١ / ص ٢٦٩-٢٧٠ ، تحقيق : محمد مصطفى ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب في القاهرة ، الطبعة : الثانية ١٩٨٣ م .

^٢ طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام / ص : ٣٢٤ ، الجبري - تاريخ عجائب الآثار : ٣٦/١ .

^٣ ابن منظور - لسان العرب ، فصل الميم باب الكاف : ٤٩٣/١٠ .

^٤ طقوش - تاريخ المماليك ص : ١٥ .

^٥ الصالح أيوب هو : سلطان أيوب اسمه نجم الدين حكم مصر بفضل المماليك من سنة (٦٣٨ هـ - الى سنة ٦٤٧ هـ) وقد ساند المماليك في توطيد سلطانه فاكتر الشراء منهم واعتنى بتربيتهم تربية خاصة ، وجعلهم بطانته وحرصه الخاص / انظر : ابن أبياس - بدائع الزهور : جزء ١ / قسم ١ / ص : ٢٦٩ - ٢٧٠ .

في نهر النيل لتكون مقر له فشيّد فيها قصراً أحاطه بسور ثم سكن فيه مع حريمه عام (٦٣٨هـ —) كما بنى قلعة خاصة للمالكة في العام الثاني أسكنهم بها ومن أجل ذلك عرف هؤلاء المالكة الجدد باسم المالكة البحرية الصالحية^١ .

وأما المالكة البرجية: فقد سموا بهذا الاسم لوجودهم في أبراج قلعة القاهرة عندما قام قلاوون بتشكيل الفرق العسكرية والتي برز منها الملك الظاهر سيف الدين برقوق وهو أحد أفراد الفرق العسكرية التي شكلها قلاوون من المغول والجراكسة حيث يعتبر برقوق مؤسساً للدولة المالكة البرجية^٢ .

ومما أعطى المالكة البرجية صفة الاستمرارية والترقي هو أن السلطان قلاوون نجح في تأسيس بيت وراثي حكم نحو قرن من الزمن فعندما توفي خلفه ابنه الأشرف خليل الذي سلك نهج والده فآتم بناء القوة المملوكية البرجية وزاد في عددهم وهكذا أضحت المالكة البرجية على درجة من الكثرة وتحسن التماسك^٣ .

وهنا عدة عوامل ساعدت البرجية على تصاعد نفوذهم منها :

تزايد أعدادهم وترقيهم في المناصب الإدارية .

الدور النشط الذي قاموا به في السياسة الداخلية .

جهودهم المميزة في دفع الخطر المغولي عن بلاد الشام^٤ .

وكانت بداية حكم المالكة البرجية باعتلاء برقوق سدة السلطنة ظهر يوم الأربعاء في التاسع عشر

من شهر رمضان عام : " ٧٨٤هـ " وفق عام : " ١٣٨٢م فلقب بـ " بالملك الظاهر " لأنه تسلطن في

^١ ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة : ٦ / ٣٢٠ ، ابن إياس - بدائع الزهور - جزء ١ / قسم ١ / ص : ٢٦٩ .

^٢ كارل بركلمان - تاريخ الشعوب الإسلامية : ٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩ .

^٣ المقرئزي - السلوك لمعرفة دول الملوك : ٢ / ٢١٤ .

^٤ ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة : ٨ / ١٦٠ - ١٦١ .

وقت الظهيرة ومن الظهور أيضا^١.

مميزات دولة المماليك البرجية :

لقد قامت دولة المماليك البرجية على أسس تخالف الأسس التي قامت عليها دولة المماليك البحرية وان اشتركت معها في بعض اتجاهاتها ويتضح ذلك من الحقائق التالية^٢ :

تميزت دولة المماليك البرجية بان سلاطينها كانوا جميعا من اصل جر كسي باستثناء اثنين كانا من اصل يوناني ومعنى ذلك أن حكام هذه الدولة اتخذوا العصية سلاحا لإزاحة دولة المماليك البحرية تركية الجذور ثم استمرت هذه التركة كإطار عام لسياسة السلاطين الداخلية .

جعل العرش المملوكي مشاعا بين القادرين من أمراء المماليك ففي حين نجح مبدأ الوراثة في فترات متعددة خلال تاريخ دولة المماليك البحرية فقد غلب على دولة المماليك البرجية قلة احترام هذا المبدأ بحيث لا نجد له أثرا عندهم إلا في حالات نادرة جدا حتمتها واقعية الظروف السياسية .

وهكذا فان اختيار ابن السلطان المتوفى لم يتم عن إيمان الأمراء بمبدأ الوراثة وإنما كحل مؤقت حتى تتضح صورة الوضع السياسي فصار المماليك ينتخبون أوفرهم حظا من الكفاية والمقدرة ، او أعلاهم سنا في بعض الأحيان^٣ .

تدبير المؤامرات وإحداث الفتن للوصول الى الحكم وقد عانت البلاد كثيرا نتيجة المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك وفرقهم وما كان ينجم عن ذلك من حوادث وقتال في الشوارع مما أوجد حوا من الرعب والفرع وعدم الاستقرار في البلاد ومما زاد الأوضاع خطورة عجز السلاطين عن كسح جماع مماليتهم مما حملهم على ضرب طوائف المماليك بعضها ببعض حتى تخلو لهم الساحة السياسية^٤ عمل سلاطين المماليك البرجية على حصر هذه المنازعات في دائرة داخلية ضيقة بحيث لم يمكنوا قوة

^١ الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد : ٣٦/١ ، مطبعة السعادة / القاهرة سنة : ١٣٤٩ هـ .

^٢ طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص : ٣٥ .

^٣ كارل بروكلمان - تاريخ الشعوب الإسلامية : ٢ / ٣٦٩ .

^٤ تاريخ مصر الى الفتح العثماني : ٢٦٧/١ - ٢٧١ ، طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص : ٣٥٢ .

خارجية من التدخل في شؤون البلاد^١.

عدم الالتفات الى رغبات السكان في شؤون السلطنة من حيث اختيار السلطان وتعيينه ومن ذلك
الحين تقلصت صلاحيات السلطان المطلقة وآلت الى العدم، ذلك بان أحكامه وقراراته أمست خاضعة
لتصديق مجلس للدولة وقوامه زعماء المماليك المقدمون ، وكانوا هولاء شديدي الغيرة على طبقتهم^٢
ضرورة الحصول على موافقة الخليفة والقضاة على تعيين السلطان لتبرير الأسلوب الذي سلكه لتحقيق
هدفه في الوصول الى الحكم^٣.

ويدلل على عدم الاستقرار السياسي في البلاد في عصر المماليك البرجية أن عدد ملوكهم ثلاثة
وعشرون ملكا حكم تسعة منهم مدة ١٢٥ سنة ، وحكم في السنوات التسع المتبقية أربعة عشر ملكا
وكانت الصفة الغالبة عليهم الظلم فأثقلوا كاهل الشعب بالضرائب ، وتسرب الخلل في عهدهم الى
جميع فروع الحكومة فأصبح العدل فيها يباع وبشترى وكثرت لذلك الثورات والفتن حتى ضج الناس
من شر الجنود وعيبتهم بالأمن^٤.

ومن أهم الأسباب التي فصلت بين عصر المماليك البحرية والمماليك البرجية وجعلت هناك نقلة نوعية
في النواحي السياسية وعدم الاستقرار هو استيلاء تيمورلنك على بغداد سنة: ٧٩٥هـ، ومن بعدها
استيلائه على دمشق سنة: ٨٠٣هـ^٥.

علاقة المماليك البرجية مع العثمانيين :

على الرغم من العداء الذي كان بين المماليك البرجية والعثمانيين إلا أن علاقة الصداقة والود بينهم
بعد زوال الخطر التيموري خاصة في عام (٨٢٧هـ - ١٤٢٤م) عندما اعتلى برسباي حكم مصر

^١ المصدر السابق ص : ٣٥٢ .

^٢ المصدر السابق ص : ٣٥٢ ، بركلمان - تاريخ الشعوب الاسلامية : ٣٦٩ .

^٣ طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص : ٣٥٢ .

^٤ تاريخ مصر الى الفتح العثماني : ٢٦٥/١ .

^٥ ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة : المقدمة ص : ٣ .

وكان سلطان العثمانيين مراد الثاني، واستمرت العلاقات كذلك الى أن تم فتح القسطنطينية على يد العثمانيين ، والسبب في بداية العداء تصادم المصالح بينهما ، فقد قام السلطان العثماني بمساندة علاء الدولة بن ذي القدر الذي هاجم ملطية التابعة للمماليك في عام (٨٨٨هـ - ١٤٨٣م) ثم عمل على إحكام سيطرته على الطرق التجارية وعلى مصادر الخام البالغة الأهمية للمماليك كأخشاب السفن . ولم يقف السلطان المملوكي قايتباي مكتوف الأيدي أمام التحديات العثمانية فأرسل حملة عسكرية لتأديب علاء الدولة بن ذي القدر فانتصر عليه وعلى حلفائه العثمانيين وعاد الى حلب محملاً بالغنائم^١ .

واستمرت الاعتداءات على الحدود بين العثمانيين والمماليك حتى عام ٨٩٦هـ حيث تحسنت العلاقات بينهما بتأثير عوامل خارجية وهي قوة الصفويين الشيعة وتأسيسهم دولة شيعية في إيران^٢ ومن مظاهر التعاون والمشاركة الجيدة بين العثمانيين والمماليك التي تجلت خلال هذه الفترة انه عندما توفي السلطان العثماني (بايزيد الثاني) بكى السلطان الغوري عليه وحزن لوفاته وتأسف لفراقه ثم صلى عليه صلاة الغائب في القلعة كما صلى الناس عليه بعد صلاة الجمعة في الجامع الأزهر وجامع الحاكم ابن طولون^٣ .

النزاع الأخير بين المماليك والعثمانيين :

بدا النزاع الحقيقي بين المماليك والعثمانيين في سنة ٩٢٠هـ وفق ١٥١٤م حيث كان نصر العثمانيين على الصفويين يعني هزيمة قاسية للمماليك ويؤدي الى الانتقاص من هيبتهم بصفقتهم سلاطين المسلمين وكان السلطان الغوري يدرك تماما أن المنتصر من العثمانيين والصفويين سيعمل

^١ ابن ابياس - بدائع الزهور : ٢١٠/٣ ، طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام : ٤٨٧ - ٤٨٩ .

^٢ طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص : ٤٩٢-٤٩٣ .

^٣ ابن ابياس - بدائع الزهور : ٢٧٠/٤ .

على تصفية الموقف في المشرق العربي بالاصطدام بالمماليك ومن ثم كان عليه أن يتخذ موقفا من التطورات السياسية والعسكرية بتبني أحد الخيارات التالية :

إما أن يقف إلى جانب العثمانيين ويساندهم ضد الصفويين ،

وإما أن يقف إلى جانب الصفويين ويساندهم ضد العثمانيين ، أو أن يلتزم جانب الحياد .

فراى أن انضمامه إلى جانب العثمانيين يحل بالتوازن اختلالا شديدا لصالح هؤلاء الذين قد يشكلون خطرا عليهم أن هم أرادوا التوسع في المشرق العربي ، إما انضمامه إلى الصفويين فكان يعترضه الاختلاف في المذهب حيث أن الصفويين شيعة وهم سنة^١ .

وبدأت الدولة العثمانية بالتوسع وضم الإمارات التي تخضع للمماليك مما أدى إلى إزعاج قانصوة الغوري ، وحدثت في سنة ٩٢٤هـ فتنة داخلية في القاهرة فهرب الفلاحون وتركوا قراهم وأراضيهم وأغلقت الخوانيت ومراكز صنع الأسلحة ، وتعالت الشتائم والتهديدات الموجهة ضد السلطان في شوارع القاهرة^٢ ، واستمرت التوعيدات والتهديدات أسفرت بين العثمانيين والمماليك حتى فجر يوم الأحد في الخامس والعشرين من شهر رجب عام ٩٢٢هـ حيث دارت بين الفريقين معركة مرج دابق تمكن خلالها الجيش العثماني من الانتصار على المماليك ونتج عنها وفاة الغوري عندما علم بنتيجة المعركة حيث أصابه الفالج ووقع عن حصانه ومات من شدة قهره^٣ .

وفي عام ٩٢٣هـ سقطت القاهرة والإسكندرية وبقية المدن المصرية في يد العثمانيين وبهذا انتهت دولة المماليك^٤ .

^١ ابن إياس - بدائع الزهور : ٣٧٢/٤ - ٣٧٣ .

^٢ ابن إياس - بدائع الزهور : ٢٨/٥ - ٣١ .

^٣ ابن إياس - بدائع الزهور : ٦٩/٥ .

^٤ ابن إياس - بدائع الزهور : ١٤٣/٥ - ١٤٧ .

أهم الأسباب التي أدت إلى زوال العصر المملوكي :

أولاً: العوامل الداخلية:

أ . تراجع زعامة المماليك في العالم الإسلامي حيث أصبحوا غير قادرين على تحقيق الأمور التي كان

السلطين يوفرونها لشعبهم أهمها :

١ . حماية أرواح المسلمين وممتلكاتهم .

٢ . حماية الدين نفسه .

٣ . حماية المدن الإسلامية المقدسة .

٤ . ضمان سلامة الحجاج ، إذ وقع مئات من الحجاج في أسر البرتغاليين .

ب . الانحلال الاجتماعي .

ج . انعزال المماليك عن المجتمع .

د . فساد النظام الإداري في الدولة .

هـ . فساد النظام الإقطاعي .

و . التدهور الاقتصادي .

ثانياً: العوامل الخارجية:

الانشقاق الداخلي في صفوف المسلمين في العالم الإسلامي أدى إلى إضعاف المجتمع الإسلامي تجاه

العدو الخارجي .

ظهور عهد النهضة في الغرب وازدياد الدعوات الى تشكيل حملة صليبية جديدة في الشرق الأوسط .

اكتشاف طريق راس الرجاء الصالح أدى إلى تدهور اقتصاد الماليك .

قوة الدولة العثمانية وسيطرتها على العالم الإسلامي .

وعلى الرغم من حالة الانحدار التي عاشها الماليك البرجية في آخر عهدهم إلا أنهم كانوا يدا واحدة

على الأجنبي فحفظوا البلاد من الغارات الأجنبية نحو قرن ونصف من الزمان¹ .

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية في عصر المؤلف :

ظل الماليك على مدى ثلاثة قرون يعتبرون دولتهم طرازاً نموذجياً للمجتمع المسلم العادل المحافظ

على مبادئ الشرع والواقع أن هذا المجتمع رفض كل البدع وسادته التقوى وانتشر الإيمان الحقيقي

بين فئاته واحتضن علماء الدين الذين كان لهم الرأي الصائب والكلمة المسموعة ، ولكن الحال تغير

مع مرور الزمن أضحى الأمر بعيداً كل البعد عن الصورة السابقة حيث أن معظم المسلمين بدأوا منذ

أواخر القرن الخامس عشر الميلادي يشعرون بتراجع دولة الماليك على الصعيد الاجتماعي وجلهروا

أن مصر أصبحت بلداً لا يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية² .

أما الوافدون الأجانب فقد راعهم جشع الجنود والموظفين حيث سعى الجميع وراء الكسب المادي

السهل أضحى غياب العدالة عن المحاكم حديث الناس واقتربت سمعة كبار القضاة ومساعدتهم بصفة

الرشوة فلم يعد القضاء متهماً، وانغمس الخلفاء العباسيون بممارسة إشبع أنواع الابتزاز والاحتيال وقد

¹ تاريخ مصر الى الفتح العثماني : ٢٦٥/١ .

² طقوش - تاريخ الماليك في مصر وبلاد الشام ص : ٥٥٦-٥٥٧ .

وصفهم ابن إياس في العهود الأخيرة بالسخفاء والدسائين الضيقي الأفق يميلون إلى ممارسة اتفه أنواع الاحتيال^١.

وتسابق القيمون على أمور الدولة من أعلى المراتب حتى أدناها على سرقة أموال الخزينة وممتلكات الأوقاف ، يسرفون في تعاطي الخمر والحشيش ، وحدث ذات مرة أن السلطان قانصوه الغوري اهتم مساعدين لكبار القضاة بتعاطي الخمر وممارسة الفسق واختلاس أموال الأوقاف فأمر بإلغاء القبض عليهم وإنزال العقاب الصارم بهم^٢.

واستشرى الفساد في الدوائر الحكومية حتى أصبحت عاجزة عن اتخاذ القرارات الجريئة لحل أية مشكلة قائمة، وفقد الحكام سلطتهم الفعالة على الناس فحسروا بالنالي نفوذهم الاجتماعي وهيتهم المعنية وتأثيرهم الفعال على مختلف فئات المجتمع^٣.

واعتبر المسلمون أن حكامهم ضلوا السبيل وتحولوا إلى معتصين للسلطة وجباة ضرائب ، فكهوهم ولم يعد للحق والعدل مكان، وساد اعتقاد بين الناس بان البلاد خالية واصبح العباسيون القاطنون في مصر اسما بلا مسمى ولجأ الحكام الى ممارسة الظلم الذي وقع على العباد واغتصاب أموال الدولة وإنفاقها وفقا لأهوائهم ، وأضحى من النادر أن تعثر على فلاح يستطيع توفير ما يحتاجه من لباس وسبل عيش^٤.

^١ ابن إياس - بدائع الزهور : ٣٤٣/٤ .

^٢ طقوش - تاريخ المالك في مصر وبلاد الشام ص : ٥٥٧ .

^٣ تاريخ مصر الى الفتح العثماني : ٢٦٥/١ ، طقوش - تاريخ المالك في مصر وبلاد الشام ص : ٥٥٧ .

^٤ تاريخ مصر الى الفتح العثماني : ٢٦٥/١ ، ابن تغري بردي - مقدمة النجوم الزاهرة ص : ٤ ، طقوش - تاريخ المالك في مصر وبلاد الشام ص : ٥٥٨ .

وانتشر الجوع والتسول في كافة أنحاء البلاد المصرية والشامية واصبح فقدان المواد الغذائية في القاهرة ظاهرة مستديمة وقد غصت المدينة بالمتسولين والمقعدين ممن لا سند لهم وبمتماعطي المخدرات فانتشر الرطاعون وفنك بالناس فقل عدد السكان وساد الفقر والامية، وفي العقد الرابع من القرن التاسع أحصى كتاب ديوان الجيش قرى أرض مصر العامرة كلها قبلها وبجربها فكانت ٢١٧٠ قرية ، في حين كانت في القرن الرابع هجري عشرة آلاف قرية عامرة^١ وشكلت مظاهر البذخ التي عاشها الحكام تحديا صارخا للفقراء : ونتيجة لهذه الأوضاع المتردية حصل انحلال في المجتمع المملوكي وبات من الصعب تصور انحطاط اجتماعي اكثر عمقا من ذلك الذي أصاب هذا المجتمع في أواخر القرن الخامس عشر ميلادي فانفضت كل فئات الشعب عن الحكومة واصبحوا كمغتصبين ومستتهترين وفاسقين واعتبرت ممارسة الوظيفة العامة عارا وأصحابها بلاء^٢ . وانعزل الممالك عن المجتمع المحلي ، فشكلوا طبقة لها عاداتها وتقاليدها الخاصة بها ، وكان التحدث باللغة التركية شرطا أساسيا في الانتساب إلى الطبقة الحاكمة، وانحصر زواجهم إما من نساء تركيات أو من بنات الأمراء ، ولم يتزوجوا من بنات مصر إلا في القليل النادر مع انه لا ينكر ظهور حكام معتدلين صالحين محسنين يتحلون بالشرف ويقدرونه ويعظون شعائر الدين ويعملون على تربيته^٣ .

المطلب الثالث : الحياة الاقتصادية في زمن المماليك :

شكل العامل الاقتصادي دعامة أساسية استندت إليها الدولة المملوكية في قيامها واستمرارها ، والمتأمل في تاريخ هذه الدولة أيام قوتها وازدهارها يجدها تتمتع باقتصاد متين يستند الى تجارة خارجية نشطة

^١ ابن تفردي بردي - النجوم الزاهرة - المقدمة ص : ٣ .

^٢ طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص : ٥٥٨ .

^٣ المصدر السابق ص : ٥٥٨-٥٥٩ .

وأوضاع داخلية متوازنة عمادها الأمن والاستقرار وقوة خارجية يحترمها ويخشها الأعداء^١. ونتيجة للعوامل التي ذكرت، بدأ الوهن والضعف يدب في أوصال الدولة في مختلف المجالات، ومنها المجال الاقتصادي وبلغ الانحدار والتردي الاقتصادي أوجه في دولة المماليك في الخمسين سنة الأخيرة منذ اعتلاء السلطان قايتباي عرش السلطنة في عام (٧٨٢هـ - ١٤٦٨م) ومن أهم أسباب الانحدار الاقتصادي مايلي:

انحلال النظام الداخلي... حيث أن النظام المملوكي بدأ محكما يقوم على أساس الطاعة والقناعة التامة بما يخصص له من نفقة أو إقطاع ولكن هذا الأمر لم يستمر في نهاية دولة المماليك حيث انهم اعتدوا على سكان البلاد ونهبوا أموالهم وممتلكاتهم وعملوا الثورات بحجة عدم الرضى بما يخصص لهم من نفقة وأموال^٢.

ونج عن عبث المماليك بأرواح الناس وممتلكاتهم وانتشار الفساد وكثرة اعتداء اللصوص على حوانيت القاهرة وأسواقها تردي الحالة الاقتصادية أغلقت الطواحين قاطبة وفقد الخبز من الأسواق وعم القحط بين الناس واختفى أصحاب الحرف والتجارة واضطربت أوضاع القاهرة وفقد الأمن الذي يشكل أساس الاستقرار الاقتصادي^٣.

إهمال الأسس التي قامت عليها تربية المماليك:

عرف عن المماليك أنهم كانوا يجلبون صغاراً حيث تجري تنشئتهم وفق تعاليم معينة من الطاعة والتحلي بالدين والأخلاق فيلتزمون بهذه الأمور عند الكبر ولكن مع اختفاء قوة الدولة المملوكية

^١ المصدر السابق ص: ٥٦٤.

^٢ ابن اياس - بدائع الزهور: ٢٣٤/٣ - ٢٣٥.

^٣ طقوش - تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام: ٥٦٥، تاريخ مصر الى الفتح العثماني: ٦٢٧/١.

دأب السلاطين على شراء الممالك كبارا قد تجاوزوا سن البلوغ لأنهم أرخص ثمننا من الصغار وفي هذه الحالة يكونون قد تلقوا تعليما مغايرا لما عرف وعهد عنهم ، فمالوا الى العصيان والتمرد مما جعلهم أداة تخريب وهدم فلم تكن ممر سنة إلا ولهم فيها فتنة او اضطراب فلم يقدر هؤلاء الممالك الظروف الاقتصادية السيئة التي كانت تمر بها الدولة فكانوا ينتهزون فرصة وجود خطر خارجي يهدد السلطان من أجل المطالبة بامتيازات جديدة^١ .

بدخ السلاطين وترفهم : لم يلتزم سلاطين الممالك بنوع من الاقتصاد في نفقاتهم الخاصة ليخففوا عن رعاياهم الأعباء الثقيلة الملقاة على عاتقهم وإنما استمروا بحياة البذخ والإسراف في الوقت الذي يكن فيه الناس من كثرة الإلتزامات المفروضة عليهم ، ففي عام (٨٩٤ هـ — وفق ١٤٨٩ م) أعلن السلطان قايتباي أمام القضاة و الأمراء أن جميع ما في خزائن الدولة من أموال قد نفذ و إذا به في العام التالي يقيم حفلا لمناسبة ختان ابنه محمد استمر سبعة أيام كانت مشهودة بما أنفق فيها من أموال^٢ ولم يتوقف السلاطين بالرغم من الضائقة الاقتصادية عن شراء الممالك بأعداد كبيرة و بأسعار باهظة . بالإضافة الى الإنفاق الفاحش على مشاريع غير إنتاجية مثل المنشآت^٣ .

كثرة المصادرات : حيث لجأ سلاطين الممالك في أواخر العهد المملوكي الى أسلوب التحايل من أجل الحصول على المال منها :-

مصادرة أموال الناس و أملاكهم وتفنتوا في ذلك بأساليب مختلفة كقطع أرزاق الناس و خاصة الفقهاء و حرمانهم من مرتباتهم العينية أو إنقاصها كما امتدت أيديهم الى الأوقاف الاسلامية لحرمان

^١ ابن إياس - بدائع الزهور : ٢٩٣/٣ .

^٢ المصدر السابق : ٢٧١/٣ .

^٣ طقوش - تاريخ الممالك في مصر وبلاد الشام ص: ٥٦٦ .

مستحقها من نصيبهم منها و سلب أموالها و ريعها ، وعمدوا إلى التلاعب بالعملة - فقد قام السلطان قايتباي بضرب نقود جديدة سعرها أعلى من الفلوس القديمة ليحني الفرق بين السعيرين^١ . ولا شك بأن هذا التلاعب بالعملة من شأنه أن يخلق حالة من عدم الاستقرار في السوق مما نتج عنه إرتباك في الأوضاع الاقتصادية .

كثرة فرض الضرائب - لجأ سلاطين المماليك إلى فرض ضرائب و مكوس جديدة خاصة على التجارة رغبة في الحصول على الأموال من أجل تجهيز الحملات العسكرية فكانوا يأخذون خراج الأرض من المظالم^٢ .

و استحدثت قايتباي مكس الغلة^٣ ، وهو: رسم فرضه على بيع الغلال ، مما أدى إلى ازدياد النقمة على حكمه و زاد من ارتباك الأوضاع الاقتصادية في تلك الحقبة ما عرف باسم المشاهرة و المجامعة وهي ضريبة تجمع من العامة كل شهر وتدفع للمحتسب ليضعها في الخزائن السلطانية وكانت هذه الضريبة من اشد ما وقع على الناس من ظلم و من اكبر أسباب الفساد في حق المسلمين^٤ ، واضطر الباعة إلى تعويض قيمتها عن طريق رفع أسعار السلع فانتشر الغلاء ونقصت السلع من الأسواق^٥ . الإقطاعات التي كانت تعطي للطبقة الحاكمة من المماليك وهذه الإقطاعات سرعان ما انتحول إلى ممتلكات خاصة بالأسرة لان القانون يحرم وراثه الإقطاع^٦ .

انتشار المصادرة والاحتكار والتي شكلت العمود الفقري لمالية الدولة على الرغم من الشرائع الدينية

^١ ابن إياس - بدائع الزهور ١٠٥/٣ - ١٠٦

^٢ ابن إياس - بدائع الزهور : ١٣١/٣ ، تاريخ مصر ال الفتح العثماني : ٢٧٠/١

^٣ نفس المصدر السابق .

^٤ ابن إياس - بدائع الزهور : ٤ : ٤٨٤ و : ٥ : ١٨ .

^٥ ابن إياس - بدائع الزهور : ١٨/٥ - ١٩ ، تاريخ مصر إلى الفتح العثماني : ٢٦٧/١ .

^٦ بركلمان - تاريخ الشعوب الإسلامية : ٣٧٢/١ .

لها فكانت الدولة تشتري بالإكراه معظم المحاصيل والمواد الرئيسية ثم تبيعها من جديد الى تجار التجزئة بأسعار محددة^١.

٨. ومن أهم الأمور التي أثرت على الاقتصاد في عصرهم اكتشاف طريق راس الرجاء الصالح حيث تحولت معظم التجارة الهندية عن طريق مصر ونقص بذلك موارد الحكومة نقصا كبيرا ولم يكتف البرتغال بانتقال معظم هذه التجارة الى أيدهم بل شرعت سفنهم في البحر الأحمر تقبض على كل سفينة مصرية تبغي التجارة في تلك الجهات^٢.

المطلب الرابع : الحياة الثقافية والعلمية في عصر المؤلف :

مما لا شك فيه أن للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية تأثيرا أساسيا على الثقافة والعلم تقدما أو تأخرا ، والعصر المملوكي الأول عصر يعتبر إنقاذ حقيقي للدولة الإسلامية وللحضارة العربية إما العصر الثاني عصر المماليك البرجية فحصل فيه التأخر والتراجع ومع هذا ازدهرت الكتابة التاريخية والتأليف في مصر وظهر ما اصطلح على تسميته المدرسة التاريخية المصرية في القرن التاسع الهجري التي كان من روادها : احمد بن علي المقرئ و احمد بن حجر العسقلاني و بدر الدين العيني وأبو المحاسن بن تغري بردي وأبو الخير السخاوي ومحمد بن إياس وجلال الدين السيوطي وقلما اجتمع لعصر واحد مثل هؤلاء المؤرخين الثقات^٣.

وكان للجامع الأزهر دور كبير في عصر المماليك كمركز للثقافة العربية الإسلامية ، فكانت تلك الجامعة الإسلامية الكبرى ملتقى لعدد هائل من العلماء والطلاب من جميع أقطار العالم وكان الأزهر

^١ المصدر السابق وتاريخ مصر الى الفتح العثماني : ٢٦٨/١ .

^٢ تاريخ مصر الى الفتح العثماني : ٢٧٠/١ .

^٣ ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة : المقدمة : ٤/١-٥

لا يقتصر في ذلك الوقت على علوم الدين واللغة من فقه وحديث وشريعة ونحو وبيان وغيرها بل كان يضيف الى ذلك علوماً أخرى كالرياضيات والطب وقد لقي الأزهر عناية كبيرة من ولاة المماليك ، ولم تقتصر الحركة الفكرية والعلمية على الأزهر ولكنها كانت منتشرة أيضاً خارج القاهرة فهناك جامع العطارين بالإسكندرية وجامع دمياط وجامع الصعيد بأسبوط التي تعتبر منارات علم وثقافة بالإضافة إلى ذلك هناك كبريات المدارس للمذاهب الأربعة ومدارس الحديث ومدارس الطب وغير ذلك ومع أن السلطات في الدولة كانت بيد المماليك الذين في غالبيتهم لا ينطقون اللغة العربية ولكن ازدهرت اللغة والثقافة الإسلامية والسبب في ذلك يعود إلى مؤسستين كبيرتين في الدولة هما مؤسسة الإنشاء ومؤسسة القضاء^١ .

وكان ديوان الإنشاء مؤسسة ضخمة ثابتة الأركان قامت على امتداد العصر المملوكي ومن قبله العصرين الفاطمي والأيوبي بدور يجمع مهام وزارتي الخارجية والثقافة والأعلام^٢ .
وحدث هناك تنافس كبير بين الملوك والسلاطين في بناء المدارس والمساجد والمعاهد لنشر المعرفة فللسلطان برقوق مبان عظيمة ومبرات جليلة منها مدرسته العظيمة بين القصرين بالنحاسين الشهيرة بجامع برقوق .

وفي هذا العصر انتشر العلم والمعرفة في مصر حتى عدت أكثر دولة فيها ثقافة وعلم^٣

^١ ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة : المقدمة : ٤/١-٥ .

^٢ ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة : المقدمة : ٥/١ .

^٣ ابن تغري بردي - النجوم الزاهرة : المقدمة : ٦/١-٩ .

الفصل الثاني

التعريف بالمخطوطة ومنهجية المؤلف في كتابتها ويشتمل على

مبحثين

المبحث الأول: التعرف بالمخطوط

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتابة المخطوطة

المبحث الأول: التعرف بالمخطوطة ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التسمية وزمن التأليف:

اسم المخطوطة: "إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض" وثبت اسمها وضبط في أكثر من موقع من الكتب المختصة بذلك^١ ففي كتاب فهرس المخطوطات قال: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض وهو شرح على كتاب (كشف الغوامض في قسمة الموارث)^٢.

وقال الشوكاني: عمل متنا في الفرائض سماه: "كشف الغوامض وشرحه"^٣.

وثبت عند العلماء ذلك الشرح بالاسم المذكور أعلاه فقد أورد الزركلي بعض مؤلفات المارديني وقال منها: "كشف الغوامض في الفرائض" وشرحه "إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض"^٤.

زمن التأليف: لقد بدأ المؤلف في تأليف هذه المخطوطة في: ١/رمضان ٨٩١هـ وكان مدة عمله في التأليف أربعة عشر يوماً حيث انتهى منها في ١٥/رمضان ٨٩١هـ^٥، صرح بهذا المؤلف في نهاية المخطوطة حيث قال: "قال المؤلف رحمه الله: وقد كمل هذا الشرح المبارك في خامس عشر من شهر رمضان العظيم مع طلوع الشمس سنة إحدى وتسعين وثمانمائة وكان جملة عمله في أربعة عشر يوماً"^٦.

^١ البغدادي - هدية العارفين: ٢١٨/٢.

^٢ فواد السيد - فهرس المخطوطات: ٣٦/١.

^٣ الشوكاني - البدر الطالع: ٢٨٢٤٢.

^٤ الزركلي - الأعلام: ٥٥/٧.

^٥ فواد السيد - فهرس المخطوطات: ٣٦/١.

^٦ ينظر آخر كل نسخة من المخطوطة.

المطلب الثاني : نسبة المخطوطة إلى المؤلف :

في نهاية المخطوطة في النسختين الأولى والثانية وردت عبارة " وكتبه مؤلفه محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني " ^١.

وفي فهرس المخطوطات قال عن إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض : " تأليف بدر الدين محمد بن محمد المعرف بسبط المارديني " ^٢ وقال السخاوي عن محمد بن سبط المارديني " ... وعمل متنا في الفرائض سماه كشف الغوامض واختصره في نحو نصف حجمه بل وشرحه " ^٣.

وقال الزركلي في شرح مؤلفات وأثار المارديني العلمية : " وكشف الغوامض في الفرائض وشرحه : "إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض " ^٤ وجاء في كتاب هدية العارفين في ذكر آثاره العلمية : " وله من الكتب ... إرشاد الفارض إلى شرح كشف الغوامض في الفرائض " ^٥ وقال الشوكاني في ذكر مؤلفاته : وعمل متنا في الفرائض سماه : " كشف الغوامض " وشرحه ^٦.

وبالجملة فإنه ثبت لدينا بدليل لا يدخله الشك من نسبة هذه المخطوطة إلى مؤلفها المارديني حيث تواترت أقوال أصحاب الاختصاص من العلماء في ذلك .

^١ ينظر آخر صفحة من المخطوطة .

^٢ فواد السيد - فهرس المخطوطات : ٣٦/١ .

^٣ الضوء اللامع : ٣٦/٩ .

^٤ الزركلي - الأعلام : ٥٥/٧ .

^٥ الخدادي - هدية العارفين : ٢١٨/٢ .


^٦ الشوكاني - البير الطالع : ٢٤٢/٢ .

ثالثا : صورة الصفحة قبل الأخيرة لنسخة المخطوطة : ط ١١.

لا بد ان يستحق
الدرايس بقية في سنة
ويظهر فستنا ومنيت
طلابا مائة في ازالة منكر

عنه لا بد ان
بكر اذا كان في سنة
فلا بد ان يكون في سنة
ولا بد ان يكون في سنة

عندك سوار حسن مستظرف
قاضي بني بروضي ملكه
بضم القيمه والشمروا




بني بروضي ملكه
بضم القيمه والشمروا

سبعتان وروستة سبعتان وثلاثان اسد الطمان ثمانية عشر من ثمانية
 وثلاثين لكل منهما ثمانية والعشرة اثنا عشر مليون ومئة كل
 مئتي والاربعه اربعة ومستحقة ثلث اسط الطمان ثمانية
 مائة ويغفل المورثه واربعه لكل منهما مائة وستة اضعاف لهما الى اربعة اضعاف وان
 اثنا عشر مائة او يولى بها بصيب معلوم وثم مال لا اقل من مال الاخر
 منسحق الثمانيه سبعة وستين والاربعين والاربعون في الاصله بين الاربعين
 القاضين وهن التسعة لاقاضهم في العلق او في الاصله بين الاربعين
 والاربعون فان لا يعلو نسبة ثمنها بصيب الاربعة وروستة من
 الاربعه ونصف وحصلته والا تشاركها في الاصله ثمان وروستة سبعتان
 وربع في الاصله في ثمانية اضعاف وانما وان في الاصله ثمانية اضعاف
 من ثمانية اضعاف وتساوي ستة وستين لاسلمها تسعة واربعة عشر في الاصله
 والاربعون وتساوي ثمانية مائة واربعه مثل الاصله تسعة اضعاف
 والاربعون تسعة وتسعون وتسعون في الاصله والسبعة اضعاف في الاصله
 والاربعون وامر وسوا وتساوي بصيب الزوجه ونصف من الاصله والاربعون
 بنسبها الا ربع ما ككسوا في الاصله ثمان من الاربعه وستين
 الباطن واحد زده في الاصله لاسلمها في الاصله وستين
 جعل الاصله في الاصله ثمانية اضعاف ونصف من الاصله والاربعه
 واكثر على كل احد في الاصله وستين ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 وحمية سبعة وستين ونصف سبعتان وستين ونصف ثمانية اضعاف
 الاصله ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ستة واربعة عشر وان اولى ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 لسبب اربعة اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 والا مال وثم ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 الاصله ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف


قدمت سبعة اربعة اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 الاربعة وربع والاربعة اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 واصل الى اصل وهو ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف
 ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف ثمانية اضعاف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا : صورة الغلاف لنسخة المخطوطة : ط ٢.



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
فصلنا الثاني من كتابنا في معرفة الوراثة
وبالله التوفيق
والصلاة والسلام على النبي وآله
والسلامة على من تبعهم باحسان
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
فصلنا الثاني من كتابنا في معرفة الوراثة
وبالله التوفيق
والصلاة والسلام على النبي وآله
والسلامة على من تبعهم باحسان
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
فصلنا الثاني من كتابنا في معرفة الوراثة
وبالله التوفيق
والصلاة والسلام على النبي وآله
والسلامة على من تبعهم باحسان



هذا هو الأصل
نسخته
الكتاب

الرسالة
التي
التي
التي


وإذ الوصي على نفسها والسلف على لها تصيب معلوم منها الاقتص
ما للاخر والصور الا ربع فالاسم ملاد وسلخ القاميين اربعة
كاتب لا يفاق الكسرت في الاشياء واقتلها نصف معلوم
صاحبه من معلومه لانه شئني في خصته امرها في الاربعة
واقم الحافظ على الاسم يحصل وصيته خصته كل معاني في الصورة
الاخرى فتنق ستم ووصيته ثلثان انط الكمل الملائم مع مرتبة
وسبعين لاسمها ستمان وخصته كل منها في الصورة الثالثة ستم
ونصف ووصيته ستمان وضع من علاته وشعره بوصفه كل منها
في الصورة الثالثة ستمان ووصيته ستمان وطلان انط الكمل
الملائم من علاته ستمان الكسرت عاتمة والكسرت ستمان ووصي
وصيته كل منهما في الاربعة اربعة ووصيته ستمان انط الكمل
الملائم مع مرتبة ستم اربعة لكل من عاتمة ووصيته ستمان
امان وسعول كالتن ملها ولا عاتمة على الملائم وان اوصي
لغيرها تصيب معلوم منها ووصيته ستمان انط الكمل الملائم
سلخ القاميين في الصورة الثالثة ووصيته ستمان الملائم
سمن وهو الخصية لاسمها في الصورة الثالثة ووصيته ستمان
تتبع للاسم عاتمة في كل من عاتمة في انط الكمل الملائم
ونكث ما للاخر في الصورة الثالثة في العتمة اربعة ووصيته
اربعة ووصيته ستمان في الصورة الثالثة ووصيته ستمان
فان الكسرت في الصورة الثالثة ووصيته ستمان الكسرت
نسخة والرسم في الصورة الثالثة ووصيته ستمان العاتمة الثانية

ارباعاً

الرسالة
التي
التي
التي

ارباعاً من مائة واربعة عشر لاسمها ستم اربعة وللورثة ستم
وشعول في قوتها هذا في الصورة الثالثة الملائم وهي وصية
وام دم واوصي لزيد تصيب الزوجة ونصف العتمة ولغيره نصف
الاصغر ما لزيد ستم الملائم اربعة وسلخ العتمة واحد
زده على الاربعة لاجل الكسرت عتمة واشتغلها للاسم
ختمه حصته زيارته ونصف امرها في الاربعة واقم الحاصل
على الكسرت في وصيته ملاد ولانما اجناس وخصته ستم ونصف
وصيته ستم وحسن في انط الكمل انط الكمل من اربعة وثلاثين
لزيد عاتمة عتمة ولغيره ستم وللورثة ستم وان لوصي لزيد
تصيب الاربعة ونكث ما للعروة ولغيره تصيبها الملك ما لزيد
سلخ الملائم في نسخة والاسم عتمة ووصيته زيد اربعة امرها
في نسخة واقم الحاصل على العتمة ستم ووصيته زيد ملاد ولانما
اخماس وخصته ستم في وصيته ستم واربعة اجناس وضع
لغيره ستم من ستم وما لزيد منها ثمان وعشرون ولغيره
وان اوصي لزيد تصيب الزوجة ربع العتمة ولغيره تصيب
الاربعة اربعة اجناس لزيد الكمل الملائم ستم ونصف
الملائم اربعة والاسم اربعة وعشرون ووصيته زيد اربعة
امرها في العتمة واقم الحاصل وهو ثمانون على الامام عتمة
وصيته ملاد ونكث ما لزيد عتمة ولانما اجناس عتمة في
الاسم لاسم الامم والملائم الملائم على الامام ستم ووصيته
ونكث ما لغيره تصيب لزيد منها عتمة ولغيره اربعة

ثامنا ، صورة الصفحة الأخيرة لنسخة المخطوطة : ط ٢.



المطلب الرابع : وصف المخطوطة :

المخطوطة الأولى :

اسمها : "كتاب إرشاد الفارض إلى كشف الغوا مض" - شرح الغوامض في علم الفرائض .

نوع الخط : نسخي .

عدد الصفحات : ٢٣٣ صفحة آخرها آيات شعرية .

عدد الأسطر في كل صفحة : يتراوح بين ٢٢-٢٥ سطر في كل صفحة وغلب عليها ٢٣ سطر لكل صفحة .

طول الصفحة : ١٦,٥ سم .

عرض الصفحة : ٨ سم .

مكان وجود النسخة : مؤسسة إحياء التراث الإسلامي في (أبو ديس) ، تحت رقم : "٢/٤٠٩" .

الناسخ : عبد العزيز عيسى الشافعي مذهبا الجولاني بلدا من إقليم دمشق الشام^١ .

زمن النسخ : أكمل نسخها في ثمار الأحد : ثالث يوم من شهر رمضان المبارك في الأزهر سنة ١٠٩٨هـ^٢ .

لغة المخطوطة : (١) إسقاط جميع الممزات في الكتاب وأبدلت همزات التوسط إلى ياء ، وهذا ما يعرف في لغة العرب بالتسهيل ليسهل لفظها حيث تنقلب الممزة الى ياء مثل : جزيل فضله الفايض فأصلها جزيل فضله الفائض .

^١ ينظر إلى الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأولى . ولم اعثر له على ترجمة .

^٢ ينظر في الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأولى .

٢) نجد أن المؤلف أو الناسخ قد وضع نقطتين تحت الألف المكسورة الواقعة آخر الكلمة وهذا الأمر غير معهود في اللغة العربية ولم أجد لهذا تفسير عند علماء اللغة والنحو ، مثل : " واعتني به كثير من الفضلاء " .

المخطوطة الثانية :

اسمها : كتاب إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض .

نوع الخط : نسخي .

عدد الصفحات : ٢٤١ صفحة .

عدد الأسطر في كل صفحة : ٢١ سطر .

طول الصفحة : ٢٠ سم .

عرض الصفحة : ١٥,٥ سم

مكان وجود النسخة : مؤسسة إحياء التراث الإسلامي في " أبو ديس " تحت رقم : " ٢٢٢ / ٩٨ " .

الناسخ : لا يوجد نص واضح في نهاية المخطوطة يدل على اسم ناسخها ، ولكن يوجد في الصفحة

الأولى عبارة : " من نعم الله على عبده الفقير الى مولاه الغني القدير محمد سعيد بن الشيخ محمد

الصالح بن الشيخ محمد الخليلي الأزهري " وبمحت له عن ترجمة فلم أجد شيئاً في كتب التاريخ

والرجال ، فإما أن يكون ناسخاً لتلك المخطوطة أو مالكا لها وأرجح الثاني .

ويجتمل أن تكون هذه النسخة بخط المؤلف نفسه وهو محمد بن سبط المارديني لان من عادة الناسخ

ذكر اسمه في نهاية المخطوطة ونجد في هذه النسخة أن النهاية عادية ولا يوجد فيها إشارة إلى الناسخ .

زمن النسخ : لم يرد في نهاية المخطوطة او بدايتها ما يشير الى زمن النسخ .

لغة المخطوطة : (١) اسقط المؤلف جميع الهمزات التي بالمخطوطة أبدل همزات التوسيط بياء وهذا ما يعرف في لغة العرب بالتسهيل ليسهل لفظها حيث تنقلب الهمزة الى ياء مثل : الفرائض تصبح : الفرائض .

(٢) وضع المؤلف للألف المكسورة في نهاية الكلمات نقطتين وهذا الأمر غير معهود في اللغة العربية ولم أعتز له على تفسير مثل : إلى كتبت في المخطوطة : " إلى " .

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتابة المخطوطة ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: طريقته في عرض المسائل ومناقشتها وترتيب الأبواب الفقهية:

لقد سلك محمد بن سبط المازدي مسلكا واضحا في توضيح المسائل وعرضها فيبدأ بالمعنى اللغوي للمسائل التي يتناولها ويعزي التعريف في كثير من الأحيان إلى مصادره من معاجم لغوية ، ومثال ذلك : " قال ابن فارس في كتابه الملقب بالمقاييس الإرث والميراث أصله الواو ... " ^١ ومثال آخر : " قال في المحمل وفي الاصطلاح : عبارة عن جزء الماهية " ^٢ ثم يعرض المسألة التي يتناولها بالإجمال وبعد ذلك يلجأ الى التفصيل الدقيق ومثاله : " وأما أسبابه المجمع عليها فتلاثة أيضا : أحدها القرابة وهي النسب ويرث بها الأقارب على ما يأتي تفصيله " ^٣

^١ انظر المخطوطة الأولى ص : ٢ .

^٢ انظر المخطوطة الأولى ص : ٢ .

^٣ انظر المخطوطة الأولى ص : ٢ .

ونجد انه في عرض المسائل الفقهية يقوم بعرض مذهب الشافعية أولا ومن وافقه الرأي ثم يعرض آراء المخالفين ومثاله: " ويعلم استقرار حياته عندنا وعن الحنابلة بصياحه ... وقال مالك إذا استهل لنقصه وعند الحنابلة يرث الابن على خلاف في كيفية ارثه عندهم " ^١ .

وفي كثير من المسائل يتعرض المؤلف الى الخلاف في المذهب الفقهي الواحد ويتعرض لآراء بعض علماء المذهب الواحد ومثال ذلك: " ... وعلى الأظهر يشاركه في ثلث ما في يده في الأصح عندنا وعند الحنابلة والمالكية وهو قول سحنون ومن وافقه ... " ^٢ ومثاله أيضا: " ... وإذا اقر ابن حبان بابن ثابث ثم أقرأ جميعا بابن ثالث فإنكر الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث وإرثه دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن اللبان الفرضي الشافعي وغيره وقاله الشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي في المغني وذكرها الشيخ أبو إسحاق في المهذب ... " ^٣ .

ثم يتعرض المؤلف في كثير من المسائل إلى أقوال الصحابة والتابعين ومثاله " اختلاف الدين بالإسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر بحال لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان وبه قال الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة والجمهور من الصحابة وغيرهم " ^٤ ومثاله أيضا: " ... وهو اختيار ابن اللبان من الشافعية وروي هذا عن علي وأبي بن كعب وأبي موسى ألا شعري وقال به نعيم بن حماد ويحيى بن آدم وأبو ثور ... " ^٥ .

ويعتمد المؤلف على عزو الآراء الفقهية إلى مراجعها في كثير من الأحيان مثل: " ... كما قال

^١ انظر المخطوطة الأولى ص: ٧ .

^٢ انظر المخطوطة الأولى ص: ١٢ .

^٣ انظر المخطوطة الأولى ص: ١٢ .

^٤ انظر المخطوطة الأولى ص: ٩ .

^٥ انظر المخطوطة الأولى ص: ٢١ .

الزرکشي الحنبلي في شرح الخرقى ...^١ ومثاله أيضا: " وقال الشيخ في المهذب^٢ ثم يتعرض المؤلف في معظم الآراء الفقهية إلى الأدلة الشرعية في المسألة من القرآن الكريم ومثاله: "... والوجه الثاني لا يتوارث أهل ملتين لقوله تعالى: لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا^٣ وأحاديث نبوية شريفة مثل: " فلا يرثه عندنا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء^٤ ولم يكتف بذكر الأحاديث بل في غالب الأحيان يشير إلى درجة صحة الحديث نقلا عن أهل العلم ومثاله: "... قال ابن عبد البر إسناداه صحيح بالاتفاق" ومثاله أيضا: "... ولقظة لا يتوارث أهل ملتين شيء وروي من طرق عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة أسامه بن زيد كلها ضعيفة^٥ .

ن

ترجيحه بين المذاهب الفقهية والتزامه بمذهب الشافعية:

لقد سلك المؤلف بأسلوبه إلى عرض المسألة مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، وناقش الأدلة في غالب الأحيان ويرجع في الغالب مذهب الشافعية، فلم يكن مستقلا بآرائه الفقهية بل كان من أتباع المذهب الشافعي وكان يطلق كلمة عندنا ليدلل على ذلك ومثاله: "... وعندنا وعند المالكية والحنابلة الكل فئ كمال الذمي الذي لا وارث له يستغرق المال^٦ ومثاله أيضا: "... لأنه قتل غير

^١ انظر المخطوطة الأولى ص: ٢١ .

^٢ انظر المخطوطة الأولى ص: ٧ .

^٣ انظر المخطوطة الأولى ص: ٩ .

^٤ انظر المخطوطة الأولى ص: ٧ .

^٥ انظر المخطوطة الأولى ص: ٧ .

^٦ انظر المخطوطة الأولى ص: ١٠ .

مضمون بقصاص ولا بديّة ولا بكفارة ولا يرثه عندنا على الأصح للحديث...^١.

تفسير بعض الكلمات التي أطلقها المؤلف في المخطوطة:

هناك بعض المصطلحات والألفاظ التي أطلقها المؤلف في المخطوطة وقصد بها أموراً معينة ومنها:

أولاً: قول مخترع فاسد: أطلق هذا القول على الرأي الذي يخالف إطلاق الإجماع وقد ورد هذا القول في المسألة المشتركة حيث قال: "وقد اخطأ بعض المفتين في عصرنا أفتوا بأنه يفرض للأخوات للآب في المشتركة وتعمل إلى تسعة أو إلى عشرة لأن الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم بل يفرض وألغيت قرابة الأب فلا يحجب الأخوات للآب كالأخ للام كذا قالوا ولا أعلم سلفاً لهم في ذلك وهو قول مخترع فاسد يخالف لا إطلاق الإجماع".^٢

ثانياً: قوله على الأظهر وعلى الأصح: فقال العلماء إذا كان في المسألة قولان ظاهران وأحدهما أكثر ظهوراً من الآخر فانهم "الشافعية" يقولون الأظهر^٣ وفي المخطوطة وردت كلمة الأظهر أو على الأظهر في كثير من المواقع مثل: "ويشارك المقر باطنا على الأظهر من قولي الشافعي".^٤

ويقول النووي في مقدمة روضة الطالبين "مبيناً مراده من بعض المصطلحات في المذهب الشافعي: "وحيث أقول على قول أو وجه فالصحيح خلافه وحيث أقول على الصحيح أو الأصح فهو من الوجهين وحيث أقول على الأظهر أو المشهور فهو من القولين وحيث أقول على المذهب فهو من

^١ انظر المخطوطة الأولى ص: ٨ .

^٢ انظر المخطوطة: ص ٢١ .

^٣ مجلة المحكمة العدد السادس، صفر: ١٤١٦هـ - ليدز / بريطانيا ص: ١٢، النووي - أبو زكريا يحيى الدين بن شرف - روضة الطالبين: ٦/١ الناشر: المكتب الإسلامي / بيروت، الطبعة الثانية / سنة: ١٤٠٥هـ، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٦٥/١،

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

^٤ انظر المخطوطة: ص ١٢ .

الطريقين وحيث الطرق ، وإذا ضعف الخلاف قلت على الصحيح أو المشهور وإذا قوي قلت : على الأصح أو الأظهر"^١.

وإذا كان في المسألة قولان أو وجهان صحيحان أحدهما أرجح من الآخر فافهم يقولون في الدلالة على الإصحح : الأصح^٢. ومثاله : "... وعلى الأظهر يشاركه في ثلث ما في يده على الأصح عندنا وعند الخنابلة"^٣. وإذا أطلق لفظ قول فهذا من اجتهاد الشافعي وإذا أطلق الوجه أو الطرق فهي اجتهادات أصحابه وعلماء مذهبه^٤. ومثاله : "والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبه"^٥.

المطلب الثاني : مصادره التي اعتمد عليها في المخطوطة :

بعد دراسة المخطوطة وجدت أن المؤلف اعتمد على كثير من المراجع القديمة ومن أهم هذه الكتب :

غريب الحديث - للهروي^٦ .

معجم مقاييس اللغة لابن فارس^٧ .

^١ النووي - روضة الطالبين : ٦/١ .

^٢ مجلة الحكمة : ص ١٢٠ .

^٣ انظر المخطوطة : ص ١٢ .

^٤ مجلة الحكمة : ص ١٢٠ .

^٥ انظر المخطوطة : ص ١١ .

^٦ انظر المخطوطة ص : ١ والمروي هو : أبو عبيد القاسم بن السلام الهروي الأزدي خزاعي بالولاء وخرساني وبغدادى بالنسبة ولد بمراة في سنة ١٥٤هـ - سمع الحديث ونظر في الفقه والادب واشتغل بالحديث والقراءات وأمثال علوم الإسلام ، اخذ الأدب عن كبار ادباء عصره مثل أبي زيد الأنصاري من أهم مؤلفاته : غريب المصنف وغريب القرآن وغريب الحديث والقراءات سكن مكة وتوفي فيها سنة ٢٢٤هـ / انظر : الهروي - أبو عبيد القاسم بن سلام - مقدمة كتاب غريب الحديث ص : ١٠ ، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان الطبعة الأولى : ١٩٨٦م ، الخطيب - تاريخ بغداد : ٤٠٣/١٢ ، السبكي - ناج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي - طبقات الشافعية الكبرى : ٢٧٠/١ ، المطبعة الحسينية الطبعة الأولى : ١٣٢٤هـ .

^٧ انظر المخطوطة ص : ٢ / وابن فارس هو أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ولقب باللقاب كثيرة منها إبرازي والقزويني والنحوي والمالكي واللفوي ولد سن ٢٠٦هـ - او ٢٠٨هـ وتوفي في سنة ٢٩١هـ وبرع في كثير من العلوم من لغة وغيرها ومن أهم اثاره العلمية : " بيان الاستشهاد في أصول الفقه " ، " الأضداد و الأفراد " ، " الامالي " وكان فقيها شافعيًا . انظر :

المهذب للشيرازي الشافعي^١.

شرح الخرقى - للزر كشي الحنبلي^٢. الجمل في اللغة لابن فارس^٣.

القاموس المحيط للفيروز آبادي^٤.

المغني لابن قدامة^٥.

شرح الخوئي - للعقباني^٦. شرح الكفاية لابن هائم^٧.

إبن تغري بردي - النجوم الزاهرة : ٢١٢/٤ ، ابن فارس - أحمد بن فارس بن زكريا - مقدمة الجمل : ١١-٢٣ ، الناشر : مؤسسة الرسالة/ بيروت الطبعة الثانية : ١٩٨٦ م.

^١ انظر المخطوطة ص : ٧/٩٠/٩٦ / الشيرازي هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق ، جمال الدين فقيه صوفي ولد بفيروز آباد ونشأ بها ثم دخل البصرة ثم بغداد وتوفي فيها من مولفاته المهذب في الفقه واللمع وشرحه ، النبصرة في أصول الفقه ، طبقات الفقهاء حياته كانت (٢٩٣- ٤١٧ هـ) - (١٠٠٣- ١٠٨٣ م) انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٦٨/١ و ٣٥٦/١٣ .

^٢ انظر المخطوطة : ص : ١٢ والزر كشي هو : محمد بن عبد الله بن محمد الزر كشي المصري الحنبلي (خمس الدين أبو عبد الله) فقيه ، من شيوخه قاضي القضاة (موفق الدين عبد الله المحاوي) ، توفي بالقاهرة من آثاره : " شرح قطعة من المحرر " ، " شرح الخرقى " ، " شرح قطعة من الوجيز " ، حياته كانت : (... - ٧٧٢ هـ) - (... - ١٣٧٠ م) ، انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٢٣٩/١٠ ، ابن العماد - شذرات الذهب : ٢٢٤/٦ - ٢٢٥ .

^٣ انظر المخطوطة ص : ٢ .

^٤ انظر المخطوطة ص : ١ / الفيروز آبادي هو : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن فضل الله الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي (مجد الدين أبو الطاهر) لغوي نشأ في شيراز واتخذ الأدب من والده وغيره ، من تلاميذه : ابن عقيل والجمال آل سنوي وابن هشام ، عين قاضيا باليمن ، قدم مكة والمدنية والطائف من مولفاته : القاموس المحيط ، والقاموس الوسيط الجامع ، فتح الباري بالسبيل الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري . انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ١١٨/١٢ ، الشوكاني - الدرر الطالع : ٢٨٠-٢٨٥ / ٢ ، ابن العماد - شذرات الذهب : ١٢٦-١٣١ .

^٥ انظر المخطوطة ص : ٧ / ص : ٢٥ / وابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الصالحى موفق الدين أبو محمد ولد سنة ٥٤١ هـ عالم فقيه بمعايير من أعمال نابلس وارتحل الى بغداد ثم رجع الى دمشق وتوفي بها من تصانيفه : البرهان في علوم القرآن ، المغني شرح الخرقى ، كان إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والحساب من كتبه : الكافي والمقتنع والعمدة ، كانت حياته : (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) . انظر : الكنتي - ابن شاکر - فوات الوفيات : ١٥٨/٢ ، القاهرة سنة ١٩٥٢ م تحقيق : محمد عبي الدين عبد الحميد ، ابن العماد - شذرات الذهب : ٨٨/٥ - ٨٩ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٣٠/٦ .

^٦ زكريا المخطوطة : ص : ١٢ ، والعقباني هو : سعيد بن محمد بن محمد بن عبد الله العقباني التلمساني المالكي عالم فقيه ولد بتلمسان من تصانيفه : شرح الخوئي في الفرائض ، وشرح الجمل ، وشرح التلخيص ، كانت حياته : (٧٢٠ - ٨١١ هـ) (١٣٢٠ - ١٤٨٠ م) . انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٢٣٠/٤ - ٢٣١ .

^٧ انظر المخطوطة ص : ١٤ ، وابن الهائم هو : أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المعري المقدسي الشافعي (شهاب الدين أبو العباس) عالم في الفرائض والحساب والفقه العربية ، ولد بالقاهرة ثم ارتحل الى بيت المقدس ، من تصانيفه : البيان في تفسير غريب القرآن ، وإبراز الخفايا في فن الرصايا ، والمقتنع في الجبر والمقابلة ، ومن كتبه أيضا كتاب الفصول ، الجمل الوجيزة والأرجوزة الألفية

الروضة والمجموع للنووي^١

مقدمة عبد العزيز الاشنهي^٢.

شرح الموطأ لابن زرقون^٣.

المدونة - للإمام مالك^٤.

شرح الكتر للزيلعي^٥.

المواهب السنية في أحكام الوصية^٦.

الشرح الصغير للرافعي^٧.

كلها في الفرائض واللمع المرشدة في الحساب ولد سنة ٧٥٦ هـ وتوفي سنة ٨١٥ هـ، انظر : الشوكاني - الدرر الطالع : ١١٧/١ - ١١٨ ،
كحالة - معجم المؤلفين : ١٣٧/٢ .

^١ انظر المخطوطة ص : ٩٠/٢٣/١٤ والنووي هو : يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حرام النووي الدمشقي الشافعي (يحيى الدين أبو زكريا) فقيه محدث حافظ لغوي ولد بنوى ولدم دمشق من تصانيفه : الأربعون نووية في الحديث وروضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي ، ولهذيب الأسماء واللغات ، ورياض الصالحين ، والمجموع شرح المهذب كانت حياته (٦٣١ - ٦٧٧ هـ) (١٢٣٣ - ١٢٧٨ م) . انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٢٠٢/١٣ ، ابن نغري بردي - النجوم الزاهرة : ٦٧٦/٧ ، ابن العماد - شذرات الذهب : ٣٥٤/٥ - ٣٥٦

^٢ انظر المخطوطة ص : ٢٣ ، والاشنهي هو : عبد العزيز بن علي (اسعد الدين) طبيب حكيم عالم بأمرور الشرع ولد بمصر أتقن الصناعة الطبية وحصل العلوم الحكيمية ، توفي بالقاهرة من آثاره : نواذر الألباء في امتحان الأطباء ، كانت حياته (٥٧٠ - ٦٣٥ هـ) - (١١٧٤ - ١٢٣٨ م) ، انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٢٥٣/٥ .

^٣ انظر المخطوطة : ١/٢٥ ، وابن زرقون هو : محمد بن محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد الأنصاري الاشيلي المالكي ويعرف بابن زرقون ، فقيه أصولي ، من تصانيفه : المعلى في الرد على المجلي والمجلي لابن حزم ، واقتضاب كتاب الأموال لأبي عبيد ، وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين ، كانت حياته (٥٣٩ - ٦٢١ هـ) (١١٤٤ - ١٢٢٤ م) ، انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٢٢٩/١١ .

^٤ انظر المخطوطة ص : ٢٥ / والإمام مالك هو : مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي المدني أبو عبد الله أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم ، وتنسب له المالكية ولد سنة ٩٣ هـ وفق ٧١٢ م وتوفي سنة ١٧٩ هـ وفق ٧٩٥ م دفن بالبقيع من تصانيفه : الموطأ . انظر : ابن خلكان - شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ٥٥٧-٥٥٥/١ ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ابن نغري بردي - النجوم الزاهرة : ٩٦/٢ - ٩٧ ، الزركلي - الأعلام : ١٢٨/٦ .

^٥ انظر المخطوطة ص : ٦٣ ، والزيلعي هو : عثمان بن علي الزيلعي (فخر الدين) فقيه نحوي فرضي قدم القاهرة وتوفي ١٤ في رمضان من تصانيفه : شرح كبر الدقائق وسماء تبيين الحقائق في عدة مجلدات ، وشرح الجامع الكبير للشيباني ، وشرح المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي توفي سنة ٧٤٣ هـ ، انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٢٦٣/٦ .

^٦ انظر المخطوطة ص : ٦٤ ، وصاحب هذا الكتاب هو المارديني مؤلف المخطوطة ، انظر : البغدادي - هدية العارفين : ٢١٩/٢ ، الزركلي - الأعلام : ٥٤/٧ .

^٧ انظر المخطوطة ص : ٨٩ ، والرافعي هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني الشافعي أبو القاسم فقيه أصولي محدث مفسر مورخ ، توفي بقزوين ودفن ١٤ كانت حياته (٥٥٥ - ٦٢٣ هـ) وفق (١١٦٠ - ١٢٢٦ م) من تصانيفه :

ذخائر القاضي مجلي^١.

شرح الزيادات - أبو الليث السمرقندي^٢.

شرح جمع الجوامع - لجلال الدين المحلي^٣.

النهاية لإمام الحرمين^٤.

فتح العزيز على كتاب الوحيد للقرظي في ١٦ مجلدا ، وشرح المهر والشرح الكبير على المهر . انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٣/٦ ، ابن العماد - شذرات الذهب : ١٠٨/٥ - ١٠٩ .

^١ انظر المخطوطة ص : ٩٩ ، والقاضي مجلي هو : أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المحزومي المرعي الدار والوفاء الفقيه الشافعي أهم كتاب له : الذخائر أو ذخائر الموارث ، تولى القضاء بمصر سنة ٥٤٧هـ تولى سنة ٥٥٠هـ ودفن بالقراة الصغرى . انظر : ابن خلكان - أحمد بن محمد بن أبي بكر - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ١٥٤/٤ ، مطبعة السعادة / القاهرة .

^٢ انظر للمخطوطة ص : ٩٩ ، والسمرقندي هو : أحمد بن السمرقندي الهنفي أبو الليث فقيه حنفي وعاد إلى بغداد ونقله به جماعة وله تصانيف كثيرة كانت حياته (... - ٥٥٢هـ) ، ولف : (... - ١١٥٧م) . انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٢٢/٢ .

^٣ انظر للمخطوطة ص : ١٠٠ ، وجلال الدين الهنفي هو : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الهنفي للصغرى الشافعي جلال الدين مفسر فقه متكلم أصولي لهوي سطني ، ولد بالقاهرة (٧٩١هـ - وفن ١٣٨٩م) ونشأ فيها وتوفي في سنة (٨٦٤هـ - وفن ١٤٥٩م) من تصانيفه : شرح جمع الجوامع للسيكي ، وشرح الشمسية في اللطق . بوضوح الفوفات والنهاج .

انظر : الشوكاني - البدر الطالع : ١١٥/٢ ، ابن العماد - شذرات الذهب : ٣٠٣/٧ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٨ : ٣١١ .

^٤ انظر المخطوطة ص : ٩٩ ، وإمام الحرمين هو : عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الحويني النيسابوري الشافعي ألا شعري المعروف بإمام الحرمين (ضياء الدين أبو المعالي) فقيه أصولي متكلم مفسر أديب ، حاور محكمة وتوفي بالمخقة من قرى نيسابور ودفن بنيسابور من تصانيفه الكثيرة :

البيسط للغزالي^١.

الزيادات لمحمد بن الحسن^٢.

-
- البرهان في أصول الفقه ، الإرشاد إلى فواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لمهابة المطلب في رواية الذهب ، كانت حياته (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) (١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) ، انظر : ابن تفرى بردي - النجوم الزاهرة : ١٢١/٥ ، ابن العماد - شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ - ٢٦٢ .
- ^١ انظر المخطوطة ص : ٩٩ ، والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي (زين الدين حجة الإسلام) أبو حامد حكيم متكلم فقيه اصولي صوفي ، ولد بالطبرستان بخراسان ثم ارتحل الى جرجان والى نيسابور لأخذ العلم عن الإمام الجويني سافر الى دمشق وتوفي بالطبرستان حياته (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) وفق (١٠٥٨ - ١١١١ م) من تصانيفه إحياء علوم الدين ، والوجيز في فروع الفقه الشافعي ، والمستصفي في أصول الفقه ، انظر : ابن تفرى بردي - النجوم الزاهرة : ٥ / ٢٠٣ ، ابن العماد - شذرات الذهب : ١/٤ - ١٣ .
- ^٢ انظر المخطوطة ص : ٩٩ ، ومحمد بن الحسن هو : محمد بن الحسن بن فرى ، الشيباني بالولاء ، الحنفي مذهباً (أبو عبد الله) فقيه مجتهد محدث أصله من حرستا بفرطة دمشق ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة سمع عن معمر بن كرام ومالك بن سعود والأوزاعي والثوري ، من تصانيفه الكثرة : الجامع الكبير والجامع الصغير ، كانت
- حياته (١٣٥ - ١٨٩ هـ) وفق (٧٥٢ - ٨٠٥ م) . انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٩ / ٢٠٧ ، ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر شمس الدين - لسان المبرزين : ١٢١/٥ الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت الطبعة الثالثة : ١٩٨٦ م تحقيق : دائرة المعرفة النظامية / الحد ، ابن تفرى بردي - النجوم الزاهرة : ٢ / ١٣٠ ، الخطيب - تاريخ بغداد : ٧ : ١٧٢ - ١٨٢ ، ابن حنبل كان - وفيات الأعيان : ٤ / ١٨٤ .

الفصل الثالث

تحقيق ودراسة متن المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم (١) { وهو حسبي } ١ ، الحمد لله الذي هدانا إلى كشف الغوامض ،
وأفاض علينا من جزيل فضله الفائض ، وأرشدنا إلى بيان طرق السنن والفرائض مميت الخلائق
ومفنيها ، ووارث الأرض ومن عليها ، وباعث الأمم للعرض ومجازيها ، قسم الأرزاق والآجال
، فقسمته عادله ، ووسع الأنام إحسانه ، فنعته عائلته ، أحمدته على أسنى المواهب ، وأشكره
على نعمه ، فشكره فرض واجب واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب المشارق
والمغارب ، شهادة تبلغ قائلها أعلى المراتب ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، المبعوث إلى
كافة الخلق أعاربها والأعاجم - صلى الله عليه - وعلى آله وأصحابه ما حرر قسمة
الموارث قاسم .

أ . ما بين المعقولتين في ط ٢ : وبه ثقني

١ . افتتح المؤلف عليه رحمة الله مقدمة كتابه بالبسملة ممثلا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "كل

أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى " . ١ أي ناقص وقليل البركة ٢ .

١ العجلوني - إسماعيل بن محمد - كشف الخفاء : ١٥٦/٢ ، حديث رقم : ١٩٦٤ ، الناشر : مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة الرابعة
: ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : أحمد القلاش ، ورواه أحمد بن حنبل - أبو عبدالله الشيبان - المسند : ٣٥٩/٢ ، مسند أبي هريرة ، حديث رقم
: ٨٦٩٧ ، الناشر : مؤسسة قرطبة / مصر .

٢ الفيروزآبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط : ٣٨/١ ، الطبعة الحسينية المصرية سنة : ١٣٤٤ هـ .

أما بعد (١) : فيقول محمد سبط المارديني : لما تحرر {كتابي} كشف الغوامض (٢) واشتهر ، واعتنى به كثير من الفضلاء وانتشر لما اشتمل عليه من مسائل الفرائض والوصية (٣) ، ونقل المذاهب المحررة المرضية .

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢ : كتاب

١. "أما بعد" يستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم لأنه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته^١ .

٢. "كشف الغوامض" كتاب في الفرائض ألفه المارديني ، أوله الحمد لله حمد الشاكرين ، وهو متن في الفرائض وقد اختصره ، ثم شرحه مرة أخرى ، وهو عبارة عن مخطوط لم يحقق يوجد منه نسخة في المكتبة العباسية في البصرة^٢ .

٣. "الفرائض" جمع فريضة ، بمعنى مفروضة ، والفرض لغة له معان منها^٣ :

- (١) التقدير ومنه قوله تعالى : **" فنصف ما فرضتم "** أي : ما قدرتم .
 (٢) القطع ومنه قوله تعالى : **" لاتأخذن من عبادك نصيبا مفروضا "** أي : مقطوعا محمدا

^١ المارديني - شرح الرحبية ص : ١٠/٩ ، السنهوري - حاشيته ص : ٦ .

^٢ مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة : ٧٢/٢-٧٣ ، البغدادي - كشف الظنون : ٦٢/٣ .

^٣ الشريبي - مفتي المحتاج : ٢/٣ ، الصحاح : ١٠٩٧ ، الفيروز أبادي - القاموس المحيط : ٣٥٢/١ ، ابن فارس - معجم مقاييس اللغة : ٤٨٨/٤ ، تاج العروس : ٤٩٨ ، ابن منظور - لسان العرب : ٦٨/٧ باب : الضاد فصل : الفاء .

^٤ سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

^٥ سورة النساء آية : ٧ .

.....

.....

٣) الإنزال ومنه قوله تعالى: " **إن الذي فرض عليك القرآن** " ^١ أي: أنزله .

٤) التبيين ومنه قوله تعالى: " **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** " ^٢ أي: بين .

٥) الإحلال ومنه قوله تعالى: " **ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له** " ^٣ أي:

احل له

٦) الحز في الشيء: يقال فرض القوس هو الحز الذي يقع منه الوتر ^٤ .

٧) ما أوجبه الله تعالى سمي بذلك لان له معالماً وحدود ومنه قوله تعالى: " **سورة أنزلناها**

وفرضناها " ^٥ .

والفارض والفرضي الذي يعرف الفرائض ومسائل قسمة الموارث ^٦

^١ سورة القصص آية : ٨٥ .

^٢ سورة التحريم آية : ٢ .

^٣ سورة الأحزاب آية : ٣٨ .

^٤ الفيروز أبادي - القاموس المحيط : ٣٥٢/١ .

^٥ سورة النور آية : ١ .

^٦ ابن منظور - لسان العرب : ٦٨/٧ باب : الضاد فصل : الفاء ، الفيروز أبادي - القاموس المحيط : ٣٥٢/١ .

.....

.....

أما تعريف علم الفرائض في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيه إلى الأقوال التالية^١:

عرفه الحنفية : بأنه ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع وليس فيه شبهة^٢.

وعرفه المالكية : بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث^٣.

ومرفه الشافعية : بأنه نصيب مقدر شرعا لمستحقة^٤ ، أو مسائل قسمة التركات والموارث^٥ ،

وقالوا أيضا هو : فقه الموارث وعلم الحساب الموصل لمعرفة كل ما يخص كل ذي حق من التركة^٦.

وعرفه الحنابلة : بأنه العلم بقسمة الموارث ، وقالوا أيضا هو العلم بفقه الموارث وعلم الحساب

الموصل لمعرفة ما يعمضي كل ذي حق من التركة^٧.

^١ ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد - بداية المجتهد ولهاية المقتصد : ٣٨٧/٥ تحقيق ودراسة : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة الأولى سنة : ١٩٩٦ م .

^٢ الموصلي - عبدالله بن محمود بن مودود - الاختيار لتعليل المختار : ٨٤/٥ علق عليه : محمود أبو دقيقة ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

^٣ ابن رشد - بداية المجتهد : ٢٨٧/٥ .

^٤ تقي الدين الحسيني - كفاية الأخيار : ٤٣٩ ، الباجوري - حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع : ٦٨/٢ ، الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى الحلبي .

^٥ الشنشوري - حاشيته على متن الرحية ص : ٦٧ ، الهيمسي - تحفة المحتاج ص : ٣٨٢ ، الشريبي - محمد الخطيب - منفي المحتاج إلى معرفة معاني المهاج على متن روضة الطالبين للنووي : ٢/٣ الناشر : مطبعة دار الفكر / بيروت / لبنان سنة ١٩٩٥ م .

^٦ الشنشوري - حاشيته على متن الرحية ص : ٦٧ ، الشنشوري - شرح الترتيب ص : ١٢ .

^٧ البهوتي - كشاف القناع : ٤٠٢/٤ ، الغرضي - العذب الفائض : ١٢/١ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ١٧ .

.....

.....

ويسمى هذا النوع من الفقه بالفرائض ، لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبنية ثبتت بدليل قطعي ، فقد

اشتمل على المعنى اللغوي أو الشرعي وخص بهذا الاسم لوجهين :

أحدهما : أن الله تعالى سماه به فقال تعالى : **" فريضة من الله "** .

والثاني : أن الله سبحانه وتعالى ذكر الصوم والصلاة والزكاة مجملة ولم يبين مقادير ، وذكر الفرائض

وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فنخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى^١ .

والله سبحانه وتعالى لم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، وبين نصيب كل واحد من

النصف والرابع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام ، كالصلاة والزكاة والحج

وغيرها ، فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى : **" أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "**^٢ ، وقوله تعالى

" والله على الناس حج البيت "^٣ ، والسنة بينها^٤ .

^١ سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

^٢ الموصلي الحنفى - الاختيار : ٨٤/٥ - ٨٥ .

^٣ سورة البقرة آية : ٤٣ .

^٤ سورة آل عمران آية : ٩٧ .

^٥ الزيلعي - فخر الدين عثمان بن علي - تبين الحقائق شرح كثر الدقائق : ٢٢٩/٦ : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة / الطبعة الثانية .

.....

.....

" الوصية " سميت الوصية وصية لان الميت لما اوصى بها اوصل ما كان فيه من ايام حياته لما بعده من

ايام مماته ، يقال : وصى وأوصى ، والاسم : الوصية والوصاة^١ .

أما تعريف الوصية اصطلاحاً :

وعرفها الحنفية : بأنه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع^٢ .

وعرفها المالكية : بأنه عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده^٣ .

وعرفها الشافعية : بأنه تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت^٤ .

وعرفها الحنابلة : الأمر بالتصرف بعد الموت^٥ .

والأصل فيها قوله تعالى : " **من بعد وصية يوصي بها أو دين** " ^٦ .

^١ القوي - أحمد بن محمد - الصباح المنير : ٦٦٢/٢ للطبعة الأمرية ، الطبعة السابعة سنة ١٩٢٨م ، الجوهري - الصحاح : ٢٥٢٥/٦ ، ابن منظور - لسان العرب : ٤٨٥٢/٦ باب : الألف فصل : الواو .

^٢ ابن الممام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد - فتح القدير في شرح الهداية شرح بداية المبتدي ص : ٤١٦/٨ ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة : ١٣٥٦هـ .

^٣ عيش - محمد بن أحمد - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل : ٦٤٢/٤ دار صادر للطباعة والنشر .

^٤ الشربيني - مغني المحتاج : ٣٩/٣ ، تقي الدين الحسيني - كفاية الأخبار : ٤٥٤ ، الباجوري - حاشية الباجوري على ابن قاسم الفزري : ١١٠/٢ .

^٥ البهوتي - كشاف الفناع : ٣٣٥/٤ .

^٦ سورة النساء آية : ١١ .

سألني بعض السادة الأشراف : أن أعمل عليه توضيحا خاليا من الإجحاف والإعتساف ، وألح كثيرا في مقاله وكان حقا علي إجابته لسؤاله ، فعملت هذا الشرح عمل من طب لمن حب (١) ، وسميته إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ، فإله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم ، ويعصمني وقارنه من الشيطان الرجيم ، وقلت بعد تقديم {الحمد لله تعالى} الصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم :

١ . ما بين المعقوفين سقطت من ط ٢ .

١ . "عمل من طب لمن يحب" هذا مثل قدم أورده الميداني^١ برواية (صنعة من طب لمن حب) ويضرب في إتقان العمل ومعناه : صنعة حاذقة لمن يحبه ولفظ : (طَب) غير مستعمل في كلام العامية بمعنى : حذقه في عمله ، ولكنهم استعملوه هنا إبقاء على ألفاظ المثل ، ولم يغيروا فيه إلا الصنعة بالعمل^٢ ، وقال في مجمع الأمثال^٣ : قال (صنعة من طب لمن حب) أي صنعة حاذقة لإنسان يحبه يضرب في التفوق في الحاجة واحتمال التعب فيها ، وإنما قال : (حب) لمزاوجة (طب) ، وإلا فالكلام : (أحب)^٤ ، وفي حاشية الشنشوري قال : (وعملته عمل الطبيب للحبيب) أي : عملا كعمل الطبيب للمحبوب ، ففعل الأول بمعنى اسم الفاعل والثاني بمعنى مفعول ، والغرض من هذا التشبيه : بيان كمال الاجتهاد في تحصيل المراد ، لكن اعترض على هذا القول الأطباء لأن المحب لا

^١ الميداني هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ، أديب ، نحوي ، لغوي ، تولى في نيسابور سنة : ٥١٨ هـ من مؤلفاته : مجمع الأمثال . أنظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٦٣ / ٢ ، الزركلي - الأعلام : ٢١٤ / ١ .

^٢ أحمد تيمور باشا - كتاب الأمثال العامية - الطبعة الثانية : ١٩٧٠ م ص : ٣٣٣ رقم : ١٩٥٤ .

^٣ مجمع الأمثال : كتاب في الأمثال ألفه الميداني .

^٤ الميداني - عبد الغني الغنيمي - مجمع الأمثال : بيروت طبعة سنة ١٩٦١ م ص : ٥٥١ / ١ .

.....

.....

يطب محبوبة ، والعاشق لا يطب معشوقة ، والوالد لا يطب ولده ، وأجيب عنه بأن معنى قولهم المحب لا يطب محبوبة أي : لا يعالجه في جسده لثلا يتألم ، فلا ينافي أن المحب يضع نحو معجون ويجمع فيه الأدوية النافعة لمحبوبة ويبالغ في النصح له ، فالمعنى أن الشيخ بالغ في الاجتهاد في الشرح ، وجمع فيه ما ينفع الطلبة: مما يبالغ الطبيب في صنع المعجون لمحبوبة ويجمع فيه الأدوية النافعة^١

^١ الشنشوري - حاشيته ص : ٨ .

باب الميراث : جمعة موارث وهو مشتق من الإرث وهو لغة البقاء والوارث الباقي وجمعه ورثة ووراث ، قال في القاموس (١) : من أسماه تعالى : الوارث : أي الباقي بعد فناء خلقه ، وفي الدعاء : " اللهم أمتعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني " (٢) ، أي باقيا معي إلى مماتي (٣) .

.....

١. القاموس المحيط للفيروز آبادي .

٢. قول الرسول ﷺ: " اللهم أمتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني " . " أي باقين معي سليمان صحيحين إلى أن أموت " .

٣. " باقيا معي إلى مماتي " في عبارة القاموس المحيط يختلف اللفظ حيث قال " أي إبقه معي حتى أموت " .

^١ النيسابوري - محمد بن عبدالله - المستدرک علی الصحیحین : ١٥٤/٢ ، کتاب قسم النبیء حدث رقم : ٢٦٣٠ ، الناشر : دار الکتب العلمیة ، بیروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ، تحقیق : مصطفی عبدالقادر عطا ، وقال عنه : " حدث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه " ، وذكره المنشی - علی بن أبی بکر - مجمع الزوائد : ١٧٨/١٠ ، الناشر : دار الریان للتراث ودار الکتب العربیة ، القاهرة سنة النشر : ١٤٠٧هـ وقال عنه : " رجاله ثقات ما عدا الحسن بن الحکم بن طهمان " .

^٢ ابن منظور - أبو الفضل جمال الدین محمد بن کرم - لسان العرب - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار صادر - بیروت / لبنان : ٢٠١/٢ .

^٣ الفيروز آبادي - القاموس المحيط : ١٨٢/١ .

وفي غريب الحديث للهروي (١) في الحديث : "واجعله الوارث مني" قال ابن شميل (٢) : أي ابقها معي { إلى أن أموت } ومن صفاته تعالى الوارث الباقي .

١ . ما بين المعقوفين في ط ٢ : حتى أموت .

١ . " وفي غريب الحديث للهروي " غريب الحديث كتاب في الأحاديث الغريبة الغامضة ، مكث المؤلف في تأليفه أربعين سنة ، أول من سمع هذا الكتاب : يحيى بن معين ، فعرض الكتاب على أحمد بن حنبل فاستحسنه ، وقال : جزاه الله خيرا ، وكتب الإمام أحمد : " كتاب غريب الحديث الذي ألفه أبو عبيد أولا أوله : الحمد لله وحده وبه نستعين وصلى الله عليه وسلم " .
" في الحديث " لغة : ضد القديم^٢ ، وهو الجديد من الأشياء ، واصطلاحا : ماورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير^٣ .
" واجعله الوارث مني " أي سمعي وبصري باقيا معي وقد سبق شرحها ، وهذا الدعاء جزء من حديث وبعد البحث الدقيق لم اعثر عليه في كتاب غريب الحديث للهروي ، ولكن صاحب لسان العرب أشار إلى أن الحديث رواه الهروي^٤ ، والحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات في سننه بلفظ : " اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني " وفي المستدرک علی

^١ البغدادي - تاريخ بغداد : ٤٠٧/١٢ ، الهروي - أبو عبيد بن سلام - مقدمة كتاب غريب الحديث : ١٢/١ - ١٣ ، دار الكتب

العلمية / بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٩٨٦م

^٢ ابن منظور - لسان العرب : ١٣٣/٢ باب : الناء فصل : الحاء .

^٣ الخطيب - أصول الحديث ص : ١٩ .

^٤ ابن منظور - لسان العرب : ٢٠١/٢ باب : الناء فصل : الواو .

^٥ الترمذي - سننه : ٢٩٢/٥ حديث رقم ٣٤٩١ .

.....
.....

الصحيحين أورد الحديث عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ كان يدعو فيقول: "اللهم امنعني وبصري واجعلها الوارث مني اللهم انصرني على عدوي وارني فيه تاري"^١.

٢. "ابن شمائل"^٢: هو النضر بن شمائل بن عرشة بن يزيد ابن كلثوم بن عبده بن زهير التميمي البصري، حياته كانت {١٢٢-٢٠٤هـ} أديب نحوي، لغوي، شاعر، محدث، فقيه، ولد بمرو في العراق، ونشأ بالبصرة وأخذ عن الخليل بن أحمد، تولى القضاء في مرو ومات فيها، من تصانيفه الكثيرة: الصفات في اللغة، وكتاب غريب الحديث.

"أي ابقها معي إلى أن أموت" اللفظ الصحيح أن ابن شمائل قال: "أي ابقهما معي صحيحين سليمان حتى أموت"^١.

^١ النيسابوري - المستدرک علی الصحیحین: ١٥٤/٢ حديث رقم: ٢٦٣٠.

^٢ كحالة - معجم المؤلفين: ١٠١/١٣.

وفي الحديث إنكم على ارث من {ارث} (أ) أبيكم إبراهيم أي إنكم على {بقية} (ب) من شرائع إبراهيم (١) ، والإرث أيضا إنتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ومنه سمي مال الميت إرثا .

أ. ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : ارث .

١. قال أبو عبيد : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث ابن مربع الأنصاري^٢ إلى أهل عرفه فقال : " اثبتوا على مشاعركم هذه فإنكم على ارث من ارث إبراهيم " ^٣ ، فمعنى الحديث : إنكم على بقية من وراث إبراهيم ، وهو الإرث الذي ترك الناس عليه بعد موته ، واثبتوا على مشاعركم : أي معالم دينكم وهي المأمورات ، وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع المناسك وإنكم على إرث أبيكم إبراهيم هذا هو محل الشاهد أي : اصل دينه وبقية من دينه^٤ ، ومنه سمي مال الميت إرثا لأنه بقية من سلف لمن خلف .

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٢٠١/٢ باب : الناء فصل : الواو .

^٢ ابن مربع الأنصاري هو زيد بن مربع بن عمرو بن زيد بن حشم بن حارثة الأنصاري ، وقيل : اسمه يزيد، وقيل : عبد الله . انظر ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي - : لمذهب التهذيب : ٤٢٦/٣ الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند سنة : ١٣٢٦هـ .
^٣ أخرجه ابن خزيمة - محمد بن إسحاق - صحيح بن خزيمة : ٢٥٥/٤ باب الوقوف بعرفة ، حديث رقم : ٢٨١٩ نال الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت سنة النشر : ١٣٩٠هـ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعمى ، وأخرجه النسائي - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن - السنن الكبرى : ٤٢٤/٢ حديث رقم : ٤٠١٠ دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندري وسيد كسروي حسن ، وأخرجه ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله - السنن : ٢٤٢/٢ باب الموقف بعرفات الناشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين : (١/٦٣٣) حديث رقم : (١٦٩٩) : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

^٤ السنن الكبرى - شرح الحاشية ص : ٥٢ ، السنن الكبرى - شرح الترتيب ص : ٢٠ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٦/١ ، ابن منظور - لسان العرب : ٢٠١-٢٠٠/٢ باب : الناء فصل : الواو ، المروزي - غريب الحديث : ١١٣/١ .

قال ابن فارس (١) في كتابه الملقب بالمقاييس (٢) : الإرث والميراث أصله السواو ، وهو أن يكون { الشيء } ألقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب " ، قال ورثناهن عن آباء صدق (٣) .
 أ . ما بين المعقوفتين سقطت في ط : ٢ .

١ . "ابن فارس" : هو أبو الحسن أحمد بن زكريا بن حبيب الرازي توفي في منطقة الري ودفن فيها مقابل قاضي القضاة أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني ، من أهم آثاره العلمية : مجمل اللغة ، واختلف العلماء في وفاته ولكن اصح الأقوال انه توفي سنة "٣٩٥ هـ" .^١

٢ . **المقاييس** : هو كتاب جليل لم يصنف مثله ، هكذا وصفته المصادر التي ذكرته وقد نشره الأستاذ عبد السلام محمد هارون في القاهرة في الأعوام { ١٣٦٦هـ - ١٣٧١هـ } وهو معجم لغوي مرتب حسب الترتيب الهجائي . كانت الطبعة الثانية منه سنة ١٩٧٢م بالقاهرة ،
 واسم الكتاب بالكامل "معجم مقاييس اللغة"^٢ .

٣ . نص هذه العبارة الكامل من معجم مقاييس اللغة : " **ورثه** " : الواو والراء والثاء : كلمة واحدة، وهي : الورث والميراث أصله الواو ، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب ، قال :

ورثناهن عن آباء صدق
 ونورثها إذا متنا بنينا

وبيت الشعر هذا من معلقة عمرو بن كلثوم المشهورة^٣ .

^١ الحموي - باقوت بن عبد الله - معجم البلدان : ٣٣٩/٧ ، دار الفكر / بيروت.

^٢ انظر : ابن فارس - مقدمة معجم مجمل اللغة - دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٩٨٦م : ٢٨/١ .

^٣ انظر : ابن فارس - معجم مقاييس اللغة : : ١٠٥/٦ ، الشنشوري - شرح الترتيب : ص ١٠ .

وفي الأساس للزنجشري (١) قال: "ورثته المال ، وورثته منه وعنه : حزت الإرث والميراث ، وأورثيه ، وهم : الورثة والوراث ، ومن المجاز : أورثته كثرة الأكل التخم والأدواء ، وأورثته الحمى ضعفا ، وهو في ارث مجد والمجد متوارث بينهم" (٢) .

.....

١. "الأساس" : كتاب أساس البلاغة ، وهو معجم لغوي يتكون من مجلد واحد يتناول معاني

الكلمات مرتبة حسب الحروف الهجائية ومولفه الزنجشري .

٢ " الزنجشري" : هو جار الله - أبو القاسم - محمود بن عمر الزنجشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ ،

والمولود سنة ٤٦٧هـ ، ولد بزنجشتر وهي قرية كبيرة من قرى خوارزم واليه ينسب ، اخذ العلم

عن النيسابوري والاصبهاني ، سافر إلى مكة ، وجاور بها زمانا ، قيل له جار الله ، له مؤلفات

كثيرة في الحديث والتفسير والنحو واللغة وعلم البيان ، أهمها : الكشاف في تفسير القرآن ، أساس

البلاغة ، والفاائق في غريب الحديث ، توفي بمرحانية خوارزم بعد رجوعه من مكة ودفن فيها^١ .

^١ انظر : الزركلي - الأعلام : ١٨٨/٧ ، الزنجشري - أساس البلاغة : المقدمة ، دار المعرفة / بيروت - لبنان .

وللإرث أركان تحققه ، وأسباب تقتضيه ، وشروط يتوقف عليها ، وموانع تمنعه بعد استيفاء سببه وشروطه، والأركان جمع ركن ، وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى ، قال في الجمل(١): " وفي الاصطلاح : عبارة عن جزء الماهية " (٢) والأسباب جمع سبب ، وهو في اللغة ما يتوصل به إلى غيره ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته(٣) ، والشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة ، وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٤) ، والموانع : جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم عكس الشرط (٥) .

.....

١. **"المجمل"** هو كتاب مجمل اللغة ، وهو معجم لغوي ألفه ابن فارس ، وقد نص على هذه التسمية في مقدمة الكتاب فقال : " وسميته مجمل اللغة لأني أجملت الكلام فيه إجمالاً ، ولشهرته سماه العلماء بالمجمل ، وروى فيه عن كثير من العلماء مثل : الفراء المتوفى سنة : "١٨٧هـ" والكاساني المتوفى سنة : "١٨٩هـ" ، وأعتمد ابن فارس على كثير من المراجع في تأليفه كتاب المجمل ومن هذه الكتب : كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ، وغريب الحديث للهرودي ، وجمهرة اللغة لأبي دريد ، وقسم ابن فارس كتاب المجمل إلى ثمانية وعشرين كتاباً ، وقسم كل كتاب فيه إلى ثلاثة أقسام^١ .

^١ انظر : ابن العباد الحنبلي - عبد الحمي بن العماد - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ١٣٢/٣ ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، بغدادي - هدية العارفين : ٦٩/١ ، مقدمة كتاب مجمل اللغة لابن فارس طبعه سنة ١٩٨٦م - مؤسسة الرسالة .

.....
.....

٢. وركن الشيء : جانبه الأقوى ، وركن الإنسان قوته وشدته ، وركن الجبل : جانبه ، ونقول :

وهو يأوي إلى ركن شديد أي : عز ومنعة^١.

والركن في الاصطلاح : فهو ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به ، كالركوع في

الصلاة ركن ، لأنه جزء منها ولا يوجد صلاة إلا به^٢.

"تحققه" توجه ، تقول : أحققت الشيء أي : أوجبته ، واستحق الشيء أي : استوجبته وأحق

الرجل : قال شيئاً أو ادعى شيئاً فوجب له^٣.

"وللإرث أركان تحققه" أي إذا توفرت تلك الأركان مجتمعة فقد وجب الإرث

واستحق ، وسميت أركاناً تشبيهاً بركان البيت الذي لا يقوم إلا بهما لأن الإرث لا يتم إلا بهما ، فمن

مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث^٤.

٣. "وأسباب" جمع سبب ، والسبب في اللغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره ، وكل شيء يتوصل

به إلى شيء فهو سبب ، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي أي : وصلة وذريعة ، والأسباب :

المنازل، وقيل : المودة ، السباب السماء : نواحيها ، والسبب : الحبل^٥ ، والسبب في الاصطلاح : ما

يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته^٦ ، وقال علماء الأصول : السبب : هو كل وصف

^١ الجوهري - الصحاح : ٢١٢٦/٥ ، ابن منظور - لسان العرب : ١٨٥/١٣ باب : التون فصل : الرء .

^٢ البخاري - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البردوي : ٦/١١ ، ضبط وتعليق : محمد المعصم بالله البغدادي ، الناشر دار الكتاب العربي ، الفرضي - العذب الفاضل : ١٦/١ .

^٣ ابن منظور - لسان العرب : ٥٢/١٠ - ٥٣ باب : القاف فصل : الحاء .

^٤ الفرضي - العذب الفاضل : ١٦/١ .

^٥ الجوهري - الصحاح : ١٤٥/١ ، ابن منظور - لسان العرب : ٤٥٨/١ - ٤٥٩ باب : الباء فصل : السين .

^٦ المارديني - شرح الرحبة ص : ٣٠ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين في علم الفرائض ص : ٢٥ ، الشنشوري - الشرح ص : ٥٠ - ٥١ ، الفرضي

- العذب الفاضل : ١٨/١ .

.....
.....

ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي^١ .
فقولهم : "ما يلزم من وجوده الوجود" ، خرج به الشرط ، فانه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ،
وخرج بقولهم : "ومن عدمه العدم" ، المانع فانه يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم^٢ ، وقولهم : "لذاته" ، احتراز من فقدان الشروط ووجود المانع ، فانه لا يلزم من وجوده
الوجود لا لذاته ، بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع^٣ . ومثاله ذلك : "ما يلزم من
وجوده الوجود" كالزوجية : فإنها سبب للإرث بين الزوجين يلزم من وجودها وجود الإرث ، ويلزم
من عدمها عدم الإرث ، والقربة : فإنها سبب من أسباب الإرث ، فان قام بها مانع من قتل أو غيره
منع من الإرث ، فالإرث نظرا لذات القربة والمانع منه لا لذات القربة وإنما هو لأمر آخر طرأ^٤ .
" وتقتضيه " أي توجده ويوجد معها ولو بواحد منها^٥ .

والمعنى الإجمالي : أن طريق التوارث بين الناس توجد بتوفر سبب واحد من أسباب الإرث ، فإذا
وجد أحد هذه الأسباب لزم التوارث ، وإذا لم يوجد سبب منها فلا توارث ، أو وجد سبب وطراً
عليه أحد الموانع فلا توارث أيضاً^٦ .

٤. " **وشروط** " جمع شرط ، والشرط في اللغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع :

^١ البخاري - كشف الأسرار : ١٨٥ / ٢ .

^٢ الفرضي - العذب الفائض : ١٨/١ .

^٣ الفرضي - العذب الفائض : ١٨/١ .

^٤ المارديني - شرح الرحبية ص : ٣٠ .

^٥ الشرف - علي عبده - اللائق الفضية على من الرحبية في علم المواريث ص : ٢٠ ، الناشر : مكتبة الارشاد / صنعاء - اليمن
ودار ابن كثير / دمشق - سوريا الطبعة الثانية سنة : ١٩٩٨ م ، مراجعة : عبد الله سعيد عبادي .

^٦ الشرف - اللائق الفضية على من الرحبية ص : ٢٠ .

.....
.....

شروط ، والشروط (بالتحريك) : العلامة، والجمع : أشراف ، ومنه أشراف الساعة أي : علاماتها،
وأشراط الشيء : أوائله^١ .

أما الشرط في الاصطلاح فهو : ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^٢،
وعرف الشاطبي الشرط : بما كان وصفاً مكملًا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط ، أو عرف فيما
اقتضاه الحكم فيه، كما نقول : الإحصان مكمل لوصف الزنا في اقتضاء الرجم^٣ ، فالشرط: لا تأثير
له بوجه كالطهارة في الصلاة ، والشهود في النكاح ، إلا أن الحكم لا يثبت شرعاً إلا عنده^٤ .
وقوله : " وشروط يتوقف عليها " أي : لا يتم الإرث إلا بتمامها وتحققها^٥ .

هـ. " وموانع " جمع مانع ، و المانع لغة : أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده
، وهو خلاف الإعطاء ، والمانع من صفات الله تعالى له معنيان : أحدهما : ما روى عن النبي ﷺ أنه
قال : " اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت " ، فكان عز وجل يعطي من استحق العطاء، ويمنع
من لم يستحق إلا المنع ، والمعنى الثاني : أنه تبارك وتعالى يمنع أهل دينه أي : يحوطهم وينصرهم ،
والمنعة: القوة ، وناقاة مانع أي : منعت لبنها^٦، وقيل: المانع هو الحائل^٧ .

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٢٢٩/٧-٢٣١ باب : الطاء فصل : الشين ، الجوهرى - الصحاح : ١١٢٦/٣ .
^٢ الجرجاني - علي بن محمد بن علي - التعريفات ص : ١١٠-١١١ ، الناشر : دار الكتاب العرب / بيروت سنة : ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، المحقق : إبراهيم
الأنباري ، القرظي - العذب الفائض : ١٧/١ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٣ .
^٣ المحضري - محمد المحضري بك - أصول الفقه ص : ٥٩ ، الناشر : دار الفكر .
^٤ البخاري - كشف الأسرار : ٢٩١/٢ .
^٥ القرظي - العذب الفائض : ١٧/١ .
^٦ البخاري - محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري : ٢٨٩/١ باب الذكر بعد الصلاة رقم الحديث : ٨٠٨ الناشر : دار ابن كثير /
بيروت الطبعة الثالثة سنة : ١٩٨٧م تحقيق : د. مصطفى البغا .
^٧ ابن منظور - لسان العرب : ٣٤٣/٨-٣٤٤ باب : العين فصل : الميم ، الجوهرى - الصحاح : ١٢٨٧/٣ .

.....
.....

أما المانع في الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته عكس الشرط^١ .

ومجمله: إذا وجد سبب الإرث وطراً مانع عليه لم يرث الشخص القريب شيئاً ، لان المانع علة مبطله
لسبب الإرث^٢ .

ن

^١ الشرف - الألقاب الفضية - ص : ٢٢ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ٣٥ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٤ .

^٢ المارديني - شرح الرحبية ص : ٣٥ ، الفرضي - العذب الفائض : ٢٣/١ .

^٣ الشرف - الألقاب الفضية ص : ٢٢ .

أما أركانه: أي أركان الإرث ، فثلاثة : المورث وهو الميت ، والوارث بأحد الأسباب ، والمال الموروث (١).

١. أجمع الفقهاء على أن أركان الإرث ثلاثة بدون خلاف بينهم ، وهي المورث والوارث وحق موروث^١ فالمورث : هو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه بعد موته^٢ أو الملقح بالأموال^٣ .

لموت المورث يعرف: إما عيانا بالمشاهدة ، أو بالسماع ، أو ثبت بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقق ، وان كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن .

أو يلحق بالأموال حكما : أي يحكم عليه بالموت ، كالمفقود وهو من انقطع خبره إذا مضت المدة التي ينتظر فيها ، فقضى القاضي بموته فيعتبر حكمه ملزما شرعا^٤ .

والوارث بأحد الأسباب : وهو الحي بعد موت المورث ، أو هو الملقح بالأحياء^٥ ، ويستحق الإرث بأحد الأسباب وهي : القرابة النسبية ، والزوجية ، والولاء^٦ ، والملحق بالأحياء : حيث يكون ذلك تقديرا كالحمل الذي يولد حيا ويمكن أن تضعه أمه حيا حياة مستقرة لوقت يلحق بمن نسب إليه سواء كان من المورث ، أو من غيره ممن يرثه بنسب أو بولاء ، ولا بد من العلم بوجوده قبل موت

^١ الشنشوري - حاشيته ص: ٤٩ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص: ٢٥ ، الشرف - اللالي الفضية ص: ١٩ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٦/١ ، الصابوني - محمد علي - الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ص: ٣٩-٤٠ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية : ١٩٩٦م ، الخيري - أبو حكيم عبد الله بن إبراهيم - كتاب التلخيص في علم الفرائض - مخطوط - : ٤٨/١ تحقيق : ناصر الفريدي مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة : ١٩٩٥م .

^٢ الشنشوري - حاشيته ص: ٤٩-٥٠ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص: ٢٥ ، الشرف - اللالي الفضية ص: ١٩ ، الفرضي - العذب الفائض ص: ١٧ ، الصابوني - الموارث ص: ٣٩ ، ابن عابدين - حاشيته : ٧٥٨/٦ .

^٣ الفرضي - العذب الفائض : ١٧/١ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص: ٢٥ .

^٤ الفرضي - العذب الفائض : ١٧/١ .

^٥ الفرضي - العذب الفائض : ١٧/١ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص: ٢٥ ، الشنشوري - حاشيته ص: ٥٠ .

^٦ الصابوني - الموارث ص: ٣٩ .

.....
.....

مورثه ولو نظفه، وذلك بان تأتي به أمه لأقل من ستة شهور وتفصيل ذلك في ميراث الحمل^١.
 بز المال الموروث : الصحيح أن يقال الحق الموروث ، لأنه اعم واشمل من المال ، لأن التركة تشتمل
 على المال وعلى غيره ، فما يتركه الميت من مال وعقار وما ثبت فيه الاختصاص والحقوق تسمى
 إرثا وتراثا وميراثا وتركة وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة^٢.

واختلف الفقهاء في الحقوق التي تنتقل بالوفاة على قولين :

القول الأول : الحنفية والظاهرية^٣:

أن التركة التي تورث وتنتقل بالخلافة هي : الأموال وكل حق تابع للأموال المملوكة للمورث ، فلا
 يدخل في التركة إلا الأعيان والحقوق المالية التابعة لها ، وعلى هذا الرأي يدخل في التركة ما يلي :

١. الأموال المحوزة^٤ بكل أنواعها عقارات ومتقولات سواء أكانت تلك الأموال تحت يد المالك أم
 كانت تحت يد نائبه ، كيد المستأجر والمستعير والوديع ، أم لم تكن تحت يده ولا يد نائبه كالأموال
 المقتصبة .

^١ الفرضي - العذب الفائض ص : ١٨ .

^٢ الصابوني - الموارث ص : ٣٩ - ٤٠ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٥ ، الشنشوري - حاشيته ص : ٥٠ ، الفرضي -
 العذب الفائض ص : ١٦/١ ، أبو زهرة - محمد أبو زهرة - أحكام التركات والموارث ص : ٤٢ - ٥٠ ، الناشر : دار الفكر العربي .

^٣ المال : ما يجلب إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . (انظر : ابن عابدين - حاشية الرد المحتار : ٥١/٥ ، والزرقاء -
 مصطفى أحمد - المدخل الفقهي العام ١١٤/٣ الناشر : دار الفكر الطبعة الطمعة التاسعة سنة : ١٩٦٨ م).

^٤ ابن نجيم - زين العابدين بن إبراهيم - البحر الرائق شرح كثر الدقائق لعبد الله بن أحمد النسفي : ٥٥٧/٨ / المطبعة العلمية ،
 الزيلعي - تبين الحقائق : ٢٥٧/٥ - ٢٥٨ ، الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣٨٦/٧
 الناشر : المطبعة الحسينية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة : ١٣٢٨ هـ ، ابن عابدين - حاشيته : ٧٥٧/٦ ، أبو زهرة - أحكام التركات
 ص : ٤٢ .

.....
.....

٢. الأموال التي تدخل في حيازته ولكن له حق مقدر معلوم فيها وان لم يعين بذاته ، كنصيه من غلات الوقف التي اسحقها في حياته ولم يتسلمها ، وكذلك الدين الذي له في ذمته غيره ، وهذا القسم قريب من القسم الأول ولكنه يختلف عن الجزء الأول في أن الأول دخل في حيازته وثبتت له يد عليه وإن خرج من يده فإلي يد نائبة عنه ، أو يد معتدية عليه ، كالغصب ، أما الثاني : فإن الحق المالي فيه ثابت ، ولكن لم يثبت للمالك فيه يد بعد .

٣. الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تقوم بمال ، وهي متصلة بأموال من القسم الأول وتزيد في قيمة العين كحق الشرب وحق المسيل وحق العلو وحق المرور^١ .

٤. خيارات الأعيان : كالعين التي تعلق بها خيار العيب ، فإن خيار العيب^٢ يكون حقا للورثة ، لأن العين قد ورثت ومعها حق السلامة ، فكان للوارث أن يختار بقاء العين مع العيب ، أو فسخ العقد الذي انعقد على أساس السلامة.

و الخلاصة فإن التركة^٣ التي تتعلق بها الحقوق بعد الموت هي : الأموال والحقوق التي تعتبر خادمة لمال معين ، أو تابعة له ، أما الحقوق الشخصية التي تتعلق بمحض الإرادة والاختيار من غير أن تكون تابعة لعين مملوكة للوارث وخادمة لها ، فإنها لا تورث ولا تتعلق بها حقوق بعد الوفاة^٤

^١ هذه الحقوق تسمى حقوق الارتفاق : وهي منافع مقررة لعقار أو أرض على عقار ، أو أرض أخرى مملوكة لغير الأول ، كالشرب والمسيل للأراضي ، والمرور والتعليق وحق الارتفاق في نظر الفقهاء من قبل مالك النفعة ، وهي منفعة بين عقارين تابعة لها على الدوام مهما انتقلت ملكيتها ، وان مالك هذه المنفعة هو مالك العقار المنتفع (انظر : الزرقاء - المدخل الفقهي العام : ٣٦-٣٥/٣)

^٢ خيار العيب : لغة : ما يخلو عن اصل الفطرة السليمة ، وشرعا : ما أفاده بقوله من وجد بمشربة ما ينقص الثمن عند التجار أخذه بكل الثمن أو رده (انظر : تقي الدين الحسيني - كتابه الاختيار : ٣٤١٠-٣٤٣ ، وابن عابدين - حاشية رد المحتار : ٤-٣/٥)

^٣ التركة : ونأني بمعنى الإرث ، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على الحقوق التي تدخل في التركة . انظر : الدسوقي - الحاشية : ٤٥٧/٤ ، الشنشوري - الحاشية ص : ٥٢ ، الغرضي - العذب الفائض : ١٣/١ .

.....
.....

عند الحنفية ومن ذلك :

١. الخيارات الشخصية البحتة : كخيار الشرط^١ وخيار الرؤية^٢ ، فأنهما غير متصلين بالعين عند الحنفية ، وإنما هما إرادة ومشيتة ، فحصل فيها الخلاف بينهم ، فمنهم من قال أنها تورث ، ومنهم من قال أنها لا تورث^٣ .

٢. المنافع : فإنها لا تورث عند الحنفية ، فمن استأجر أرضاً ينتهي عقد الإجارة بموته ، لأن المنافع ليست أموالاً عندهم وإن كانت تقوم بالعقد .

٣. قبول الوصية : فإذا مات الموصى له قبل أن يعرف له قبول أو رد للوصية لزم الوصية وصحت ، واعتبر عدم الرد قبولاً ، ولا ينتقل حق الرد والقبول إلى الورثة ، لأنه إرادة شخصية .

القول الثاني: جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة^٤:

فالمقرر عندهم أن كل الحقوق التي كانت ثابتة ولها صلة بمال الميت تورث ، فتورث الحقوق التي تعتبر خادمة لأمواله ، والحقوق التي تعد مملوكة له .

^١ خيار الشرط : من إضافة الشيء إلى سببه ، لأن الشرط سبب الخيار ، فإن الأصل في العقد لزوم من الطرفين ولا يثبت لأحدهما اختيار الأمضاء أو الفسخ وهو في مجلس العقد عند الحنفية إلا باشتراطه ، وخيار الشرط أنواع : فاسد : كما إذا يقول إن بالخيار أبداً .

جائز : وهو أن يقول إن بالخيار ثلاثة أيام فما دونها .
ومختلف فيه : وهو أن يقول إن بالخيار شهراً أو شهرين ، فانه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي وجائز عند محمد وأبي يوسف .
انظر : ابن عابدين - حاشيته : ٥٦٥/٤ .

^٢ خيار الرؤية : من إضافة السبب إلى السبب ، ويمنع تمام الحكم والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ، ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع ، وينفسخ بقوله رددت إلا أنه لا يصح الرد إلا بعلم البائع . انظر : ابن عابدين : حاشية الدر المختار : ٥٩٢/٤ .

^٣ ابن نجيم - البحر الرائق : ٥٥٧/٨ .

^٤ الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير : ٤ : ٤٥٧ ، الشنشوري - حاشيته من : ٥٢ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٣/١ - ١٤ .

.....
.....

فحق الشفعة يورث ، والخيارات التي تتعلق بعقود الأموال كلها تورث ، والمنافع تورث ، وعلى هذا فكل حق له صلة بالمال سواء أكان خادما له كالارتفاق ، أم لم يكن خادما له ولكن يمكن انتقاله بالخلافة كخيار الشرط ، فانه يورث .

فجوهر الخلاف بين الجمهور والحنفية وقع في أمرين^١ :

أولا : في تفسير كلمة أموال ، فالحنفية لا يعتبرون المنافع مقومة في ذاتها ، وجمهور الفقهاء يعتبرونها أموالا لها قيمة ذاتية ، فكانت المنافع لا تورث عند الحنفية ، وتورث عند الجمهور .

ثانيا : في حديث الرسول ﷺ : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وترك مالا فماله لعقبيه " .^٢

فمذهب الحنفية : أن كلمة : "حق" ليست ثابتة في الحديث ، وإنما الثابت كلمة : "مال" وما لم يثبت لا يكون دليلا ، فالتركة عندهم ما تركه الميت من أموال ، أما الحقوق فلا تورث إلا ما كان منها تابعا للمال أو في معنى المال ، مثل حق الارتقاء والتعليق .

اتفق الفقهاء على أن الحقوق الشخصية لا تورث ، ولكنهم اختلفوا في تفسير الحقوق الشخصية ، فادخل الحنفية فيها الخيارات وحق الشفعة ، فقرروا أنها لا تورث ، أما الجمهور فلم يدخلوها في معنى الحقوق الشخصية بل اعتبروها حقوقا مالية تستخدم المال ، فقرروا أنها تورث ، والدية والقصاص

^١ الصابوني - الموارث : ٣٩-٤٠ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٥ ، الشنشوري - حاشيته ص : ٥٠ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٦/١ ، أبو زهرة - أحكام التركات ص : ٤٢-٤٦ ، ابن نجيم - البحر الرائق : ٥٥٧/٨ ، الدررقي - حاشيته على الشرح الكبير : ٤٥٧/٤ ، الزيلعي - تبيين الحقائق : ٢٥٧/٥-٢٥٨ ، الكاساني - بدائع الصنائع : ٣٨٦/٧ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٥٧/٦ .

^٢ رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الفرائض : ١٦٤/٤ .

فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث(١).

.....

يورثان بلا خلاف ، والولاية^١ لا تورث عند جميع الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في سبب عدم دخولها التركة .

فالحنفية قالوا^٢ : الولاية لا تورث لأنها متعلقة بالإرادة والمشيئة وليست متعلقة بمال .

وقال المالكية^٣ : ولاية النكاح خرجت من التركة لعدم قبولها للتجزئ ، والتركة تعريفها : أما حق يقبل التجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك^٤ .

أما الشافعية فقالوا : الولاية لا تورث ، حيث لاحظ الشرع فيها أنها واجب وليس حق .

والرأى أن التركة تشمل الأموال والمنافع والحقوق المذكورة سابقا، لأنها تخدم القيمة المالية للأموال ، فرأي الجمهور اقرب إلى الصواب والله اعلم .

١. **المعنى الإجمالي** : أن الميت إذا لم يترك خلفه ورثة وترك مالا ، أو ترك خلفه ورثة ولم يترك مالا، فلا يتحقق الإرث ، فلا بد من تحقق أركان الإرث الثلاثة مجتمعة حتى يصح الإرث ، وإذا فقد أحدها لا يسمى إرثا ، فهي كأركان البيت الذي لا يقوم إلا عليها ، كل واحد منها ركن أساسي وركيزة مهمة في الإرث^٥ .

^١ الولاية هي : قوة شرعية يملك لها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبرا عليه . (أنظر : أحمد المصري - الأحوال الشخصية ص: ٥٥ الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعه سنة : ١٩٦٨ م .

^٢ ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق : ٨ .

^٣ الدسوقي - حاشيته على الشرح الكبير : ٤٥٧/٤ .

^٤ الشنشوري - حاشيته ص: ٥٢ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٣/١ .

^٥ الفرضي - العذب الفائض : ١٦/١ ، الشنشوري - شرح الحاشية ص: ٤٨ .

وفي معنى المال : ما ثبت فيه الاختصاص (١) من جلود الميتة قبل الدباغ (٢)، والسرجين (٣)،
والخمرة المحترمة (٤) ، والكلاب المعلمة ، وكذا القابلة للتعليم في الأصح (٥)، فيورث وتصح به
الوصية كامال.
.....

١. **الاختصاص لغة** : يقال : خصصه واختصه : إفراده به دون غيره ، واختص فلان بالأمر
وتخصص له : إذا انفرد^١ .

أما شرعا : إختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا التصرف إلا لمانع ، لأن الأمثلة المذكورة لا
تعتبر مالا متقوما وإنما هي في معنى المال .

٢. **" من جلود الميتة قبل الدباغ "**^٢ إذا دبغ جلد الميتة فقد طهر وجاز الانتفاع به ، لقوله
ﷺ: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر "^٣ وأجاز جمهور الفقهاء^٤ الوصية به قبل الدباغ بشرط قابليتها للدباغ ،
لأنها في معنى المال ، ويثبت فيها الاختصاص ، وكذلك أجازوا أن تورث .

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٢٤/٧ باب : الصاد فصل : الحاء .
^٢ حاشية الشنشوري على من الرحية ص : ٥٢ ، الشريبي - معنى المحتاج : ٦/٣ .
^٣ رواه مسلم - مسلم بن حجاج النيسابوري - في صحيحه : ٥٢/٤ ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة تحقيق : محمد فواد عبد الباقي .
^٤ الشريبي - معنى المحتاج : ٥٨/٣ ، الكاساني - بدائع الصنائع : ٣٥٦-٣٥٧/٧ ، ابن رشد - أبو الوليد محمد بن أحمد - بداية المنهد ونهاية المقصد :
٣٢٩/٢ دار الكتب العلمية / بيروت الطبعة الأولى سنة : ١٩٩٦م تحقيق : علي محمد معوض ، الهوي - كشاف التناع : ٤٠٧/٤ - ٤١٨ .

.....
.....

٣. "السروجين" ^١ وهو الزبل الذي ينتفع به كسماد^٢ ، وعند الحنفية سموه السرقيين ، وأجازوا بيعه لأنه منتفع به حيث يلقي في الأرض لاستكثار الربيع فكان مالا ، والمال محل البيع^٣ ، وهو من الأمور التي يثبت فيها الاختصاص في الشرع ، فجاز الوصية به ويلحق بالتركة ، فيورث أيضا^٤ .

٤. "والخمرة المحترمة" ^٥ اجمع الفقهاء على عدم مالية الخمر ، بل الواجب تجنبها وإراقتها كما ثبت في النصوص الصحيحة^٦ ، أما الخمرة المحترمة فهي : ما عصرت بقصد الخلية أو عصرت لا بقصد الخمرية أي الاسكار^٧ ، فأجاز جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى اعتبار مالية الخمر المحترمة وبالتالي جاز الوصية بها وجاز تورثها^٨ .

٥. "والكلاب المعلمة" اتفق الفقهاء على أن الكلب العقور الذي لا ينتفع منه لا يجوز اعتباره مالا ، وبذلك لا يصح الوصية به ، ولا يجوز اعتباره من التركة لعدم نفعه وتقومه^٩

^١ الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٢ ، الشريبي - معنى المحتاج : ٦/٣ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٠ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٣/١ .

^٢ الشريبي - معنى المحتاج : ٥٨/٣ ، ابن الهمام - فتح القدير : ٥٣/١٠ ، العيني - البناء : ٢٢٥/١١ .

^٣ العيني - البناء : ٢٢٥/١١ ، ابن الهمام - فتح القدير : ٥٣/١٠ .

^٤ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٥٢ ، الشريبي - معنى المحتاج : ٦/٣ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٠ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٣/١ .

^٥ الحنبلي - وسيلة الراغبين ص : ٢٠ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٣/١ ، تقي الدين الحسيني - كفاية الاختيار ص : ٤٥٤ ، الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٢ .

^٦ الميداني - عبد الغني الفقيمي - الباب في شرح الكتاب : ١٩٤/١ دار المعرفة بيروت / لبنان تحقيق : عبد المجيد طعمة الحلبي ، الكاساني - بدائع الصنائع : ٣٥٢/٧-٣٥٦ ، ابن عابدين - الحاشية : ٤٥٩/٥ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٨١/٤ .

^٧ الشريبي - معنى المحتاج : ٥٨/٣ .

^٨ الفرضي - العذب الفائض : ١٣/١ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين ، الشريبي - معنى المحتاج : ٦/٣ ، الشنشوري - الحاشية ص : ٥٢ .

^٩ المنقومة في عرف الشرع : أي يباح الانتفاع بها شرعا ولها قيمة مالية انظر : وهبة الرحيلي الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٥/٨ .

.....
.....

في نظر الإسلام^١، أما الكلاب المعلمة فقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية^٢ والحنابلة^٣ على أنها تعتبر مالا، فتحوز الوصية بها وتورث، لأنها تصلح للصيد فتعتبر متقومة عندهم، وتضمن بالإتلاف ويجوز بيعها وهبتها، سواء كانت كلاب صيد أم كلاب ماشية، أم كلاب زرع وحرث ونحوها من السباع الصالحة للصيد، فهي من الأمور التي ثبت فيها الاختصاص فنتقل إلى الورثة. والاصطياد بالكلاب المعلمة ثبت في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي وردت بجواز ذلك، ومنها حديث أبي ثعلبة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: "وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه، فكل وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل"^٤.

" وكذا القابلة للتعليم في الأصم " قال في معني المحتاج: "وبنحاسة يحل الانتفاع بها، ككلب معلم لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث ونحوه، ومثل الكلب المعلم، الكلب القابل للتعليم ولو جروا والفهد ونحوه"^٥.

^١ الشريبي - معني المحتاج: ٥٧/٣، الكاساني - بدائع الصنائع: ٣٥٢/٧-٣٥٦، البهوتي - كشاف القناع: ٤٠٧/٤-٤١٨، دردير - أبو المركات أحمد بن محمد - الشرح الصغير على الرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٥٨٠/٤-٥٨١ مطابع دار المعارف مصر، نقي الدين الحسيني - كفاية الأعيان ص: ٤٥٤.

^٢ الشريبي - معني المحتاج: ٥٧/٣-٥٨، نقي الدين الحسيني - كفاية الأعيان ص: ٤٥٤، ابن رشد - بداية المجتهد: ٤٨٦/٤.

^٣ البهوتي - كشاف القناع: ٤٠٧/٤-٤١٨.

^٤ حديث صحيح متفق عليه رواه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري باب التسمية على الصيد: ٦١٢/٩ الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان سنة: ١٣٧٩هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والشوكاني - محمد بن علي - السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٥٧/٤-٥٨، الناشر دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

^٥ الشريبي - معني المحتاج: ٥٧/٣-٥٨.

.....
.....

" **وقوله على الأصح** " هذا يعني أن في المسألة قولان أو وجهان صحيحان ، وأحدهما أرجح من

الأخر فأنهم يقولون عند الشافعية في الدلالة على الرجح : الأصح^١ .

" **فيورث وتصم به الوصية كالمال** " لأنه يثبت فيه الاختصاص الشرعي ويجوز الانتفاع به

شرعا، وتعتبر الأمور السابقة مقومة تضمن بالإتلاف ، فتورث وتعتبر جزء من التركة ، ويصح أيضا

الإبضاء بها لأن من شرط الموصى به أن يكون مالا أو مُتقوما في عرف الشرع^٢ .

^١ النووي - روضة الطالبين : ٦/١ ، مجلة المحكمة - العدد السادس - صفر - ١٤١٦هـ - ص : ١٢٠-١٢١ .

^٢ الكاساني - بدائع الصنائع : ٣٥٢/٧ - ٣٥٦ ، ابن عابدين - الحاشية : ٤٥٩/٥ .

وأما أسبابه المجمع عليها فثلاثة أيضا (١) :

.....

أسباب الميراث في الجاهلية :

١. " وأما أسبابه " أي أسباب الميراث وكل واحد منها يفيد الإرث ، ولا يشترط اجتماعها ، وهذه الأسباب ثبتت باستقراء أدلة الشرع ، فلا إرث بغيرها من الأسباب التي كانت موجودة في الجاهلية ، وهي :

أولا : النسب أو القرابة : فكان العرب في الجاهلية لا يورثون إلا من أطاق القتال من الرجال ، فحرموا الصغار كما حرموا النساء مطلقا سواء كن بنات أو زوجات أو أمهات أو شقيقات أو غيرهن^١ ، وكان النسب سببا للميراث عندهم سواء أكان من زواج صحيح أو من زنى ، وقد استمر ذلك حتى بدء الإسلام حيث ألغي نظام الميراث الذي كان سائدا في الجاهلية بالتشريع الإسلامي الذي أقر الإرث بالنسب ولكن عمم للأولاد كبيرهم وصغيرهم ، ذكورهم وإناثهم ، قويهم وضعيفهم ، وبين نصيب كل واحد منهم ، وجعل الزوجة الصحيحة سببا من أسباب الميراث ، حيث لا يقر الإسلام الزنى ولا يقر النسب الحاصل منه فلا يرث الشخص إلا إذا كان النسب الذي يربطه بالمورث ناشئا عن زوجة صحيحة ، لأن الميراث نعمة والزنى جريمة ، والجريمة لا تكون سببا للنعمة .

ثانيا : التبني : فكان الرجل منهم يتبنى ابن غيره وينسبه إليه دون أبيه الحقيقي ، ويصبح ابنا للمتبني كأبنائه من النسب فيرثه كما يرث أبناؤه ، واستمر نظام التبني والإرث به مدة من الزمن في صدر الإسلام .

^١ الطري - أبو جعفر محمد بن حرير - جامع القرآن عن تأويل أي القرآن : ٢٧٥/٤ مطبعة دار المعارف بمصر .

^٢ القرطبي - أبو عبد الله أحمد بن محمد الأنصاري - الجامع لأحكام القرآن : ٧٩/٥ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان طبعة سنة :

١٩٩٣م ، ابن العربي - محمد بن عبد الله - أحكام القرآن : ٣٢٨/١ ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة : ١٣٣١هـ

.....
.....

ثالثا : الحلف : وهو أن يتعاقد رجل مع آخر لا صلة بينهما على أن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جئ ، وأن يرثه إذا مات ، وكان هذا معمولا به في الجاهلية ^١ .

وجاء التشريع الإسلامي في الميراث على سبيل التدرج والانتقال من حالة إلى أخرى ففي أول أمره أبقى الناس على ما هم عليه في جاهليتهم ، ثم شرع الإرث بالمحرة ، ألغى الإرث بالتني ، كما أبقى الإرث بالحلف والمعاقدة ، وبعد ذلك جعل الله سبحانه وتعالى أمر الميراث مفوضا إلى من حضرته أسباب الوفاة أن يوصي للوالدين والأقربين بما يشاء من غير أن يبين سبحانه وتعالى مقادير الفروض ولا مراتب المستحقين ، إلا أن يكون ذلك في حدود المعروف الذي تألفه الطباع السليمة والعقول الرشيدة ، فقال تعالى : **" كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ "** ^٢ ، ثم أبطل الإسلام استحقاق الرجال البالغين للإرث دون النساء والأطفال ، فقال تعالى : **" لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا "** ^٣ ، فالآية أجملت الميراث فقط ، ولم يبين الله فيها نصيب كل وارث ثم فصله سبحانه وتعالى تفصيلا وافيا ، وبينه على وجه الحق والعدل والمصلحة العامة ، وحتى يقطع أسباب التباغض والتناحر فيما بينهم ، فقال تعالى : **" يوصيكم**

^١ الجصاص - أبو بكر أحمد بن علي - أحكام القرآن : ٣-٢/٣ - الناشر : المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة : ١٣٤٧هـ .

^٢ سورة البقرة آية : ١٨٠ .

^٣ سورة النساء آية : ٧ .

.....
.....

الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... والله عليم حكيم ^١ ، وهذا التفصيل الرائع

بطل ما كان عليه عمل أهل الجاهلية ، ونسخ ما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوريث بالمواخاة والهجرة ^٢ .

" المجمع عليها " : المتفق عليها ، ليدفع السبب الرابع من أسباب الميراث ، والذي حصل فيه الخلاف بين الفقهاء ، أما هذه الأسباب المجمع عليها فقد اتفق عليها جميع الفقهاء من كافة المذاهب ^٣ .

" فتاوى " أي أسباب الإرث ثلاثة قال صاحب الرحبية :

أسباب ميراث الوري ثلاثة	كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب	ما بعدهن للموارث سبب

^١ سورة النساء آية ١١ .

^٢ الشربيني - مفتح المحتاج : ٦/٣ ، درادكه - ياسين أحمد إبراهيم - الميراث في الشريعة الإسلامية : ٤٨ - ٥٠ الناشر : مؤسسة الرسالة / بيروت ودار الأرقم / عمان الطبعة الثانية سنة : ١٩٨٣ م .

^٣ الفرضي - العذب الفانض : ١٨/١ - ١٩ ، الشنشوري - شرح الترتيب ص : ٢٢ ، الفناري - محمد شاه - حاشية الفناري على شرح الجرحاني للسراجية : ٤٠ - ٤١ الناشر : فرج الله الكردي بالقاهرة ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٢/٦ - ٧٦٣ ، النسولي - أبو الحسن علي بن عبد السلام - البهجة في شرح التحفة : ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة : ١٩٥١ م .
^٤ سبقت ترجمته .

٥٤٣٨٨٦

القرابة ، وهي : النسب ، ويرث بها الأقارب على ما يأتي تفصيله (١) ، وثانيها : النكاح (٢) ، وهو : عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل وطء ولا خلوة (٣) ، ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات بالإجماع ، وأما النكاح الفاسد والباطل فلا تورث بها اتفاقا .

.....

أسباب الميراث في الإسلام :

١. " **النسب** " : ويرث بالنسب وهي : قرابة الرجل من الأصول والفروع والحواشي وذوي

الأرحام^١ ، ودلت على ذلك الآيات والأحاديث الشريفة ومنها :

أولا : ما جاء في قوله تعالى : " **بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن**

نساء فوق اثنتين فلننثلنا ما تركوا وإن كانت واحدة فلها النصف " سورة النساء آية ١١

ثانيا : وما جاء في الحديث الصحيح : " **الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر** " ^٢

ويقسم من يرثون بالقرابة إلى ثلاثة أقسام^٣ :

أولا : أصحاب الفروض : وهم طائفة من الأقارب لهم أنصبة معينة في التركة ، كالنصف والرابع

والثلثين والسلس^٤ ، وهم عشرة أشخاص ثلاثة من الرجال وسبع من النساء أما الرجال فهم : الأب

والجد الصحيح والأخ لأم ، والنساء هن : الأم والجدة الصحيحة ، والبنت وبنت الابن مهما نزل

أبوها ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأخت لأب وأم (الشقيقة) .

^١ الفرضي - العذب الفائض : ١٩/١ ، الشنشوري - شرح الترتيب ص : ١١ ، الشريبي - مفق المحتاج : ٦/٣ .

^٢ حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه : ٥٢/١١ - ٥٣ كتاب الفرائض .

^٣ الفسفي - محمد بشر - مختصر الأحكام الإرثية في ظل المنظومة الرحية : ١٥ الناشر : مكتبة دار الحية دمشق سوريا الطبعة الأولى ، الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٥ ، الشريبي - مفق المحتاج : ١٠/٣ .

^٤ الشريبي - مفق المحتاج : ١٢/٣ ، ابن عابدين - شرح الحاشية : ٧٦٢/٦ ، الفناري - شرح السراجية ص : ٤٤ .

.....
.....

ثانيا : العصبية النسبية : وهم : طائفة من الأقارب لم يقدر لهم نصيب معلوم ، بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون جميع التركة إن انفردوا ولم يوجد صاحب فرض^١ ، وهم أربعة أصناف :

١ . جزء الميت : ابنه وابن ابنه وان نزل .

٢ . اصل الميت : أبوه وجدته وان علا .

٣ . جزء أبيه : أخوه الشقيق أو لأب وابنائهم وان نزلوا .

٤ . جزء جدته : عمه الشقيق أو لأب وابنائهم وان نزلوا .

ثالثا : ذو الأرحام : وهم بقية الأقارب سوى أصحاب الفرض والعصبات^٢ ، كابن البنات وبنات الأخ وابن الأخت ، والحالة والعمة والحال .

وتسمى القرابة عند الحنفية الرحم^٣ ، وتعتبر القرابة أقوى أسباب الإرث ، لأنها من اصل الوجود ، فان الشخص في وقت ولادته يكون ابنا أو أخا ونحو ذلك ، بخلاف النكاح والولاء ، فان كلا منهما يطرأ بعد ولادته ، وكذلك فان علاقة القرابة تستمر ، أما النكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا ، وكذلك القرابة تحجب النكاح حجب نقصان ، وتحجب الولاء حجب حرمان ، والنكاح والولاء لا

^١ الشريبي - معنى المحتاج : ٢٥/٣ ، الفناري - الحاشية على شرح السراجية ص : ٤٧-٤٨ .

^٢ الشريبي - معنى المحتاج : ١٠/٣ ، الفناري - الحاشية على شرح السراجية : ٥٢ ، النووي - المجموع : ٥٤/١٦ .

^٣ ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٢/٦ ، السرخسي - محمد بن أحمد - المبسوط : ١٣٨/٢٩ ، الناشر : مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الاولى سنة : ١٣٢٤هـ .

.....
.....

يحبها ، وكذلك فان القرابة يورث بها بالفرض والتعصيب ، أما النكاح فيورث به بالفرض فقط ،
والولاء يورث به بالتعصيب فقط فهذه اوجه للقوة^١ .

٢. " النكاح " ، ويرث به الزوجان إجماعاً^٢ ، حيث يرث الزوج زوجته إذا توفيت ، ودليله قوله
تعالى: " **ولكم نصف ما ترك أزواجكم** " ^٣ ، وترث الزوجة زوجها إذا توفي قبلها ، والدليل بقوله
تعالى : " **ولهن الربع مما تركتم** " ^٤ ، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي سواء وقع
الطلاق في الصحة أو في المرض ، لان المرأة المطلقة رجعيًا تعتبر زوجة ، وهذا الحكم بالاتفاق بين
الفقهاء أيضاً^٥

واختلف الفقهاء في ميراث المطلقة بانثا في مرض الموت^٦ للزوج على أربعة أقوال^٧ :

القول الأول: الحنفية قالوا : ترث الزوجة ما لم تنقض عدتها .

^١ الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٦ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٢/٦-٧٦٣ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٩/١ .
^٢ الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٣ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٩/١ ، المارديني - شرح الرجعية : ٣٣ ، ابن عابدين -
شرح الحاشية : ٧٦٢/٦ ، الشريبي - معنى المحتاج : ٦/٣ ، الخطاب الرعيبي - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله - مواهب
الجليل شرح مختصر تحليل : ٥٩٤/٨-٥٩٥ مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ ..
^٣ سورة النساء آية : ١٢ .
^٤ سورة النساء آية : ١٢ .
^٥ الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٣ ، المارديني - شرح الرجعية ص : ٣٢ ، السرخسي - المسوط : ١٣٨/١٥ .
^٦ مرض الموت : هو المرض الذي لا يرجى شفاؤه ويتصل بالموت غالباً ، انظر : المفشي - مختصر الأحكام الإرثية في ظل المنظومة
الرجعية ص : ١٤ ، وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للدكتور محمود السرطاري ص : ١٧٠ .
^٧ الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٣ ، المارديني - شرح الرجعية ص : ٣٢ ، المفشي - مختصر الأحكام الإرثية في ظل المنظومة
الرجعية ص : ١٤-١٥ ، الشنشوري - شرح الترتيب ص : ٢٢-٢٣ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٨/١-٢٢ ، النووي -
المجموع : ٦٣-٦٢/١٦ .

.....
.....

القول الثاني: المالكية قالوا : تترث الزوجة المطلقة بانثا في مرض الموت من مطلقها ولو انقضت عدتها واتصلت بزواج ، وقالوا أيضا : لو تزوج المريض في مرض موته امرأة فالعقد باطل ، فلا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها .

القول الثالث : الشافعية قالوا : لا تترث الزوجة المطلقة بانثا في مرض الموت من مطلقها شيئا مطلقا، أي سواء انقضت عدتها أم لا ، وسواء تزوجت أم لا .

القول الرابع : الحنابلة : قالوا تترث الزوجة من زوجها ما لم تتزوج .

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة بتوريث المطلقة إذا أتم الزوج في طلاقها بالفرار من توريثها ، أما إذا لم يتهم كان يعلق طلاقها على شيء بتركه ففعلته عالمة به ، أو علق طلاقها في الصحة على شرط فوجد الشرط في المرض ونحو ذلك ، فلا ارث لها لعدم اتمامه في الفرار من توريثها، ولكن المعتمد عندهم أنها ترثه في جميع الأحوال ، سدا للذرائع ، وإن كانت العلة في الأصل النهي عن إخراج وارث^١ .

وبيشترط لثبوت الميراث بالزوجية شرطان :

الأول : أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكما ، كأن يموت أحدهما والزوجة مطلقة طلاقا رجعيا ولا تزال في العدة ، فان الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية^٢ .

^١ ابن الممام - فتح القدير : ١٥١/٣-١٥٣ ، السنشوري - شرح الترتيب : ٢٢-٢٣ ، المفنسي - مختصر الأحكام الإرثية : ١٤ -

١٥ .

^٢ درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية : ١٢١ ، ابن الممام - فتح القدير : ١٥٠/٣-١٥٣ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ٣٣ المفنسي - مختصر الأحكام الإرثية : ١٤-١٥ .

.....
.....

الثاني : أن يكون عقد الزواج صحيحا مستوفيا للشروط والأركان ، أما إذا كان باطلا وهو الذي احتل فيه ركن من أركانه ، أو فقد شرطا من الشروط التي ترجع للأركان ، وهي التي تسمى بشروط الانعقاد ، كأن يعقد على امرأة من محارمه كعمته أو خالته ، أو أن يخالف القبول الإيجاب في العقد ، كأن يقول الأب : زوجتك بنتي فلانة ، ويقول الزوج قبلت زواج ابنتك فلانة غيرها ، فلا توارث بين الزوجين سواء أكان قبل الدخول أم بعده باتفاق جميع الفقهاء^١.

وأما عقد الزواج الفاسد المتفق على فساده ، كتنكاح الخامسة أو ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهر، وصریح الشغار ، فقد اتفق الفقهاء على أن هذه العقود تفسخ قبل الدخول وبعده ولا يثبت فيه الإرث سواء كانت الوفاة قبل الفسخ أو بعده^٢ ، أما العقد الفاسد المختلف على فساده ، وهو الذي خلا منه شرط من شروط صحة الزواج كخلوه من الشهادة^٣ ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الميراث فيه :

فقال الحنفية : لا يوجد توارث بالنكاح الفاسد^٤ .

وقال المالكية : يفسخ العقد بالطلاق ، وفيه الإرث إن حصلت الوفاة لأحد الزوجين قبل الفسخ^٥ .

^١ درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية ص : ١١٩ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٢/٦ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٨/١ الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٣ ، داود - أحمد محمد علي - الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون : ٢٥٦-٢٥٧ من منشورات وزارة الأوقاف الأردنية سنة ١٩٨٢ م وهو عبارة عن رسالة ماجستير .

^٢ التسولي - البهجة في شرح التحفة : ٢٦٩/١ ، الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٣ ، حطاب - مواهب الجليل : ٢٠/٥-٢٢ ابن عابدين - شرح الحاشية : ٧٦٢/٦ .

^٣ درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية : ١١٩-١٢٠ ، ابن عابدين - الحاشية : ٢٦٧/٦ .

^٤ ابن عابدين - شرح الحاشية : ٧٦٢/٦ ، درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية : ١٤٠ .

^٥ التسولي - البهجة في شرح التحفة : ٢٦٩/١ ، الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٣ .

.....
.....

أما الشافعية فقالوا : لا اثر للعقد الفاسد في الميراث^١ .

٣. "الخلوة" ، الخلوة الصحيحة : هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل ، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما ، وليس بأحدهما مانع طبيعي أو حسسي أو شرعي يمنع من الاستمتاع ، والمانع الطبيعي : وجود شخص ثالث عاقل صغير أو كبير ، والمانع الحسسي : مرض بأحدهما يمنع الوطء ، والمانع الشرعي : كان يكون أحدهما صائما في رمضان أو محرم بحج أو عمرة^٢ .

فخرج بقولنا "عقد" : الزنا والوطء بشبهه فلا ارث بواحد منهما ، كما خرج بقولنا "صحيح" : كل عقد غير صحيح سواء كان العقد فاسدا وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود ولا باطل ككنكاح المتعة والموقت وان جهلت المدة^٣ .

وعلق الشيخ الشنشوري في حاشيته على متن الرحبية على ما ورد في كشف الغوامض أن النكاح الفاسد لا ارث فيه اتفاقا فقال : "وما وقع في كشف الغوامض من أن الفاسد لا ارث به اتفاقا لا يغتر بظاهره ، ويمكن حمله على المتفق على فساده ، وقال أيضا : " لكن المختلف على فساده كالصحيح عند المالكية في إيجاب الإرث ، بخلاف المتفق على فساده ككنكاح الخامسة"^٤ .

^١ الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٣ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ٣٣ .

^٢ ابن عابدين - الحاشية : ٤٦٥/٢ .

^٣ ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٢/٦ .

^٤ الشنشوري - شرح الحاشية على متن الرحبية ص ٥٣ .

والثالث : الولاء (١): وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على {رقيقه} ويرث به ذو الولاء إجماعاً ، وهو المعتق ذكراً كان أو أنثى أو خنثى (٢)، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم على ما يأتي بيانه .
 أ. ما بين المعقوفين في ط ٢ : رقيق .

١. ثالثاً : "الولاء" : وهو لغة من الفعل ولي ، والوالي : الناصر ، والولاية : النصر ، والولي : الذي يلي أمر اليتيم ويقوم بكفأته ، وولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح عليها ، والولاء شرعاً : ثبوت حكم شرعي يعتق أو تعاطي سببه^١ .
 وقيل : هو قرابة حكومية تصلح سبباً للإرث^٢ ، وقيل : هو عصوبة سببها نعمة المعتق المتعصبون بأنفسهم^٣ .

والدليل على اعتباره ، قوله صلى الله عليه وسلم : "الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب"^٤ والحمه : الرابطة التي تربط بين شيئين أحدهما بالأخر^٥ .

ويقسم الولاء إلى أنواع ثلاثة وهي :

١ . ولاء العتاقة أو النعمة : وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزاً أو معلقاً تطوعاً أو واجباً ولو بعوض^٦ .

وولاء العتاقه صلة بين المعتق والعتيق تثبت وراثه للمعتق اذا لم يكن للعتيق من الاقارب من هو أولى بالميراث منه ، ولا يرث العتيق المعتق لان الرابطة بين المعتق وعتيقه - وهي التي جعلها الشارع

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٤٠٦/١٥ - ٤٠٧ باب : الباء فصل : الواو .

^٢ الفرضي - العذب الفانض : ١٨/١ - ١٩ .

^٣ ابن عابدين - الحاشية : ١٢٠/٦ .

^٤ المارديني - شرح الرحبية ص : ٣٣ .

^٥ حديث صحيح أورده الألباني في إرواء الغليل : ١١٠/٦ ، ورواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسن - السنن الكبرى كتاب الولاء :

٢٩٢/١٠ الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمبدر آباد سنة : ١٣٥٤هـ .

^٦ الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٥١/٨ .

^٧ الفرضي - العذب الفانض : ١٩/١ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٥٤ .

.....
.....

سببا للإرث - إنما نشأت عن نعمة المعتق عن العتيق^١، وتسمى العصبه السببية لان سببها نعمة المعتق

على رقيقه أي : سبب تلك العصبية إنعام المعتق على رقيقة بالإعتاق^٢.

والأصل في ولاء العتاقه ما يلي :

أ. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب "^٣.

ب. قوله صلى الله عليه وسلم : " الولاء لمن اعتق "^٤.

٢. ولاء الموالاته ، ويسمى ولاء المناصرة كما يسمى : العقد والحلف ، أو عقد المحالفة ،

وصورته: هي أن يعقد شخص مع آخر ليس له أقارب عقد محالفة كان يقول له : " أنت مولاي

ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فيقول له الآخر : قبلت "^٥.

٣. ولاء الإمامة : فقد ذهب إلى الإرث بولاء الإمامة الشيعية الأمامية فقط ، فالإمام إذا كان

ظاهرا يعتبر وارث من لا وارث له من قريب أو مولي عتاقه أو مولى موالاته^٦.

إرث الولاء :

١. اتفق الفقهاء على أن ولاء العتاقه أو النعمة سبب من أسباب الإرث ، حيث تثبت وراثة المعتق

للعتيق إذا لم يكن للعتيق من الأقارب من هو أولى بالميراث منه ، ولا يرث العتيق المعتق لان

^١ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٥٨ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٥٤ .

^٢ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٥٤ ، المودودي - الاختيار : ٩٤/٥ ، الشريبي - مفاتيح المحتاج : ٢٧-٢٦/٣ .

^٣ سبق تخريجه .

^٤ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٠ وكتاب الفرائض باب : ١٩-٢٠-٢٢-٢٣ وكتاب المكاتب باب : ٥ // النووي - المجموع : ٥٦/١٦ .

^٥ ابن عابدين - الحاشية : ١٢٥/٦-١٢٦ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٥٤ ، ابن رشد - بداية المنهد : ٤٤٣/٥-٤٤٥ ، المودودي - الاختيار : ١١٠/٥ .

^٦ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٦١ .

.....
.....

الرابطه بين المعتق وعتيقه وهي التي جعلها الشارع سببا للإرث إنما نشأت عن نعمة المعتق على العتيق^١

اختلف الفقهاء في ثبوت الإرث في ولاء المولاة على النحو التالي :

أولا : ذهب النخعي^٢ وإسحاق بن راهويه^٣ وأبو حنيفة وعامة أصحابه تبعاً لجماعة من الصحابة مثل :

عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم : إلى ثبوت الإرث بهذا النوع من الولاء^٤ ، بشروط وهي :

(١) أن يكون العاقد حراً : فليس للرقيق أن يوالي غير سيده .

(٢) أن يكون العاقد غير عربي لأنه لو كان عربياً لكان معروف النسب فولأؤه في نسبه .

(٣) ألا يكون معتقاً : وإلا كان ولاؤه لمن اعتقه أو لعصبته .

(٤) ألا يكون له وارث نسبي كولد أو أخ فميراثه لذوي نسبه .

(٥) ألا يكون عقل عنه آخر فان عقل عنه مولى آخر أو بيت المال كان هو مولاة .

(٦) أن يكون مجهول النسب^٥ .

واستدلوا بالأدلة التالية :

^١ الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٤ ، القرظي - العذب الفائض : ١٩/١ ، ابن عابدين - حاشيته : ١٩/٦ ، ابن رشد - بداية المنهد : ٤٤٤/٥ ، الشريبي - مفتي المحتاج : ٦/٣ .

^٢ النخعي : (١١٧ - ١٩٤ هـ) - (٧٢٥ - ٨٥٣ م) حفص بن غياث بن معاوية النخعي الأزدي الكوفي ، أبو عمر ، صحب أبا حنيفة ، وولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون الرشيد ، ثم ولاء قضاء الكوفة وتولي فيها ، أنظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٦٩/٤ .

^٣ إسحاق بن راهويه : (١٦١ - ٢٣٨ هـ) - (٧٧٨ - ٨٥٣ م) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي - أبو يعقوب بن راهويه عالم خراسان في عصره ، من أحد كبار حفاظ الحديث ، أخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وكان ثقة في الحديث ، واجتمع فيه الفقه والحفظ والصدق والورع ، من أناره المسند ، استوطن في نيسابور وتولي فيها ، أنظر : الزركلي - الأعلام : ٢٩٢/١ .

^٤ السرخسي - المبسوط : ١٣٨/٢٩ و ٤٣/٣٠ ، الزبلي - تبيين الحقائق : ١٧٨/٥ ، المرحاني - السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٥٢ نشر فرج الله الكردي بالقاهرة / مصر .

^٥ حاشية ابن عابدين : ١٢٧/٦ - ١٢٨ ، المرحاني - شرح السراجية ص : ٥٢ - ٥٤ .

.....
.....

١) قوله تعالى: **"والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم"**^١ وفسروا ولاء العقد الوارد في الآية بولاء الموالاة^٢.

٢) الحديث الذي رواه البخاري أن تميم الداري رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: **"هو أحق به في عيائه ومماته"**^٣ وقضى به عمر بن عبد العزيز^٤.

لانيا : ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والثوري وداود : أن ولاء الموالاة ليس سببا من أسباب الميراث ، وإذا مات مولى الموالاة وليس له وارث بقرباة أو نكاح أو ولاء عتاقة كان ارثه لبيت المال^٥.
واستدلوا بالأدلة التالية :

١. قول الرسول ﷺ: **"إنما الولاء لمن اعتق"**^٦.

^١ سورة النساء آية : ٣٣ .

^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٦٠ .

^٣ رواه البخاري محمد بن إسماعيل - التاريخ الكبير - ١٩٨/٥ الناشر : دار الفكر / المحقق : هاشم الندوي ، و الحاكم في المستدرک : ٢١٩/٢ كتاب المكاتب ، وأبو داود في سننه : ٣٣٣/٣ كتاب الفرائض ، حديث رقم : ٢٩١٨ .

^٤ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٤٦/٥ .

^٥ الشيرازي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي - المهذب : ٢٥/٢-٢٦ الطبعة اليمنية سنة ١٣٣٣هـ ، الشرح الكرم وحاشيته الدسوقي : ٤٧٢/٤ ، الهوني - كشف القناع : ٥٤١/٢-٥٤٢ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٤٦/٥ ، الشنشوري - شرح الحاشية ص : ٥٤ ، النروي - المجموع : ٥٧-٥٦/١٦ .

^٦ سبق تفرينه .

.....
.....

وإنما هذه هي التي يسمونها " الحاصرة " ، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر أيضا ، ومعنى الحصر هو : أن يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره ، وعليه لا يكون ولاء بحسب هذا المفهوم إلا للمعتق المباشر فقط^١ .

٢. الآية التي استدلت بها الحنفية وهي : **"والذين عقدت أيمانكم"** منسوخة بأية المواريث وان ذلك كان في صدر الأسباب^٢ .

٣. الحديث الذي استدلت به الحنفية وهو وقول الرسول ﷺ "أنه هو أحق الناس وأولاهم به في حياته ومماته" ، فقد ضعفه أكثر أهل العلم^٣ ، فلا يصح دليلا شرعيا .

والراجح والله اعلم هو رأي الجمهور أن ولاء الموالاة لا يعتبر سبباً من أسباب الإرث لقوة أدلتهم .
وآخر المصنف الولاء عن النكاح لأنه يورث به من جانب واحد دون النكاح فإنه يورث به منهنما ، وكذلك لا يكون الإرث بالنكاح إلا فرضاً ، بخلاف الولاء لا يكون الإرث به إلا تعصياً^٤ .

٥. **"الخنثى"** لغة : من الخنث ، وهو اللين ، والخنثى من له ما للرجال والنساء جميعاً^٥ ،
و اصطلاحاً : فهو شخص له ألتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منها أصلاً^٦ .

^١ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٤٦/٥ .

^٢ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٤٦/٥ " الشنشوري " - الحاشية - ص ٥٤

^٣ قال البيهقي في المعرفة : (١٠٤/٧) : " قال الشافعي انه ليس بنائب " وقال الخطابي - أبو سليمان بن محمد - في معالم السنن (١٠٤/٤) المطبعة العلمية بجلب سنة : ١٩٣٣ م : " وضعفه احمد بن حنبل " وقال الزيلعي - جمال الدين عبد الله بن يوسف - نصب الرابة لأحاديث الهداية : " ١٥٧/٤ " مطبوعات المجلس العلمي بالهند قال : "ضعفه ابن المنذر وابن القطان" .

^٤ المارديني - شرح الرحبية ص ٣٢ .

^٥ الفيروز ابادي - القاموس المحيط : ١٦٦/١ .

وسبب رابع عندنا وعند المالكية ، خلافا للحنفية وللحنابلة فليس سببا عندهم ، وهو الإسلام ، ويرث به بيت المال إن انتظم بأن يكون مستجمعا لشروط الإمامة ، كما اشترطه المتأخرون والمحققون من الشافعية ، وقال ابن سراقه (١) - وهو من متقدميهم - : " هذا قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الأمصار " (٢).

١. **ابن سراقه هو** : أبو الحسن بن يحيى بن سراقه العامري البصري ، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض ، وعلم الحديث ، توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة هجري^٢ .
 ٢. **وهناك سبب رابع من أسباب الإرث اختلف الفقهاء فيه** وهو جهة الإسلام ، ويمثلها بيت مال المسلمين:

القول الأول : مذهب الحنفية والحنابلة : ذهبوا إلى أن بيت مال المسلمين لا يكون وارثاً بحال من الأحوال ولكن إذا مات بعض المسلمين ولا وارث له يوضع ماله في بيت مال المسلمين وذلك مما تقتضيه المصلحة العامة للامة لا على انه ميراث لبيت المال ، واستدلوا بما يلي :-
 أولا : بقوله تعالى : **" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "**^٣ والأصل عندهم أن يرد الباقي على أصحاب الفروض أو يورث لذوي الأرحام^٤ .

^١ الفرضي - العذب الفائض : ٥٣/٢ .

^٢ السبكي - طبقات الشافعية : ٣٢٠ ، الوالي بالوفيات : ١٩٥/٥ .

^٣ آخر آية في سورة الانفال .

^٤ ابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد - المعنى على مختصر الخزقي : ٣/٧ - ضبط وتصحيح : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان الطبعة الاولى سنة : ١٩٩٤ م ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٦/٦ ، المرجاني - شرح السراجية : ص ٥٩ ، الحنبلي - وسيلة الراغبين : ص ٢٣ ، الفرضي - العذب الفائض : ٢٠/١ .

.....
.....

ثانياً: قالوا: انه يسوى بين الذكر والأنثى في العطية في ذلك المال مع انه لا تسويه بينهما في الموارث^١.

ثالثاً: ومن أدلتهم أيضاً خبر الخال انه وارث يعقل عنه ويرثه^٢، فقد قال ﷺ: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)^٣

القول الثاني: مذهب الشافعية: للشافعية في المسألة ثلاث روايات^٤:

الرواية الاولى: رأي المزني^٥ وابن شريح^٦: أن بيت المال لا يكون وارثاً أصلاً كمذهب الحنفية والحنابلة^٧.

الرواية الثانية: أصل المذهب عندهم: أن بيت المال يكون وارثاً بكل حال كقول متقدمي المالكية، فلا يرد على أهل الفرض فيما إذا فضل عنهم شيء، فإذا وجد ذو فرض كالبتين أخذنا فرضهما ولا يرد

^١ الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٠٧/٨

^٢ الباجوري - شرح الشنشوري ص: ٥٧.

^٣ رواه الترمذي (٤/٤٢١) في كتاب الفرائض: باب ميراث الخال، حديث رقم (٢١٠٣)، وأخرجه أبو داود (٣٢٠/٣) كتاب الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم (٢٨٩٩-٢٩٠٠)، قال الألباني في "إرواء الغليل" (١٣٧/٦): إسناده حسن، وللحديث شواهد كثيرة.

^٤ الشريبي - مفتح المحتاج: ٩/٣

^٥ المزني (١٧٥-٢٦٤هـ - ٧٩١-٨٧٨م) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الشافعي أبو إبراهيم فقيه مجتهد صاحب الشافعي وحدث عنه وتولى بمصر في رمضان، صنف كتباً كثيرة في الفقه الشافعي منها: الجامع الكبير والجامع الصغير انظر: الذهبي - محمد بن أحمد - سير أعلام النبلاء: ٢٥٩/٨-٢٦٠ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ تحقيق: شعيب الارناؤوط، كحالة - معجم المؤلفين: ٣٠٠/٢.

^٦ ابن شريح: (١٠٠-٣١٦هـ - ٧٢٨-٨٠٠م) قتيبة بن أحمد بن شريح البخاري، أبو حفص من أئمة التفسير الكبير انظر: كحالة - معجم المؤلفين: ١٢٧/٨.

^٧ المصدر السابق: ٩/٣.

.....
.....

عليها الباقي ، لقوله تعالى : " فلهما الثلثان مما ترك " ^١ ، والرد يقتضي أخذها الكل وهذا مخالف لنص الآية ، فالمال كله في فقدهم ، أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض لبيت المال سواء انتظم أمره بإمام عادل ، بصرفه في جهته أم لا ، لان الإرث للمسلمين والإمام ناظر ومستوف لهم ، والمسلمون لم يعدموا وإنما عدم المستوفي لهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم ^٢ ، واستدلوا :-

أولا : قول الرسول ﷺ : " أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه " ^٣ ، وهو ﷺ لا يرث لنفسه بل للمسلمين ، ولأنهم يعقلون عنه فيرثون كالعصبة ^٤ ، ومن ثانيا : ما روي عن النبي ﷺ انه قال : " أن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " ^٥ ، فأشار ﷺ إلى ما في القرآن من الموارث وليس فيه لذوي الأرحام شيء ، ولو كان لهم حق لبيته ، فمن جعل لهم حقا فقط زاد على النص ، والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد أو القياس ^٦ .

الرواية الثالثة : أفنى المتأخرون من جمهور الشافعية : انه إذا لم يكن بيت المال منتظما لكون الإمام غير عادل ، فانه يرد الباقي على أهل الفرض لان المال مصروف إليهم ، أو إلى بيت المال بالاتفاق ، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى ، وهذا هو الأصح عن محققي الشافعية ^٧ ، ورد عليهم

^١ سورة النساء آية : ١٧٦ .

^٢ الشريبي - معنى المحتاج : ٩/٣ ، النووي - المجموع : ١١٣/١٦ .

^٣ رواه أبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب ميراث ذو الأرحام حديث رقم : ٢٨٩٩ وهو حديث صحيح صححه ابن حبان انظر - السنن شوري - شرح الترتيب ص ٢٤ .

^٤ المارديني - شرح الرحبة ص ٣٤ .

^٥ الترمذي - السنن : ٤٣٣/٤ كتاب الفرائض ، باب ما جاء لا وصية لوارث .

^٦ ابن رشد - بداية المجتهد : ٣٩/٥ .

^٧ الشريبي - معنى المحتاج : ٩/٣ ، النووي - المجموع : ١١٣/١٦ ، تقي الدين الحسيني - كفاية الاخيار : ٤٤٣-٤٤٤ .

.....
.....

بأنه يجوز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر فلماذا لم تجوزوا دفع الميراث له ؟ فأجابوا : بان للمتصدق

غرضاً صحيحاً في براءة ذمته ييقن بخلاف الميراث^١.

القول الثالث : مذهب المالكية : للمالكية في المسألة رأيان :

الرأي الأول : ذهب متقدمو المالكية إلى القول بأن بيت المال يكون وارثاً بكل حال سواء انتظم أم لم ينتظم ، وقالوا أن بيت المال يقوم مقام العصبه إذا لم يكن عصبه ألا ترى أن الرجل لو قتل قتيلاً خطأ ولم يكن له عصبه ولا موالى وجب أن يعقل عنه بيت المال فكذلك يكون ميراثه ميراثاً لبيت المال^٢.

الرأي الثاني : ذهب المتأخرون من المالكية أن بيت المال يكون وارثاً بشرط أن يكون منتظماً^٣.

والراجح عن المالكية وعليه الفتوى القول الثاني ، وقالوا إذا لم يكن للمسلمين بيت مال أو كان بيت مال لا يوصل إليه شيء منه وإنما يصرف في غير وجهه فيجب أن يكون ميراثه لذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبه إذا لم يكن له عصبه ولا موالى^٤ ، وتشدد بعضهم في المسألة فقال ابن الناجي المالكي^٥ :
ولا اعرف اليوم بيت المال وإنما هو بيت ظلم " فكلامهم يدل على أن بيت المال معدوم^٦ .

^١ الشربيني - معنى المحتاج : ١٠/٣ .

^٢ الصاوي - أحمد محمد - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير : ٦٢٩/٤ الناشر : مطابع دار المعارف بمصر سنة : ١٩٧٤م
^٣ المصدر السابق .

^٤ الخطاب الرعيني - مواهب الجليل : ٥٩٤/٦ .

^٥ ابن الناجي المالكي هو : قاسم بن عيسى بن ناجي (أبو الفضل) فقيه ، حافظ ، تعلم بالقيروان ، وولي القضاء في عدة أماكن ، من آثاره : شرح المدونة ، الكافي في الفقه ، توفي سنة : (٨٣٧هـ - ١٤٤٣م) أنظر : كحالة - معجم المؤلفين : ١١٠/٨ ، الزركلي - الأعلام : ١٧٩/٥ .

^٦ الخطاب الرعيني - مواهب الجليل : ٥٩٤/٦ .

.....
.....

وبقصد بانتظام بيت المال : أن يصرف الإمام التركة في مصارفها الشرعية ولو كان فاسقاً^١ لأن الإرث للمسلمين والإمام ناظر ومستوف لهم والمسلمون لم يعدموا وإنما عدم المستوفي لهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم^٢.

^١ المارديني - شرح الرجعية : ص ٣٤ .

^٢ الشريبي - معنى المحتاج : ٩/٣ .

فإذا لم يخلف الميت من يرثه بأحد الأسباب المجمع عليها (١)، أو خلف من {يرث} ولم يستفرق فتركته كلها أو باقيةا لبيت المال إرثاً للمسلمين ، وقيل : مصلحة (٢)، فإن لم ينتظم بيت المال بأن لم يكن إمام جائر أو عادل غير مستجمع لشروط الإمامة ، فإرد ما فضل عن أهل {الفروض} الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم (٣) ، فإن لم يكن منهم أحد فلذوي الأرحام ، وسأيتي إيضاح ذلك كله، ولم يشترط جمهور المالكية انتظامه (٤) ، واشترطه بعضهم ٥، وقد آيسنا من انتظامه إلى أن يرث السيد المسيح ﷺ وعلى سائر النبيين (٦) .

أ . ما بين المعقوفين في ط ٢ : يرثه .

ب . ما بين المعقوفين في ط ٢ : الفرض .

١ . وهي القرابة والنكاح والولاء^١ .

٢ . ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المال الذي يوضع في بيت المال يعتبر فيئاً للمسلمين لا إرثاً^٢ .

أما الشافعية فلهم في المسألة قولان :

القول الأول : أنها تكون إرثاً ، وعليه لا يعطى منها المكاتب ولا القاتل ولا من فيه رق ولا الكافر، لأنهم ليسوا وارثين .

والقول الثاني : أنها تكون مصلحة وفيئاً ، يصرفها الإمام في مصالح المسلمين .

ورجح جمهورهم القول الأول^٣ .

٣ . المقصود أنه : إذا لم يكن من يرث عليه من ذوي الفروض إلا صنف ، فإن كان شخصاً واحداً

دفع إليه الفرض والباقي بالرد ، وإن كانت واحدة لها النصف بالفرض والباقي بالرد ، وإن كانوا

^١ الشنشوري - شرح الحاشية ص ٥٣

^٢ ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٦/٦ ، الفرضي : المذهب القائل : ١٨/١

^٣ الشنشوري - شرح الترتيب ص ٢٥ ، الشربيني : معنى المحتاج : ٧/٣

.....
.....

جماعة فالباقي بينهم على قدر فروضهم ، وان اجتمع صنفان فاكثر رد الفاضل عليهم بنسبة سهامهم^١ .

٤. هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب^٢ والشيخ خليل^٣ .

٥. مثل : الخطاب^٤ نقل أقوالاً صريحة في اشتراط انتظامه وهو المعتمد عنده^٥ .

٦. هذه العبارة وردت في كتب الشافعية لتكون مصوغاً لهم لعدم ذكر الرأي الفقهي في المسألة إذا

انتظم بيت المال ، وكان المبتوت به عندهم هو عدم انتظامه حتى قيام الساعة^٦ ، وذكرها

الفرضي^٧ في كتابه "العذب الفائض" نقلاً عن سبط المارديني^٨ .

^١ نقي الدين الحسيني : كفاية الأعيان : ص ٤٤٤

^٢ ابن الحاجب : (٥٧٠-٦٤٦هـ - ١١٧٤-١٢٤٩م) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن بونس الكندي ، المالكي المعروف بابن الحاجب (جمال الدين ، أبو عمرو) فقيه مقريء أصولي نحوي صربي عروضي ، ولد سنة ٥٧٠هـ بأسنا من بلاد صعيد بدمشق ورحل إلى الكرك وتوفي بالإسكندرية ، من تصانيفه : الكافية في النحو ، وجامع الأمهات في فروع الفقه المالكي ، انظر : الذهبي - سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/١٣ ، ابن تفرج بردي - النجوم الزاهرة : ٣٦٠/٦ ، كحالة - معجم المؤلفين : ٢٦٥/٦-٢٦٦ .

^٣ الشيخ خليل : (٧٧٦-١٠٠٠هـ - ١٣٧٤م) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي ، فقيه مالكي من أهل مصر ، تعلم في القاهرة ، وولي الإفتاء على مذهب مالك ، له : " المختصر في الفقه " ويعرف بمختصر خليل وقد شرحه كثيرون ، " والتوضيح " شرح به مختصر ابن الحاجب انظر : السيوطي - حسن المحاضرة : ٢٦٢/١ ، الزركلي - الأعلام : ٣١٥/٢ .

^٤ الخطاب هو : أبو عبد الله حمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، مالكي المذهب من مصنفاته : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل في الفقه المالكي ، انظر : مقدمة مواهب الجليل دار الكتاب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م .

^٥ الشنشوري - شرح الحاشية ص ٥٧

الخطاب الرعيبي - مواهب الجليل : ٥٩٤/٨-٥٩٥

^٦ المارديني - شرح الرحبية ص ٣٤

^٧ الفرضي : هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم المشرقي أصلاً ، والمدني مولداً وداراً ، الحنبلي مذهباً والسلفي معتقداً صاحب كتاب العذب الفائض شرح عمدة الفائض ، وهذا الكتاب من أمهات كتب الفرائض عند الحنابلة ، انظر : مقدمة كتاب العذب الفائض الطبعة الثانية ١٩٧٤ مطبعة دار الفكر .

^٨ الفرضي - العذب الفائض : ٢٠/١

وأما شروطه فثلاثة أيضا : أحدهما تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتا ، أو ثبوت موته عند القاضي بشهادة عدلين فإنه بمنزلة اليقين المحقق ، وإن كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن ، أو إلحاقه بالموتى حكما وهذا في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا ، بأن غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا ، فاجتهد القاضي وغلب على ظنه موته فحكم به ، فإنه ينزل وقت حكمه منزلة موته (١) ، فيرثه من كان موجودا قبيل الحكم ، { واستمر حيا حياة مستمرة مستقرة بعد الحكم } دون من مات قبله ، ودون من وجد بعد الحكم أو معه (٢) ، أو إلحاقه بالموتى تقديرا ، وهذا في الجنين المنفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة ، فتنتقل الغرة الواجبة إلى وريثة هذا الجنين لأنها تقدر أنه حي عرض له الموت (٣) .

أ . ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .

١ . يعرف موت المورث بأحد ثلاثة أمور^١ :

أولا : حقيقة وهو أن يعرف موته بالمعاينة والمشاهدة ، بأن يرى ميتا أو أن يثبت موته بشهادة عدلين ، فإن موته يكون كمنزلة الموت الحقيقي الذي ثبت بالمشاهدة .

ثانيا : حكما : أي يحكم القاضي عليه بالموت ، وهذا في المفقود وهو من انقطع خبره ، وجهل حاله فلا يدري أحي هو أم ميت ، سواء كان سبب ذلك سفره ، أو حضوره قتالا ، أو انكسار سفينة ، أو أسر في أيدي أهل الحرب .

ثالثا : تقديرا : والمقصود بالحياة التقديرية كالحمل الذي يولد حيا في وقت تبين أنه كان موجودا في بطن أمه ولو نطفة ، عند وفاة المتوفى ، وقصد المصنف بغلبة الظن نفس الظن ، كما قاله بعض

^١ الفرضي - العذب الفائض : ١٧/١ ، ابن عابدين - الحاشية ٦/٧٥٨ .

.....
.....

المحققين ، وإنما عبروا بهذه العبارة للتنبيه على إلى الغلبة أي الرجحان : مأخوذ من ماهية

الظن^١.

٢. اتفق الفقهاء أن مال المفقود الذي حكم القاضي بموته حيث انتهت مدة انتظاره ولم يتبين أمره،

فانه يقسم بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته لا من مات منهم في مدة الانتظار ، ولو قبيل

الحكم بلحظة ، لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخرا عن وفاتهم ، ومن شرط الإرث تحقق حيلة

الوارث بعد موت المورث ، والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها^٢.

أما قول المصنف : " دون من وجد بعد الحكم أو معه" : كزوال مانع عنه بعق أو إسلام ، كما لو

كان للمفقود زوجة وأم ، وأخ لأب ، وابنان أحدهما : حر ومات قبيل الحكم ، والثاني رقيق واعتق

بعد الحكم ، فلام الثلث ، وللزوجة الربع ، والباقي للأخ ، وأما لو كان موت الابن الحر بعد

الحكم ، أو اعتق الابن الرقيق قبيل الحكم ، كان للام السلس ، وللزوجة الثمن ، والباقي لابن ، ولا

شيء للأخ^٣.

فلا بد للوارث أن يكون موجودا قبيل الحكم ، ويشترط لحياته إلى تكون مستمرة حتى صدور حكم

القاضي ، والحياة المستقرة هي : التي يكون معها إبصار باختيار ، وحركة باختيار ، بخلاف حركة

المذبوح^٤.

^١ الشريبي - مفني المحتاج : ٣٥/٣ .

^٢ الباجوري - حاشيته على شرح السنهوري ص: ٢٢٤-٢٢٥ ، الفوزان - صالح بن فوزان بن عبدالله - التحقيقات المرضية في

المباحث الفرضية ص : ٢٣١ الناشر : مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الثالثة سنة : ١٩٨٦ م .

ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ٢٠٨/٧ .

^٣ الفرضي - العذب الفائض : ١٦/١ .

^٤ الباجوري - حاشيته على شرح السنهوري ص : ٢٢٤ .

.....
.....

٣. مثال الملحق بالموتى تقديرا : الجنين الذي تلقيه أمه بسبب جنابة عليها ، سواء أكانت تلك الجنابة عمدا أم خطأ ، وسواء ألقته أمه في الحال أم بقيت متألمة حتى سقط ، ذكرا كان أم أنثى ، والذي يجب فيه الغرة ، وهي : نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا ، وعشر دية المرأة لو كان أنثى ، وكل منهما خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين أو أنثى ، وتجب الغرة على الجاني وتحملها عنه عاقلته، وتجب في سنة واحدة عند الخفية، وقالوا : أن الجنابة قد وقعت على جنين ، وفي الجنين يتعذر التمييز بين الذكر والأنثى ، فيسقط اعتبار الذكورة والأنوثة بالنسبة للضمان دفعا للحرج لذلك كانت غرة الذكر والأنثى واحدة في التقدير^١.

^١ الفرضي - العذب الفاضل : ١٧/١ ، الميداني - اللباب : ١٧٠/٣ ، الوصلي - الاختيار : ١٧٥/٣-١٧٦

بالنسبة إلى ارث الغرة عنه إذ لا يورث عنه غيرها (١) ، ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجنابة بالنسبة إلى الجاني ، إذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة (٢) ، ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا الغرة عبدا أو وليدة {أو أمة} كما في الأحاديث الصحيحة المشهورة في مسلم وغيره (٣) ، ولأنه قد لا يكون نفخ فيه روح أو مات بسبب آخر ولم يهدره صلى الله عليه وسلم ، لأن الجنابة سبب ظاهر في خروجه .

أ. ما بين المعقوفين سقطت من ط ٢ .

١. أصل الغرة : هي بياض في الوجه عبر به عن عبد كامل ، ووليدة : امرأة مملوكة^١ .

فالغرة إما أن تكون عبدا كاملا أو أمه أو عشر دية أمه^٢ .

اتفق الفقهاء على وجوب الغرة للجنابة على الجنين في بطن أمه ، ولكنهم اختلفوا فيمن يملك هذه

الغرة ، وفي حكم هذا الجنين من حيث الميراث على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أنه يرث ويورث على تقدير الحياة فيه وقت الجنابة ، وتقدير موته

بسيها .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء وهم : المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغرة تكون للجنين

وتورث عنه ، ولكنهم قرروا أنه لا يورث عنه سواها من الأموال ، ولا يرث شيئا مطلقا للشك في

حياته .

ابن الممام - فتح القدير : ٢٢٥/٨ .

^١ الماردني - شرح الرحبة ص : ١٢ ، تقي الدين الحسيني - كفاية الأخيار : ص ٦١١-٦١٢ .

^٢ الماردني - شرح الرحبة ص : ١٢ .

.....
.....

القول الثالث : ذهب ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك والليث بن سعد إلى أن الغرة ملك للام تعويضا لها عما أصابها من ضرر ، لان الجناية على جزء منها كالجناية على سنها ، فالجنين على هذا الرأي لا يرث ولا يورث^١ .

٢. المقصود من العبارة أننا نقدر الجنين حيا عرض له الموت بالنسبة إلى ارثه ، ولا نقدره حيا عرض له الموت بالنسبة للجنينة عليه ، لان الجناية على الحي توجب دية كاملة ولكن الثابت عن الرسول ﷺ أن في دية الجنين غرة عبد أو أمه .

والسبب في قول العلماء : أن على الجاني الغرة وليس الدية ، لاحتمال عدم تخلق الجنين أو عدم نفخ الروح فيه ، أو انه سقط بسبب آخر ، ومع ذلك لم يهدره ﷺ لأن الجناية سبب ظاهر في خروجه من بطن أمه^٢

٣. الحديث :رواه مسلم في صحيحة في كتاب القسامة باب دية الجنين حديث رقم (٣٩،٣٥،٣٤) ونص الحديث الذي رواه الإمام مسلم : عن أبي هريرة ؓ قال: " اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بججر فقتلتها وما في بطنها ، فاختموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها "

^١ احمد داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٦٤ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ١٥٧ ، الفرضي العذب الفائض : ١٧/١
الباجوري - حاشيته على شرح الشنشوري ص : ٢٢٤ ، الشربيني - معني المحتاج : ٣٦/٣ ،
تقي الدين الحسيني - كفاية الأحيار ص : ٦١١-٦١٢ .
^٢ الفرضي - العذب الفائض : ١٧/١ .

.....
.....

وقصد في غيره من كتب الحديث الصحيحة في صحيح البخاري ، حيث ورد حديث الغرة في كتاب
الذِّيات باب جنين المرأة حديث رقم (٦٩٠٤-٦٩٠٨) .

ثانيها: أي ثاني شروط الإرث تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه ، كما إذا شاهدناه حيا عند موت مورثه (١) ، أو تقدير وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة ، كما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت مورثه ودون أربع سنين وليست {فراشا} أ ، فالظاهر حدوثه فلا يرث ، لان الافتراض سبب ظاهر في حدوثه ، فان أتت به لدون ستة أشهر فهو محقق الوجود ، لان اقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع ، أو أتت به لأكثر من أربع سنين فهو غير محقق {الوجود} ب عندنا وعند الجمهور (٢).

أ . ما بين المعقوفتين في ط ٢ : فراشا لأحد .

ب . ما بين المعقوفتين في ط ٢ : الحدوث .

١ . تثبت حياة الوارث إما بالمشاهدة والمعاينة عند موت مورثه ، وهذا يسمى وجود حقيقي أو وجود تقديري ، كالجنين الذي انفصل حيا بعد وفاة مورثه ، بشرط أن تضعه أمه حيا حياة مستقرة لوقت يلحق بمن نسب إليه ، سواء كان من الموروث أو من غيره ممن يرثه بنسب ، أو بولاء ، ولا بد من العلم بوجوده قبل موت مورثه ولو نطفة وذلك بان تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أو لا ، فان أتت به أمه لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج يطؤها ، أو سيد يطؤها ، لم يرث ذلك الحمل لاحتمال تجدده بعد الموت ، إلا أن تقر الورثة أنه كان موجودا حين الموت ، وان كانت لا توطأ لعدم الزوج أو السيد أو غيبتها أو احتناهما السوطاء ورت الحمل ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل .

.....
.....

٢ . أقل مدة الحمل :

اختلف الفقهاء في أقل مدة الحمل على قولين :

القول الأول: رأي جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية

وشافعية وحنابلة: أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر^١ ، واستدلوا على قولهم هذا

بقوله تعالى في سورة الأحقاف: " **وهملته وفصاله ثلاثون شهرا** " وقوله تعالى في سورة لقمان: "

وفصاله في عامين " ، فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر هلالية .

القول الثاني: رواية في المذهب الحنبلي ، وذهب إليها ابن تيمية^٢ ، وبعض

العلماء وهي : أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية^٣ ، لان العادة الغالبة في النساء أن يضعن بعد

تسعة أشهر ، ومن النادر الوضع بعد ستة أشهر .

الرأي الراجح : ولا شك أن مذهب الجمهور هو الراجح للآيتين الكريمتين ، وللمشاهدات العلمية

وفي حياتنا ، حيث يلد بعض من الأولاد لستة أشهر من الحمل^٤ . وإن كان الأغلب يولد لتسعة

أشهر .

^١ الفرضي - العذب الفاضل : ٩١/٢ ، الفروزان - التحقيقات الفرضية : ص ٢١٨ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٩١/٢ .

^٢ سورة الأحقاف آية : ١٥ .

^٣ سورة لقمان آية : ١٤ .

^٤ ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ - ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن المحضر بن محمد بن المحضر بن علي بن عبد الله بن تيمية ، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي ، شيخ الإسلام (تقي الدين - أبو العباس) محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ، ولد بمران وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير ، وقد امتحن وأودى عدة مرات وحسن بقاعة القاهرة والإسكندرية ، من مصنفاته : مجموعة فتاويه في خمسة مجلدات انظر : كحالة - معجم المؤلفين : ٣٦١/١ .

^٥ عيسوي - أحمد عيسوي - أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية ص : ٢٢٠ الناشر : دار الكتاب العربي بمصر الطبعة الخامسة سنة : ١٩٦٣ م .

^٦ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٤٩٨-٤٩٩ .

.....
.....

أما أكثر مدة حمل :

فقد اختلف الفقهاء فيها أيضا إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال الحنفية : أكثر مدة الحمل سنتان ، وهي رواية عن أحمد^١.

القول الثاني : قال مالك : أكثر مدة الحمل خمس سنين ، وقال بعض أصحابه : سبع^٢.

القول الثالث : قال الشافعي : أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وهو اصح الروايتين عن

أحمد^٣.

فالحمل المولود بعد وفاة المورث له ثلاث حالات^٤ :-

الحالة الاولى : أن تلده قبل مضي زمن اقل مدة الحمل من موت المورث ، ففي هذه الحالة يرث

مطلقا، لان حياته دليل على انه كان موجودا قبل موت المورث ، واقل مدة كما سبق ستة اشهر .

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن اكثر مدة الحمل من موت المورث ، ففي هذه الحالة لا يرث

مطلقا لان ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث .

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد الأعلى لها ، ففي هذه الحالة إن

كانت تحت زوج أو سيد يظوها في هذه المدة ، فان الحمل لا يرث من الميت لأنه غير متحقق الوجود

حين موت المورث لاحتمال أن يكون من وطء حادث بعد موت المورث ، وان كانت لا توطأ في

^١ ابن قدامة - المغني : ٣١٦/٦ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٩١/٢ ، السرخسي - المسوط : ٥٠/٣٠ .

^٢ ابن رشد - بداية المجتهد : ٣٢٧/٢ .

^٣ الفرضي - العذب الفاضل : ٩١/٢ ، النووي - المجموع في المذهب : ١١١/١٦ .

^٤ الفوزان - التحقيقات الفرضية ص : ٢١٨-٢١٩ .

.....
.....

هذه الفترة لعدم الزواج أو السيد أو غيبتهما ، أو تركهما الوطاء ، عجزا أو امتناعا ، فانه يرث لأنه

متحقق الوجود ، كما لو كانت غير فراش أي : غير متزوجة.

فلو مات متوارثان بغرق أو هدم أو حريق أو نحوهما ، معا أو مرتبا ، ولم يعلم عين السابق منهما ، أو لم يعلم أمانا معا ، أم مرتبا ، لم يرث أحدهما من الآخر شيئا في الصور الثلاث ، لعدم تحقق حيلة الوارث عند موت المورث ، واجمعوا عليه في الصورة الاولى ، فيرث كل واحد منهما باقي وراثته فقط خلافا للحنابلة ، ومن أصحابنا من أجرى الخلاف في الصورة الاولى أيضا ، { وهو بعيد }^١ وكأنه لم يبلغه الاجماع (١).

١ . ما بين المعوقين سقط في ط : ٢ .

١ . إذا علم أن واحد بعينه قد تيقن موته قبل الآخر فهنا يرث المتأخر المتقدم منهما باتفاق العلماء لتيقن حياة الوارث بعد موت المورث^١ .

لكن الخلاف حصل في الصور التي ذكرها المصنف وهي :

الصورة الاولى : أن يعلم خروج أرواحهم معا ، وهنا لا يرث أحد منهم الآخر لانعدام شرط الإرث ، وهو تيقن حياة الوارث بعد موت مورثه ، حيث أن كل واحد منهم هنا لم يبق حيا بعد موت مورثه ، فلا توارث بينهم وهذا بالاتفاق أيضا^٢ .

الصورة الثانية : إذا علم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن يجهل السابق منهم على اليقين ، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في توارثهم من بعضهم على مذهبين :

القول الأول : مذهب عمر وعلي وهو مذهب احمد بن حنبل ، قالوا : يرث بعضهم بعضا من

ماله القدم ، ولا يرث مما ورثه من ميت معه^٣ .

^١ المصدر السابق : ٢٢٥ .

^٢ القسحسي - للوسط : ٢٧/٢٩ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٩٨/٦ - ٧٩٩ ، الرضي - العذب القاص : ٩٦/٢

الباهوري - شرح الشنشوري : ٢٢٥ .

^٣ الباهوري - شرح الشنشوري : ٢٢٦ ، ابن لادنه - للفتن : ٣٠٨/٦ .

.....
.....

واستدلوا بما يلي :

أولاً : روى إياس بن عبد الله المزني^١ أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت ، فقال : " يرث بعضهم بعضاً " ، قال ابن قدامة : الصحيح إلى هذا إنما هو قول إياس نفسه وأنه هو المسؤول وليس برواية عن النبي ﷺ هكذا حكاه الإمام أحمد عنه^٢ .

ثانياً : قال الشعبي^٣ : وقع الطاعون في الشام عام عمواس ، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم ، فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض^٤ .

ثالثاً : الاستصحاب : لأن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه ، وقد عرفنا حياته قبل الحادث بيقين ، فيجب أن تمسك بهذا الأصل وهو الحياة ، ونستصحبها ، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه ، وهو مشكوك فيه ، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة ، وهي : أن تورث أحدهما من صاحبه يتعدى عن محلها ، وعلى ذلك : فالمال الذي ورثه كل واحد من صاحبه يثبت الحرمان فيه لأصل هذه

^١ إياس بن عبد الله المزني : (١١٠٠-١١٠٠هـ - ٦٣٢م - ٠٠٠) إياس (الفجاءة) بن عبد الله بن عبد السلامي من بني سليم النخعي من كبار أهل الردة ، احرقه أبو بكر في خلافته ، ولكنني لم اعثر في ترجمته على المزني ، وإنما ورد اسم إياس بن معاوية المزني وليس بن عبد الله انظر : (الزركلي - الأعلام : ٣٣/٢) .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٣١٠/٦ .

^٣ الشعبي (١٩-١٠٣هـ - ٦٤٠-٧٢١م) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري (أبو عمرو) محدث ، راوي ، فقيه ، شاعر توفي فجأة بالكوفة له كتاب الكفاية في العبادة والطاعة انظر : (كحالة - معجم المؤلفين : ٥٤/٥) .

^٤ ابن قدامة - المغني : ٣٠٨/٦ .

.....
.....

الضرورة فلا يرث الآخر عنه منه ، ومما عدا ذلك من المال لا ضرورة فيه فيتمسك بالأصل وهو الحياة السابقة ، لان اليقين لا يزول بالشك ، وهو اصل مقرر فيما بينهم^١ .

القول الثاني : مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس والاوزاعي^٢ ، وهو مذهب مالك

والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه^٣ ، حيث قالوا : لا يرث بعضهم من بعض ، وجعلوا ما لكل واحد للأحياء من ورثته .

واستدلوا بما يلي :

أولاً : حدث عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أن : أم كلثوم بنت علي توفيت هسي وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه ولم يرثها^٤

ثانياً : روى عن يحيى بن سعيد^٥ : أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورثوا بعضهم من بعض ، وورثوا عصبتهم الأحياء^٦ .

^١ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٥٤٢ .

^٢ الأوزاعي : (١٥٧-٨٨ هـ - ٧٠٧-٧٧٤ م) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي (أبو عمرو) من فقهاء المحدثين ولد ببغداد أقام بدمشق ثم تحول إلى بيروت إلى أن توفي لما من آثاره : كتاب السنن في الفقه انظر : (كحالة - معجم المؤلفين : ١٦٣/٥٠) .

^٣ الميداني - الباب : ١٩٨/٤ ، الصاوي - أحمد محمد - حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٧١٥/٤ مطابع دار المعارف بمصر سنة : ١٩٧٤ م ، ابن قدامة - المغني : ٣٠٩/٦ ، الخطاب الرعي - مواهب الجليل : ٢٣/٦

نظام طوابع - مجموعة من فضلاء الهند - الفتاوى الهندية : ٤٥٧/٦ المطبعة الكرى الاميرية ببولاق بالقاهرة سنة : ١٣١٠ هـ ، الرملي - محمد بن أبي العباس - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٩/٦ مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الاميرية سنة : ١٩٦٧ م ، الزيلعي - شرح الكفر : ٢٤١/٦ .

^٤ ابن قدامة - المغني : ٣٠٩/٦ .

^٥ يحيى بن سعيد (...-١٤٣ هـ - ...-٧٦٠ م) يحيى بن سعيد بن ليس الأنصاري البخاري (أبو سعيد) فاض من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة ولي القضاء بالمدينة زمن بني أمية ، ورحل في العهد العباسي إلى الحيرة تولى القضاء فيها وتولى بالمشايخية ، انظر : (الزركلي - الأعلام : ١٤٧/٨) .

^٦ ابن قدامة - المغني : ٣٠٩/٦ ، ابن الأثير الجزري - أبو السعدي مبارك بن محمد بن الأثير - جامع الأصول من أحاديث الرسول : ٣٦٨/١٠ دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان تحقيق : محمد حامد النقي .

.....
.....

ثالثا : روى خارجة^١ عن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه انه قال : امرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة الذين قاتلوا مسيلمة الكذاب وقتلوه برئاسة خالد بن الوليد ، فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض ، وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمسواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ، وكذا نقل عن علي كرم الله وجهه في قتلى الجمل وصفين^٢ .

رابعا : الإجماع : اجمع الصحابة على ذلك وانهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين إلا فيما علموا تأخر موته^٣ .

خامسا : أن الأصل عدم التوريث فلا يثبت بالشك^٤ .

سادسا : أن أساس الخلافة بالتوريث هو حياة الوارث بعد الموت ، فإذا تحققت تلك الحياة عند الوفاة فقد تحققت الخلافة فيثبت الملك لها ، وان لم تتحقق الحياة لا تتحقق الخلافة فلا يثبت الملك لها ، وحيث لا دليل على سبق أحدهما بالموت فلا دليل على الخلافة ، وبالتالي لا دليل على التوريث فلا يثبت الميراث^٥ .

^١ خارجة بن زيد (٢٩٩-٩٩هـ - ٦٥٠-٧١٧ م) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري (أبو زيد) من بني النجار ، أحد فقهاء المدينة ، تابعي ، أدرك زمان عثمان وتولي بالمدينة انظر : (الزركلي - الأعلام : ٢ / حرف الحاء) .
^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٥٤٣ نقلا عن الميراث المقارن للكشكبي ص : ٢٢٧ .
^٣ الرملي - نهاية المحتاج : ٢٩/٦ ، باجوري - إبراهيم بن محمد بن أحمد - التحفة الخيرية على الفوائد السننورية ص : ٢١٤ مطبعة مصطفى الحلبي سنة : ١٩٣٦م .
^٤ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٥٤٤ .
^٥ شيخ زاده - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان - مجمع الأثر شرح مفتي الأبحر : ٩٤٢/٢ المطبعة العثمانية سنة : ١٣٢٧هـ .

.....
.....

سابعاً : أن توريث كل واحد منها خطأ يقينا ، لأنه لا يخلو من إلى يكون موثماً معاً ، أو سبق أحدها به ، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا مخالف للإجماع^١ .

الرأي الراجح :

بالنسبة لأدلة الحنابلة وما ذهب إليه أصحاب القول الأول : فإن ما رواه ابن اياس ليس حديثاً عن الرسول ﷺ بل هو رواية اياس نفسه كما ذكر ابن قدامة^٢ وهو من الحنابلة .

والأدلة الباقية لأصحاب القول الأول لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور وهم أصحاب المذهب الثاني ، ومن ضمنها الإجماع على ما ذهبوا إليه ، فيكون ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية هو المختار والراجح والجدير بالذهاب إليه وهو عدم توريث بعضهم من بعض - والله أعلم -^٣ .

الصورة الثالثة : انه لا يعلم أماناً معاً أم أحدهما مات قبل الآخر ولا يعلم من السابق ، فإنه ينطبق على هذه الصورة ما انطبق على الصورة الثانية من الخلاف الفقهي والترجيح^٤ .

ر

^١ ابن قدامة - المغني : ٣٠٩/٦

^٢ ابن قدامة (٥٢٨-٦٠٧هـ - ١١٣٤-١٢١٠م) محمد بن احمد بن محمد الجماعلي الأصل ، الدمشقي الدار ، الحنبلي ، المحدث خرج له عبد النبي المقدسي أربعين حديثاً من رواياته وتولي بدمشق أصله من جماعيل في نابلس ، من مصنفاته كتاب المغني في الفقه الحنبلي ، انظر : (كحالة - معجم المؤلفين : ٣/٩) .

^٣ داود - الحنفية المتعلقة بالتركة ص ٥٤٤

الفوزان - التحقيقات المرضية : ص ٢٢٨

^٤ الفوزان - التحقيقات المرضية : ص ٢٣٥

داود - الحنفية المتعلقة بالتركة : ص ٥٤٤

القرضي - العذب الفائض : ٩٧-٩٦/٢

ابن عابدين - الحاشية : ٧٩٩-٧٩٨/٦

الجاحوري - شرح السننوري ص ٢٢٥-٢٢٦

ويشترط في حياته أن تكون مستقرة عند موت مورثه أو بعد انفصاله إن كان حملاً ، فلو ذبح إنسان فمات أبوه وهو (أي المذبح) يتحرك لم يرث من أبيه شيئاً ، لأن حياته غير مستقرة لأن حياة المذبح محققة الزوال فهو في حكم الميت حتى يقتص له من قاتله في هذه الحالة ، {وكذلك} إذا خرجت حشوة بطنه وعاش يوماً أو أكثر فهو في حكم الميت ، حتى يقتص له من قاتله قبل موته وتقسم تركته {وتنكح زوجته} ب (١).

أ . ما بين المعقولتين في ط ٢ : وهكذا .

ب . ما بين المعقولتين سقطت من ط ٢ .

١ . قول المصنف : "تقسم تركته وتنكح زوجته" فلا يحمل على ظاهره ، ويحمل على سبيل المبالغة والتأكيد على موته وعدم استقرار حياته ، والدليل أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز تقسيم التركة حتى يكفن الميت وتسدد ديونه وتخرج وصاياه ، فكيف تقسم تركته وهو يتحرك مذبحاً كان أو مطعوناً ؟ وكذلك فإنه يوجد للمرأة التي يتوفى عنها زوجها عدة شرعية وهي أربعة شهور وعشرة أيام ، فكيف تنكح زوجته ولم يمض بعد ..؟ وأين العدة الشرعية في ذلك ؟

وكذا لو انفصل الجنين حيا بعد موت مورثه وحركته حركة مذبوح لم يرث من تركة مورثه شيئا ، لان حياته زائلة غير مستقرة ، ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الحنابلة بصياحه وبكائه وعطاسه وبارضاعه ، لأنها {دلالات} قوية على استقرار حياته ، وكذلك عندنا التقامه الثدي وان لم {يمص} ، وبثاوبه وبفتح عينيه أو إحداهما ، لان ذلك كله يدل على استقرار حياته ، ولا يكفي عندنا وعندهم مجرد الاختلاج ولا انقباض بعض أعضائه ولا انتشاره ، لان هذه حركة مذبوح فلا يرث ، وقال {مالك} ج إذا استهل المولود صارخا يرث وآلا فلا يرث ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدا وزفر كل ذلك بمنزلة الاستهلال ، فإذا وجد منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله {ورث} د ، أو بعد انفصال أكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث ، فلا يشترطون استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيا ، والأصل فيه قوله ﷺ : إذا استهل المولود ورث " رواه أبو داود ولم يضعفه (١) .

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢ : دلالة .

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : يمتص .

ج. ما بين المعقوفين في ط ٢ : مالك وأصحابه .

د. ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .

١. اشترط جمهور الفقهاء من مالكية وحنابلة وشافعية انفصال الجنين حيا ، ويشترط لحياته أن تكون مستقرة حتى يرث ، فلو خرج بعضه أو معظمه حيا ومات لا يرث ، لان الشرط عندهم انفصاله جميعه حيا^١ ، وخالفهم الحنفية فقالوا : لو خرج معظم الجنين حيا ثم مات فإنه يرث ، لان

^١ السيد الشريف - شرح السراجية ص ٣٢١-٣٢٢ ، الزيلعي : شرح الكفر : ٢٤١/٦

الماردني - شرح الرحية : ص ١٥٢ ، الفرضي - العذب الفائض : ٨٩/٢ ، الشريبي - مفني المحتاج : ٣٦/٣

.....
.....

ن
الحكم عندهم للأغلب ، أما لو خرج بعضه حيا ثم مات لا يرث ^١ .
واتفق الفقهاء على أن الجنين إذا خرج ميتا لا يرث ^٢ ، إلا أن الحنفية يقيدون ذلك بما إذا خرج ميتا
بنفسه ، أما لو خرج ميتا بجناية فيرث ويرث ^٣ .
واتفق الفقهاء ^٤ على أن الجنين إذا استهل ^٥ صار خا ورث ، واختلفوا فيما سوى الاستهلال من
علامات الحياة على قولين :-

القول الأول : لا يقوم غير الاستهلال مقامه وهو قول مالك ^٦
وطائفة من أهل العلم ، ورواية عن الإمام أحمد ^٧ ، لان مفهوم قول الرسول ﷺ : " إذا استهل المولود
ورث " ^٨ انه لا يرث بغير الاستهلال ، ولان الاستهلال لا يكون إلا من حي يقينا بخلاف غيره ،
كالحركة فإنها قد تكون من غير حي ، وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح ^٩ .

^١ الفتاوى الهندية : ٤٥٦/٦ ، السرخسي - الميسوط : ٣٠-٥٠ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ص ٣٢١-٣٢٢

^٢ ابن قدامة - المغني : ١٩٨/٧ مع الشرح الكبير

^٣ ابن عابدين - الحاشية : ١٥٠/٥ .

^٤ ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ١٩٩/٧

^٥ استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء عند الولادة . انظر : داود - المحرق المتعلقة بالتركة ص ٥٠٣

^٦ القرطبي - أحكام القرآن : ٦٥/٥

^٧ ابن قدامة - المغني مع الشرح : ١٩٩/٧

^٨ أنظر : الشوكاني - محمد بن علي بن حجر - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : ١٧٢/٦ الناشر : دار الفكر / بيروت سنة :

١٩٩٤م ضبط وتصحيح محمد جميل العطار .

^٩ ابن قدامة - المغني : ١٩٩/٧ مع الشرح الكبير ، الفوزان - التحقيقات الفرضية ص ٢٢١

.....
.....

القول الثاني : وهو مذهب الشافعي^١ وأبي حنيفة^٢ وأبي يوسف ومحمد وزفر^٣ ورواية عن أحمد^٤ فإنه إذا عرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو تنفس أو عطاس ، فأحكامه أحكام الحي ، لأنه حي فثبتت له أحكام الحي كالمستهل .

التوجيه : أرى أن الرأي الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وذلك لأمرين :-

١. أن الاستهلال فسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس فهذا لا يكون إلا من حي .

٢. أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة .^٥

وأما تحريك البطن فغير معتبر ، لأنه يحتمل أن يكون من الريح ، وقد يكون من الولد ، وكذلك الاختلاج^٦ ، والحديث : " إذا استهل المولود ورث " أخرجه أبو داود في سننه ورواه عن أبي هريرة وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف وروي عن ابن حبان تصحيح الحديث^٧ روى أبو داود في (١٨) كتاب الفرائض (١٥) باب في المولود يستهل ثم يموت حديث رقم : (٢٩٢٠)

^١ الشيرازي - المهذب : ٣٢/٢ ، الشريبي - معني المحتاج : ٣٦/٣

^٢ ابن عابدين - الحاشية : ٥١٠/٥ ، السرخسي - المبسوط : ٥١-٥٠/٣٠

السيد الشريف - شرح السراجية ص ٣٢٠-٣٢١

^٣ زفر : هو زفر بن المذهل بن قيس العنبري البصري الإمام ، صاحب أبي حنيفة ، تولى قضاء البصرة ، ولد سنة ١١٠هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ وله ثمان وأربعون سنة انظر : (الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ٢٠٧/٢-٢٠٨) .

^٤ ابن قدامة - المغني : ١٩٩/٧ ، الكلذاني - التهذيب في علم الفرائض والوصايا : ٢٥٠/٢٤٩

^٥ الخطابي - معالم السنن : ١٨٨/٤ ، الفوزان - التحقيقات المرضية ص ٢٢١

^٦ الكلذاني - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن - التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص : ٢٤٩ الناشر : مكتبة العبيكات - الرياض الطبعة الأولى بتحقيق : محمد أحمد الخولي . ، داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٥٠٣

^٧ الشوكاني - نيل الأوطار : ٦٧/٦

رأيهما : أي ثالث شروط الإرث : العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة ،
وتعين جهة القرابة من بنوة وأبوة وإخوة وعمومة ، والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة
والولاء تفضيلاً (١)، وهذا الشرط تحقق بالقضاء فإذا مات علوي فكل علوي موجود عند موته
ابن عمه ، ولا يرثه منهم إلا من علم انه الأقرب إليه (٢) ، فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة
بأن {يقول}أ الشاهد انه وارثه لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض ، كما في
الجدات و{كما}ب في الجد والاختوة ، فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا ، ولا تكف
الشهادة بكونه ابن عم أو ابن ابن مثلاً بل لا بد من تعيين الدرجة التي اجتمعا فيها ، {وهي في
النسب اقرب جد اجتمعا فيه}ج وآلا لجاز وجود اقرب منه(٣).

أ . ما بين المعقوفين في ط ٢ : يشهد .

ب . ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .

ج . ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .

١ . هذا الشرط مختص بالقضاء ويرجع إلى الحاكم الذي يحكم بانتقال هذا المال من مالك إلى مالك،

فلا بد له في هذا الحكم إلى يعرف الأشياء التالية^١ :-

أولاً : أي سبب من أسباب الإرث يدلي هذا الوارث إلى مورثه ، فقد يكون من الأسباب المختلف
فيها والحاكم لا يراه .

ثانياً : إذا كان السبب هو القرابة مثلاً - فلا بد من معرفة نوعها ، لان أنواعها تختلف ويختلف
الحكم باختلافها ، ثم مع معرفة نوع القرابة لابد من معرفة الدرجة التي تجمع الوارث والمورث لئلا
يكون محجوباً بما هو اقرب منه إلى الميت .

^١ الفوزان - التحقيقات المرضية : ص ٣٠ ، الفرضي - العذب الفاضل : ١٨/١

.....
.....

ثالثا : وإذا عرف توفر هذه الشروط فلا بد أن يعرف انتفاء الموانع التي تمنع من الميراث - فإذا توفرت هذه الشروط وانتفت الموانع تحقق الإرث .

٢. هذا مثال للجهة المقتضية للإرث ، وهو الاشتراك في العلوية فهم يشتركون في هذا الاسم : أبناء عمومة ، ولكن الميراث يكون للأقرب منهم للميت .

٣. الشهادة بالميراث لا تقبل على إطلاقها عند أكثر الفرضيين ، والسبب في ذلك : أن الشاهد لا يكون على علم بالتفصيل في الورثة من يقدم منهم أولا ، واختلاف العلماء في ذلك ومثال ذلك: ما يحدث في الجدات ، فهناك الجدة الصحيحة التي ترث مثل أم الأم ، وهناك الجدة الرحمية التي لا ترث مثل أم أبي الأم^١ ، وكذا الجد مع الأخوة فمن العلماء - مثل الإمام أبي حنيفة - من قال بأن الجد يحجب الأخوة جميعا ومنهم - مثل : المالكية والشافعية والحنابلة - من قال أن الأخوة الأشقاء والأخوة لأب يرثون مع الجد على تفصيل ، فالشاهد لا يعلم هذه التفصيلات^٢ .

^١ الفوزان - التحقيقات المرضية ص ١٣٥

^٢ الفوزان - التحقيقات المرضية ص ١٣٥

وأما مواعنه فستة عندنا(١): .

.....

١. بدأ المصنف في الحديث عن مواعن الإرث ، حيث اختلف الفقهاء في عددها على أربعة أقوال :-
القول الأول : الحنفية ^١ : ذكروا أربعة مواعن مشهورة وهي : الرق والقتل واختلاف الدين
وإختلاف الدارين ، فالسبيان الأوليان يمنعان صاحبها من أن يرث من غيره ، والأخيران يمنعان
التوارث من الجائنين ، وأضافوا مانعين آخرين فتصبح المواعن عندهم ستة ، والمانعان هما : جهالة
تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والمدمى والقتلى في آن واحد وجهالة الوارث ، وهي في مسائل مثل :
امرأة أرضعت صبيا مع ولدها وماتت ولم يعلم أيهما ولدها ، أي : جهل ولدها فلا يرثها واحد
منهما ، وزاد بعض الحنفية مانعا سابعاً وهو النبوة ، لحديث الصحيحين : " نحن معاشر الأنبياء لا
نورث ما تركناه صدقة " ^٢ .

القول الثاني : المالكية ^٣ : ذكروا عشرة مواعن للميراث وهي :-

- | | | |
|-----------------|------------------------------------|-----------------------|
| ١. إختلاف الدين | ٢. الرق | ٣. القتل العمد |
| ٤. اللعان | ٥. ولد الزنا | ٦. الشك في موت المورث |
| كالمفقود | | |
| ٧. الحمل | ٨. الشك في حياة المولود كالجنتين . | |

^١ السيد الشريف - شرح السراجية ص ٥٩-٦٤ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٦/٦-٧٧٠ ، الزيلعي - تبين الحقائق : ٢٣٩/٦ -

٢٤٠ ، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٥٥/٨

^٢ ابن عبد البر - التمهيد : ١٧٥/٨ .

^٣ ابن رشد - بداية المجتهد : ٣٤٦/٢ ، ابن جزىء الكلي - أبو القاسم محمد بن أحمد - القوانين الفقهية ص ٣٩٤ الناشر : المكتبة

الثقافية / بيروت ، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٥٦/٨

.....
.....

٩. الشك في تقدم موت المورث أو الوارث كالمهدمى والغرقى .

١٠. الشك في الذكورة والأنوثة وهو الخنثى .

القول الثالث : الشافعية^١ : عندهم ستة موانع للإرث وهي :-

الرق والقتل واختلاف الدين والردة واختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحراة والدور الحكمي .

٥

^١ الشريفي - مفق المحتاج : ٣٣-٣١/٣ ، المارديني - شرح الرحبة : ٣٦-٣٥ ، الشرف - الألية الفضية : ص٢٢-٢٤ ،
الباهوري - شرح الشنشوري ص٥٧-٦٠ ، نقي الدين الحسيني - كفاية الأخيار : ٤٤١ ، النووي - المجموع : ١٦/٥٧-٦١ ،
الشنشوري - شرح الترتب : ص١٢-١٤

أحدها : الرق ، { وهو لغة : العبودية (١) ، وعرفاً : عجز حكم يقوم بالشخص سببه الكفر (٢) } أ ،
فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ، فلا يرث القن بالإجماع (٣) .

أ . ما بين المعقوفين سقطت في ط ٢ .

القول الرابع : الخنابلة^١ : عندهم ثلاثة موانع للإرث وهي : الرق والقتل واختلاف الدين .

١ . الرق في اللغة : الملك والعبودية ، والرقيق المملوك ، وقد رق فلان : صار عبداً ، وسمى العبيد
رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويدلون ويخضعون له^٢ .

٢ . الرق في الاصطلاح : عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر^٣ .

فقوله عجز حكمي : أي حكم به الشارع ، لا حسي إذ للعبد قدرة على التصرف حسناً لكن
الشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه ، وقوله يقوم بالإنسان : أي يتصف به الإنسان ذكراً كان أو
أنثى ، وقوله بسبب الكفر : أي بسبب هو الكفر ، بالإضافة للبيان وخرج بذلك العجز الحكمي
الذي يقوم بالإنسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون^٤ .

٣ . القن : وهو العبد المملوك بكليته ، فهو خالص للعبودية ، ولم يثبت له أي نوع من أنواع الحرية
أصلاً^٥ . والقن لا يرث ولا يورث عنه باتفاق جميع الفقهاء^٦ .

^١ ابن قدامة - المغني : ٢٦٦/٦ - ٢٧٠ - ٢٩١ و ٢٩٨ ، الفرضي - العذب الفائض : ٢٣/١ - ٢٦ ، الكلذاني - التهذيب في علم

الفرائض والوصايا : ص ٢٦٨ ، ٣٠٨ ، ٢٣٨ ، ٢١٤ .

^٢ ابن منظور - لسان العرب : ١٢٣/١٠ - ١٢٤ باب : القاف فصل الرءاء .

^٣ الشريبي - مفتي المحتاج : ٣٢/٣ ، الباجوري - شرح السنشوري : ٥٨ ، الفرضي - العذب الفائض : ٢٣/١ ،

السنشوري - شرح الترتيب : ١١ .

^٤ الباجوري - حاشية السنشوري ص : ٥٨ ، السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٦٠ .

^٥ المارديني - شرح الرحبية ص : ٣٦ ، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٥٩/٨ .

^٦ ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٦/٦ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ٦٠ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ٣٦ ،

تقي الدين الحسيني - كفاية الأخيار ص : ٤٤١ ، الفرضي - العذب الفائض : ٢٣/١ .

ولا المدبر والمكاتب والملق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد (١) والمبعوض على الأصح
عندنا (٢).

١. **المدبر** : هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده ، كأن يقول له سيده : أنت حر بعد
موتي^١.

والمكاتب : وهو العبد الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال إذا أداها أصبح حراً ، كأن
يقول له سيده : كاتبك على عشرين درهماً إذا أديتها لي فأنت حر أو يحدد له مدة معينة لتسديد
الأقساط^٢.

قال الحنابلة^٣ : إن لم يملك المكاتب قدر ما عليه من أقساط الكتابة فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وإن
ملك قدر ما يؤدي ففيه روايتان :

إحدهما : أنه عبد ما بقي عليه درهم ، لا يرث ولا يورث وهو رأي الجمهور من الأئمة الآخرين
لقوله ﷺ : " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " ^٤ والثانية : أنه إذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً يرث
ويورث ، فإذا مات من يرثه ورث وإن مات هو فلسيده بقية كتابته والباقي لورثته لحديث أم سلمة
قالت : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان لإحدائك مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه " ^٥ والحديث يدل
على أنه في سبيله للحرية لأن النساء تحتجب عن الأحرار ولم تكن تحتجب عن العبيد .

^١ المارديني - شرح الرحبية ص: ٣٦ ، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٥٩/٨ .
^٢ المصدران السابقان .

^٣ الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٥٩/٨ - ٢٦٠ ، ابن قدامة - المغني : ١٨٥/٦ - ١٨٦ .

^٤ أخرجه البخاري - في صحيحه : ٩٠٥/٢ باب بيع المكاتب ، حديث رقم : ٣٤٢٥ .

^٥ رواه الطبراني - سليمان بن أحمد بن أيوب - المعجم الكبير : ٣٩٩/٢٣ حديث رقم : ٩٩٥ الناشر : مكتبة العلوم والحكم / الموصل
سنة : ١٩٨٣ م الطبعة الثانية المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي .

.....
.....

والمعلق عتقه بصفته : هو العبد الذي علق سيده عتقه على صفته أو شرط كان يقول له سيده : " إذا جاء شهر رمضان فأنت حر " .^١

والموصي بعتقه : هو العبد الذي أوصى سيده بعتقه إذا مات .^٢

وأم الولد : وهي المملوكة التي وطنها سيدها واتت بولد فيمتنع عليه هبتها أو بيعها لأحد فإذا مات سيدها أصبحت حرة .^٣

اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة من الرق لا ترث ولا يورث عنها فلا توارث بين حر وريقيق ، أي لا يرث الرقيق أحد ولا يورث ، لان الرق يناي أهلية التملك ، إذ مقتضى كون الرقيق مالا مملوكا للسيد ، إلا أن يكون مالكا للمال باعتبار أن المملوكية تنهي عن العجز والهوان ، والمالكية تنهي عن القدرة والكرامة فانتفيا ، ويكون جميع ما في يده من المال لسيدة فلو ورثناه لوقع الملك لسيدة فيكون تورينا للأجنبي بلا سبب وانه باطل بالإجماع ، ولا يجوز أيضا بيع أم الولد والمدبر وإنما يعتقان بموت السيد فلا يرثان ولا يورثان .^٤

٢ . سيأتي لاحقا الشرح عن البعض إن شاء الله .

^١ ابن قدامة - المغني : ١٨٥/٦-١٨٦ ، والزحيلي - الفقه الاسلامي وأدلته : ٢٥٩/٨-٢٦٠ .

^٢ المصدران السابقان .

^٣ المصدران السابقان .

^٤ السيد الشريف - شرح السراجة ص : ٦٠-٦١ ، المارديني - شرح الرحية ص : ٣٦ ، القرضي - العذب الفائض : ٢٣/١

الشريبي - مغني المحتاج : ٣٢/٣ ، ابن قدامة - المغني : ١٨٥/٦ .

وكذا لا يرث منه إلا في صورتين (١) احديهما : كافر له أمان وجنى عليه إنسان فجرحه جرحا يسري الى النفس ، ثم التحق الكافر المجروح بدار الحرب ، فاسترق ومات رقيقا بسرابة تلك الجناية ، فان ديتة لورثته على ما رجحه أصحابنا الشافعية ، فهذه صورة يرث الرقيق فيها مع رق جميعه، قال البلقيني (٢): وليس لنا صورة يرث الرقيق فيها مع رق جميعه إلا في هذه الصورة .

.....

١. ذكر المصنف صورتين فيها استثناء ، فالأصل لا يرث الرقيق ولا يرث عند الشافعية باستثناء البعض وما فيه من خلاف ، وباستثناء هاتين الصورتين ، فالصورة الاولى :- انه لو كان كافر له أمان في بلاد المسلمين فجنى عليه حال حرته ، ثم نقض الأمان والتحق الكافر المجروح بدار الحرب فسبي و استرق فسرت عليه الجناية ومات حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته ، فقد اخذوا هذه الصورة بالنظر للحرية السابقة له ، فالاستثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقا ، وقوله ما رجحه أصحابنا الشافعية : لوجود رأي فقهي عند الشافعية يقول : أن المال يكون بين ورثته و مالك بعضه على نسبة الرق والحرية^١ .

٢. **البلقيني هو** : احمد بن أبي بكر بن رسلان بن نصر بن صالح بن شهاب البلقيني المحلبي (شهاب الدين) ولد سنة: " ٧٦٧هـ " عالم فقيه ولد ببلقية و تولى القضاء في المحلة وتوفي بها سنة " ٨٤٤هـ " صنف كتابا في الفرائض^٢ .

^١ الباجوري - شرح السنهوري ص: ٥٨، الشريبي - معنى المحتاج: ٣/٣٣، السنهوري - شرح الترتيب ص: ١٢-١٣ .

^٢ الضوء اللامع : ١/٢٥٣، معجم المؤلفين : ١/١٧٦ .

.....
.....

وقول البلقيني هذا ورد في عدة كتب منها حاشية الباجوري شرح السنشوري^١ وفي مخطوطة الترتيب
في علم الفرائض للسنشوري^٢.

^١ انظر الباجوري - شرح السنشوري ص: ٥٨-٥٩ .

^٢ انظر السنشوري - شرح الترتيب ص: ١٢-١٣ .

و الصورة الثانية المستثناة : المبعوض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعوضه الحر على الجديد (١)، لان ملكة تام عليه ، ويكون الموروث جمعية لورثته على الأصح ، ولا شيء لمالك بعضه لانه استوفى حصة الرق ، وقيل بين مالك بعضه وورثته على نسبة الرق والحرية ، لان الموت حل جميع البدن ، والبدن مشترك والمال مكتسب به ، وعند الحنابلة يرث المبعوض أيضا ويحجب بقدر ما فيه من الحرية معاملة لبعضه الحر بحكم الأحرار ولبعوضه الرقيق بحكم الأرقاء ، وعند المالكية والحنفية لا يرث المبعوض ولا يورث كالتقن لنقصه تغليباً لجانب الرق ، وهو قول الشافعي في القديم (٢) .

١. المقصود بالجديد : أي مذهب الإمام الشافعي الجديد .

٢. المبعوض : وهو من كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً ، كما لو كان مشتركاً بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه منه وبقي الآخر^١ .

واختلف الفقهاء في ميراثه على قولين :

القول الأول: رأي الإمام أبي حنيفة^٢ والمالكية^٣

والراجح عند الشافعية^٤ أن المبعوض لا يرث ولا يورث ولا يحجب أحداً في الميراث ما بقي عليه درهم، وما تركه من أموال فلمالك بعضه الآخر ، لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي وهو أجنبي عن الميت .

^١ المارديني - شرح الرحبة ص : ٣٦ .

^٢ السيد الشريف - شرح السراجية ص: ٦٣-٦٤ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٦/٦ ، الزلمي - تبين الحقائق : ٢٣٩/٦-٢٤٠ .

^٣ الخطاب الرعي - مواهب الجليل : ٦٠٦/٨-٦٠٧ ، القرظي - العذب الفائض : ٢٤/١ ، الباجوري - شرح السنشوري : ص ٥٩ .

^٤ السنشوري - شرح الترتيب ص : ١١-١٢ ، تقي الدين الحسيني - كفاية الأخبار : ٤٤١ ،

المارديني - شرح الرحبة ص: ٣٦-٣٧ .

.....
.....

القول الثاني: رأي الحنابلة^١ ورواية عن الشافعية^٢ وقول
الصاحبان من الحنفية^٣، قالوا: يرث، ويورث ويحجب في الميراث بقدر ما فيه
من الحرية، فيعامل جزئه الحر بحكم الأحرار، وجزئه الرقيق بحكم الأرقاء.

^١ ابن قدامة - المغني: ١٨٦/٦-١٨٧، الفرضي - العذب الفائض: ٢٣/١.

^٢ تقي الدين الحسيني - كفاية الأحيار: ٤٤١.

^٣ الزيلعي - تبين الحقائق: ٢٣٩/٦ - ٢٤٠.

فلو ماتت حرة عن : زوج وأخ شقيق حر ، وعن ابن مبعوض نصفه حر ونصفه رقيق ، فعندنا وعند المالكية والحنفية : للزوج النصف وللأخ الباقي ولا شيء لابن لنقصه ، وعند الحنابلة يرث {الابن} على خلاف في كيفية ارثه عندهم ، ويجوز الزوج عن النصف الى {ربع وثمان} ب. (١)

أ. ما بين المعقوفتين سقطت في ط ٢ .

ب. ما بين المعقوفتين في ط ٢ : الربع والثلث .

١ . هذا المثال ضربة المصنف لبيان كيفية توريث العبد المبعوض ، فالميتة امرأة حرة والورثة : زوج وأخ شقيق حر وابن مبعوض نصفه حر ونصفه رقيق ، فحل المسألة بناء على الخلاف الفقهي :
أولاً : على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية كالتالي :

أصل المسألة ٢:	الورثة	الأنصبة
١	الزوج	$\frac{1}{2}$
١	الأخ الشقيق	$\frac{1}{2} = ع$
-	الابن المبعوض	لا شيء

ثانياً : على مذهب الحنابلة^١ :

بما أن الابن مبعوض نصفان أي : نصفه حر ونصفه الآخر رقيق ، وحيث تقرر عندهم أن المبعوض يرث ويورث ويجوز بحسب ما فيه من الحرية ، فيأخذ الزوج في هذه المسألة : الربع والثلث من

^١ الشريبي - معنى المحتاج : ٣٣/٣ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ٦٣-٦٤ ،

الباهوري - حاشية الشنشوري : ٥٩ ، الخطاب الرعيني - مواهب الجليل : ٦٠٦/٨-٦٠٧ .

^٢ الفرضي - العذب الفائض : ٢٥/١ ، ابن قدامة - المغني : ١٨٦/٤-١٨٧ .

.....
.....

تركه زوجته ، وذلك لأنه لو كان الابن كله رقيقا كان للزوج النصف لان القن وجوده كالعدم ، ولو كان كامل الحرية كان للزوج الربع والباقي للابن ولاشيء للأخ فيحجب هذا الابن ينصفه الحر الزوج عن النصف إلى الربع فيبقى للزوج ربع ولئن فأصحاب الفروض يأخذوا نصف نصيبهم على التقديرين فلو كان الابن حرا فان نصيب الزوج الربع ونصف الربع لمن ولو اعتبرناه رقيقا كاملا فنصيب الأب يكون النصف ونصف الربع .

ولو مات عن أبيه- الزوج- أو غيره ، وعن أمه ، فلامه ثلث ما ملكه بحريته ولأبيه باقية
 عندنا وعند الحنابلة ، ولا شيء لها عند المالكية والحنفية وماله لملك بعضه ، وهو قول
 الشافعي في القديم ، وقيل لبيت المال (١).

.....

١. اختلف الفقهاء في ميراث تركة المبعوض - كما ذكرنا سابقا - على قولين :

القول الأول : الحنابلة و الشافعية^١ قالوا : ما اكتسبه بنصفه الحر يرث ،
 وعليه لو مات المبعوض عن أب وعن أم فإن نصف التركة لملك بعضه ، وتأخذ الأم ثلث تركته أي
 :ثلث النصف ، ولأبيه باقي تركته ، أي ثلثي النصف بالتعصيب ، وصورة المسألة :

الأنصبة	الورثة	اصل المسألة : ٣
ع : ٣/٢	أب	٢
٣/١	أم	١

التول الثاني : المالكية والحنفية وقول الشافعي في فقهِه
 القديم^٢ :

المبعوض لا يرث ماله بل هو لسيدة مالك بعضه الآخر ، وعليه في هذه الصورة ليس للام أو للأب
 شيء من الميراث ، وهناك قول عند الشافعية أن المال الذي يتركه المبعوض يكون لبيت مال المسلمين
 وهو قول مرجوح عندهم^٣.

^١ الباجوري - حاشية السنهوري ص : ٥٨-٥٩ ، الفرضي العذب الفائض : ٢٥/١ .

^٢ السيد الشريف - شرح السراجية : ٦٣-٦٤ ، الخطاب الرعيبي - مواهب الجليل : ٦٠٦/٨-٦٠٧ .

^٣ الباجوري - حاشية السنهوري ص : ٥٩ .

ثانيها : القتل ، وهو مانع من جهة القاتل فقط في الارث (١) ، فلا يرث القاتل احد له مدخل في قتله سواء قتله عمدا عدوانا او خطأ او بحق قصاصا ، او كان قاضيا واقرب عنده مورثه بما يوجب القتل من زنا او قتل او رده ، او اقيمت عنده بينة بشيء من ذلك فحكم بقتله ، او كان جلادا او قتله بامر الامام او نائبه او القاضي او امسكه للجلاد او لغيرة حتى قتله ، او تسبب في قتله بأن حفر بئرا عدوانا {ظلمما} فتردى فيها مورثه ، او وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه فمات ، او شهد عليه بما يوجب القتل ولو كان مدخله في القتل تزكية الشاهد الذي شهد عليه بما يوجب القتل او تزكية المزكي ، ولو كان القاتل عمدا او خطأ غير مكلف بأن كان صغيرا او مجنونا او نائما وانقلب على مورثه وهو نائم فمات مورثه بنقله فلا يرث عندنا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للقاتل من الميراث شيء " (٢) ، قال ابن عبد البر (٣) : اسناده صحيح بالاتفاق ، و اشار الصيمري (٤) وغيره الى انه تعبدى حسما للباب ، وقال الشيخ (٥) في المذهب : لا يرث القاتل بكل حال وهو الصحيح للحديث ، ولان القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعله ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم بكل حال {حسما للباب} ب .

أ . ما بين المعقوفتين سقطت في ط : ٢ .

ب . ما بين المعقوفتين في ط : ٢ : لحسم الباب .

١ . المانع الثاني من موانع الارث وهو القتل : ويمنع القاتل من ميراث المقتول ، ولا يمنع

المقتول ميراث القاتل ، كأن يجرح اباه جرحا يسري للنفس ثم يموت الابن وفي المحروح حياة

مستقرة فانه يرثه^١

^١ دراذكة - الميراث في الشريعة الاسلامية ص ١٣٨ نقلا عن : حاشية الحضري على الشنشوري على الرحبية ص : ٥٩ .

.....
.....

القتل المانع من الميراث عند الشافعية :

للشافعية في حقيقة القتل المانع من الميراث روايتان^١ :

الرواية الاولى : وهي المشهورة عندهم : ان القاتل يمنع من الميراث مطلقا ، سواء أكان القتل عمدا أم

خطأ ، مباشرة أم تسببا ، مكرها أم غير ذلك^٢ .

واستدلوا بما يلي :

ما رواه النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس

للقاتل من الميراث شيء"^٣ . ولقطة القتل وردت في الحديث بصيغة الاطلاق والعموم فتشمل كل قاتل .

١- ما روي أن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما منعا ميراث القاتل ولم ينكر

عليهما احد من الصحابة ذلك^٤ .

٢- ان القاتل قد يقصد بقتل مورثه استعجال ميراثه فيعاقب بنقيض مقصده بالحرمان زجرا له

ودرا للفساد ، فتورثه يفضي الى تكثير القتل^٥

^١ النووي - المجموع : ٦١/٣٠ ، الشريبي - معني المحتاج : ٣٣/٣ .

^٢ الباجوري - على حاشية الشنشوري ص : ٥٩ ، تقي الدين الحسيني - كفاية الاحبار ص : ٤٤١ ، الشريبي - معني المحتاج : ٣٣/٣

^٣ الشوكاني - نيل الأوطار : ٧٩/٦ ، الصنعاني - محمد بن اسماعيل - سبل السلام شرح بلوغ المرام : ١٠١/٣ مطبعة مصطفى الحلبي

الطبعة الرابعة سنة : ١٩٦٠ م .

^٤ السباعي - مصطفى السباعي - الاحوال الشخصية : ٤٤/٣ مطبعة الفردوس سنة : ١٩٦٦ م .

^٥ ابن قدامة - المغني : ٢٩١/٦ .

.....
.....

الرواية الثانية : ان لم يضمن القاتل وراثه لانه قتل بحق ، فان قتل القاتل مورثه قصاصا او في حد فهو قتل غير مضمون ، بمعنى انه لا دية ولا قود على القاتل ، فهذا القتل لا يمنع الميراث لانه قتل بحق وقد حملوا الاحاديث التي استدلت بها الفريق الاول على هذا المعنى : ان القاتل بغير حق ليس له مسن ميراث المقتول شيء^١ .

الترجيح :

أرى - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح ، لأن أصحاب القول الاول اخذوا بظاهر الأدلة ولم ينظروا الى علة الحكم والمعنى الذي من اجله شرع الحكم ، ولا الى ما يدل عليه لفظ القاتل على التحقيق ، اما القول الثاني فقد أصحابه نظر الى المعنى والمقصود ، وحملوا الاحاديث على هذا المفهوم فكان اقوى حجة وابتعد نظرا واقرب للواقع ولروح العدالة .

١. الحديث رواه مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ص ٣٣٦ ، والشوكاني في نيل الاوطار : ٧٤/٦ ، والصنعاني في سبل السلام : ١٠١/٣ و ابو داود في الدييات باب ١٨ ، واحمد في السنن : ج ١/ص ٤٩ .

٢. ابن عبد البر^٢ : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم الاندلسي القرطبي المالكي (ابو عمر) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، عارف بالرجال والانساب مقري فقيه نحوي ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ) وتوفي في شاطة شرقي الاندلس في سنة (٤٦٣هـ) من مصنفاته : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، وتجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد .

^١ الساجوري - شرح السننوري ص : ٦٠ ، الشرحي - معنى المحتاج : ٣٣/٣ ، النووي - المجموع : ٦١/١٦ .
^٢ كحالة : معجم المؤلفين : ٣١٥/١٣ ، ابن كثير - البداية والنهاية : ١٠٤/١٢ .

.....
.....

٣. الصيمري هو^١: عبد الله بن الحسين ابو القاسم الصيمري البصري احد ائمة الشافعية واصحاب الوجوه كان حافظا للمذهب الشافعي من تصانيفه "الايضاح" و"الكفاية" والارشاد" وسمي الصيمري نسبة الى صيمرة نهر من انهار البصرة عليه عدة قرى وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثلاثة مائة .

٦. الشيخ في المذهب^٢: هو ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي (ابو اسحاق) جمال الدين ، فقيه صوفي ولد بفيروز اباد ونشأ بها ثم دخل البصرة ثم بغداد ، من مؤلفاته : المهذب وهو كتاب في الفقه الشافعي كانت حياته : (٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ) .

^١ الشيرازي - أبو إسحاق الشيرازي - طبقات الفقهاء ص ١٠٤ طبع : دار التراث العربي بيروت سنة : ١٩٧٠م تحقيق : إحسان عباس، ابن قاضي شهبة - طبقات الشافعية : ١٨٤/١ .

^٢ كحالة - معجم المؤلفين : ٦٨/١ و ٢٥٦/١٣ .

فاذا كان القتل من مكلف عمدا عدوانا لم يرث بالاجماع ، وليما عداه خلاف قال الامام احمد: كل قتل مضمون بقصاص او بدية او بكفارة يحرم به الميراث ، وما لم يكون {مضمونا} بشيء من ذلك لا يحرم به الميراث وهذا هو المعتمد عند اصحابه (١) .

.....

القتل المانع من الميراث عند الحنابلة :

١. القتل المانع من الميراث عندهم^١ : هو القتل بغير حق ، وهو : المضمون بقود او دية او كفارة ، فالمضمون بقود وهو : القصاص كالعمد ، والمضمون بالدية : كقتل الوالد ولده عمدا عدوانا ، فانه يضمنه بالدية ولا كفارة عليه ، لانه عمد ولاقصاص فيه ، لقوله ﷺ: " لا يقتل الوالد بولده " ، والمضمون بالكفارة أو الدية : كمن رمى مسلما بين الصفيين يظنه كافرا فقتله ويلحق به قتل الصبي والمجنون لان به الدية .

اما القتل غير المضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه ، وقتل العادل الباغي ، او من قصد مصلحة بفعله كان يسقيه دواء فمات .

وهناك رواية عن الامام احمد^٢ تدل على ان القتل يمنع الميراث بكل حال كالشافعية .

ن

^١ ابن قدامة - المغني : ٢٠١/٦ - ٢٠٢ .

^٢ القرضي - العبد الفاضل : ٢٨/١ - ٢٩ .

^٣ ابن قدامة - المغني : ٢٠٢/٦ .

وقال ابو حنيفة : كل قتل تجب فيه الكفارة يحرم به الارث ، وما لا تجب فيه الكفارة لا يحرم به الارث الا القتل العمد العدوان فانه يحرم به الميراث ، وانما استثنى القتل العمد العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده (١) خلافا للشافعية ، وروى هذا عن احمد ايضا ، فلا يرث القاتل خطأ عند ابي حنيفة شيئا من المال ولا من الدية ، وكذا عند احمد والشافعي ويرث عند الامام مالك من المال دون الدية فانها لباقي وورثته (٢) ، ومن قتل مورثه بحق بان ثبت عليه ما يوجب القتل من قصاص او غيره باعترافه بذلك او بينه فامر القاضي بقتله ، او كان الوارث قاضيا وحكم بقتله ، او قتل مورثه في قتال البغاة والقاتل {من العدل} أ ، ورثه عند احمد وابي حنيفة واصحابه لانه قتل غير مضمون بقصاص ولا بدية ولا بكفارة ولا يرثه عندنا على الاصح للحديث لانه قاتل (٣) ، ومن شهد على مورثه بما يوجب القتل او حفر بئرا عدوانا فتردى فيها مورثه فمات ، لم يرث عند الشافعية والحنابلة والمالكية ويرثه عند ابي حنيفة ، والباب واسع وفروعه كثيرة محل بسطها كتب الفقه ، فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه المقتول بلا خلاف ، فلو جرحه عمه جرحا يسري الى النفس ثم مات العم قبل ابن اخيه المجروح ورثه قطعا عند الجميع (٤) .

أ: ما بين المعقوفين في ط ٢ : من أهل العدل .

القتل المانع من الميراث عند الحنفية :

١. قال الحنفية^١ : بان القتل المانع للميراث هو الذي يجب فيه القصاص او الكفارة وبيانها فيما يلي :

^١ ابن عابدين - المناشي : ٧٦٧/٦ ، السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٦٥-٦٨ .

.....
.....

اولا : القتل الذي يجب فيه القصاص : هو القتل العمد ، وقد حدده ابو حنيفة بانه القتل الذي تعمده القاتل مستعملا الة حادة تفرق الاجزاء كالسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالنار والمحدد من الخشب والحجر او غيرهما ، وحدده الصحابان : بانه القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب مستعملا ما يقتل غالبا ، سواء كان محمدا ام غير محدد كحجر عظيم .

ثانيا : القتل الذي تجب فيه الكفارة ، وهو ثلاثة انواع :

١- القتل شبه العمد : فهو عند الامام ابي حنيفة : القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب ، بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح كالحجر الكبير والعصا الكبيرة ، وعند الصحابين : القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما لا يقتل غالبا كالحجر والعصا الصغيرين ، فالضرب بالحجر العظيم عمدا اذا افضى الى الموت يعتبر قتل شبه عمد عند ابي حنيفة ويعتبر عمدا عند صاحبيه ، وسمي شبه عمد: لان فيه قصد الضرب وعدم قصد القتل لإستعمال آلة لا تقتل غالبا فوجبت فيه الكفارة والدية^١.

٢- القتل الخطأ وهو نوعان^٢ :

أ. خطأ في القصد وهو ان يرمي انسان هدفا يظنه صيدا فاذا هو ادمي .

ب. خطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادبيا وموجب ذلك الكفارة والديه .

^١ المرغيناني - برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر - الهداية شرح بداية المبتدي : ١٥٩/٤ مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الاخرى ، الكاساني - بدائع الصنائع : ٢٢٣/٧ ، داود - المحقوق المتعلقة بالتركة ص: ٢٦٦-٢٦٧ ، السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٦٥-٦٦ .

^٢ المرغيناني - الهداية : ١٥٩/٤ ، داود - المحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٦٨ .

.....
.....

٣- القتل الجاري مجرى الخطأ^١ ، مثل : النائم ينقلب على رجل فيقتله ،
فحكمه حكم الخطأ في الشرع ، فتجب فيه الكفارة والدية ويحرم من الميراث .
هذه الانواع السابقة من القتل اذا ارتكبتها قاتل يحرم من ميراث المقتول بشرط ان يكون القاتل بالغاً
عاقلاً .

اما الانواع الاخرى من القتل وهي التي لا يجب فيها قصاص او كفارة ، ولا تعتبر مانعة من الميراث
عند الحنفية وهي^٢ :

القتل بالتسبب : هو مالا يباشر فيه الشخص القتل وانما يفعل فعلاً يترتب عليه موت مورثه ،
ومثاله : رجل حفر بئراً في الطريق في غير ملكه وبدون اذن الحاكم فوقع في هذا البئر مورثه ففرق
فمات ، وحكم هذا القتل انه تجب فيه الدية على العاقلة صيانة لدم المقتول من الاهدار ، ولا قصاص
في هذا القتل ولا كفارة ، ولا حرمان من الميراث .

القتل بحق : كما اذا قتل مورثه حدا او قصاصاً او دفاعاً عن النفس او العرض او المال ، وهذا
القتل لا يمنع من الميراث لان الحرمان من الميراث شرع عقوبة على القتل المحظور ، والقتل بحق غير
محظور شرعاً لقوله تعالى : **" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق "**^٣ ، كما ان هذا القتل لا
يجب فيه قصاص او كفارة او دية ولا اثم فيه .

^١ السيد الشريف - شرح الرحبية : ٦٥-٦٨ .

^٢ الفتاوى الهندية - ٤٥٤/٦ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٧/٦ ، المرغاني - الهداية : ١٥٩/٤ ،

داود - الحقوق المتعلقة بالتركة : ٢٦٨-٢٧٠ .

^٣ سورة الاسراء اية ٣٣ .

.....
.....

القتل بعذر : كقتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجئهما حال الزنا ، ومثل الزوجة كل ذات رحم محرم .

القتل من غير المكلف : لو قتل المجنون او المعتوه او الصبي الذي لم يبلغ الحلم مورثه لا يحرم من الميراث لانهم غير مكلفين .

القتل المانع من الميراث عند المالكية :

٢. ذهب المالكية^١ الى ان القتل المانع من الارث هو : القتل العمد العدوان فقط سواء كان بالمباشرة ام بالتسبب .

فالأول : أن يقصد ضرب انسان معصوم الدم بما يقتل غالباً سواء كان بمحدد كالسيف او مثقالاً كالحجر العظيم ، او بما لا يقتل غالباً كالعصا ، سواء قصد بالضرب القتل او قصد بمجرد الضرب لعداوة.

والثاني : كالقتل بسبب حفر بئر يقع فيه المورث ، والجاني يقصد احداث الضرر ، ومنه التحريض وشهادة الزور اذا بني عليها قتل مورثه ، والاشترار في القتل ولو كان بمراقبة المكان اثناء مباشرة القتل ليضل الناس عن مكان القتل ، واما اذا لم يوجد القصد: كالقتل الخطأ فلا حرمان من الميراث ولكن يحرم من الدية فقط فانه يحرم الوارث من الارث فيها ويرث ما عداها ، وكذلك لا يمنع من الارث اذا كان القاتل لا يعتد بقصده كالصبي والمجنون والمعتوه ، وما كان بعذر كالقتل دفاعاً عن النفس او

^١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٨٦/٤ ، الصاوي - حاشيته على الشرح الصغير : ٧١٣/٤ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٦١ ، الخطاب الرعي - مواهب الجليل : ٤٢٢/٦ - ٤٢٣ .

.....
.....

بسبب مجاوزة حق الدفاع الشرعي ، والقتل عند مفاجأة الزوجة او احدى محارمه مع الزاني بها ، وكذلك القتل بحق كالفصاص والحد .

٣. الحديث هو قول الرسول ﷺ: " ليس للقاتل من الميراث شيء " ^١ .

^١ سبق نخبه .

ثالثهما : اختلاف الدين بالاسلام والكفر ، فلا توارث بين مسلم وكافر بحال لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " (١) رواه الشيخان (٢) ، وبه قال الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة والجمهور من الصحابة وغيرهم ، واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم ، قال الحري (٣) وغيره : كان معاذ ومعاوية (٤) يورثان المسلم من الكافر ويقولان الحديث خاص بالمشركين ، وكأنهما يريدان بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث اهل ملتين " (٥) رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو (٦) ، ورواه الدارقطني عنه مطولا ٧ ، ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن السكن عن عمرو بن شعيب السابق (٨) ولفظه : " لا يتوارث اهل ملتين شيء " ، وروى من طرق عن ابن عمر وجابر وابي هريرة واسامة بن زيد كلها ضعيفة (٩) ، وسواء اسلم الكافر قبل قسمه تركه قريبه المسلم او بعدها لا يرثه عند الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور الصحابة والفقهاء وقال احمد اذا اسلم قبل القسمة ورث وروي هذا عن عمر وعثمان وابن

١. حديث صحيح متفق على صحته^١.

٢. رواه الشيخان: هما الامام البخاري والامام مسلم في صحيحيهما ، فالامام البخاري هو : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري ، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، وعمره اثنان وستون

^١ الشوكاني - نيل الاوطار : ١٧٨/٦-١٧٩ ، البخاري - صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٥٠/١٢ حديث رقم ٦٧٦٤
الربيعي - نصب الرابة : ٤٢٨/٤ .

.....
.....

سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ، رحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار وكتب بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر ، واخذ الحديث عن المشايخ الحفاظ منهم : احمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قال البخاري: "خرجت كتاب الصحيح من زهاء ست مائة الف حديث وما وضعت فيه حديثاً الا صليت ركعتين"^١.

والامام مسلم هو : ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ولد سنة ست ومنتين ، وتوفي عشية يوم الاحد لست بقين من رجب سنة احدى وستين ومنتين ، رحل الى العراق والحجاز ومصر والشام واخذ الحديث عن احمد بن حنبل والبخاري وغيرهما من ائمة الحديث وعلمائه ، قال مسلم : "صنفت المسند الصحيح من ثلاثة مئة الف حديث مسموعة"^٢.

٣. الخيري : هو عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله ابو حكيم الخيري ، والخيري نسبة الى خير بفتح الخاء المعجمة وسكون الباب الموحدة وراء مهملة ، وهي ناحية من نواحي شيراز من بلاد فارس ، وكان بازعا في علم الفرائض والحساب والادب واللغة ، وله مؤلفات كثيرة من اهمها : التلخيص في الفرائض ، واجمع المورخون عنه : انه كان يكتب بالمصحف ذات يوم فوضع القلم من يده واستند وقال : والله ان هذا موت طيب هنيء ثم مات ، وكانت وفاته عام ٧٦هـ^٣

^١ الذهبي - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد - سمر اعلام النبلاء : ٣٩١/٢ - ٤٧٠ - مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة سنة :

١٩٨٥م تحقيق : شعيب الارناؤوط ، ابن الاثير - مقدمة جامع الاصول ، البغدادي - تاريخ بغداد : ٤/٢ - ٣٣ .

^٢ ابن ابي حاتم - عبد الرحمن بن أبي حاتم - المرح والتمثيل : ١٨٢/٨ - ١٨٣ - دار الكتب العلمية ، الذهبي - سمر اعلام النبلاء :

٥٨٠ - ٥٥٧/١٢ .

^٣ السبكي - الطبقات : ٦٢/٥ ، الذهبي - سمر اعلام النبلاء : ٥٥٨/١٨ .

.....
.....

٤ . **معاذ هو** : معاذ بن جبل بن عمر بن اوس الانصاري الخرجي - ابو عبد الرحمن - من اعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها ، كان اليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثمان عشرة^١ .

ومعاوية هو : معاوية بن صخر بن حرب بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، مؤسس الدولة الاموية في الشام ، احد دهاة العرب ، ولد سنة ٢٠ ق.هـ ، وتوفي سنة ٦٠ هـ — وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هـ استلم الخلافة سنة ٤١ هـ^٢ .

٥ . الحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجه ، وهذا الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري ، وسند ابي داود الى عمرو بن شعيب صحيح^٣ .

وابو داود : هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي في البصرة سنة ٢٧٥ هـ ، رحل وطاف البلاد وجمع نوصف وروى عنه ائمة اعلام ، سكن البصرة وبغداد ، الف كتاب السنن في الحديث^٤ .

٦ . **وعمر بن شعيب** : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - ابو ابراهيم، صدوق من رجال الحديث من الطبقة الخامسة ، كان يسكن مكة وتوفي بالطائف، لم تعرف ولادته ، اما وفاته فكانت سنة ثمان عشرة ومائة وفق ٧٣٦ م^٥ .

^١ ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي - الاصابة في تمييز الصحابة : ٤٠٦/٣ . طبع دار فحضة مصر للطباعة والنشر بالقاهرة تحقيق : علي محمد .
^٢ الزركلي - الاعلام : ٢٦٦/٧ - ٢٦٢ .
^٣ الشوكاني - نيل الاوطار : ١٧٩/٣ .
^٤ الذهبي - سم اعلام النبلاء : ٢٠٣/١٣ - ٢١٢ .
^٥ ابن حجر العسقلاني - تقريب التهذيب : ٧٢/٢ ، ابن حجر العسقلاني - تهذيب التهذيب : ٤٨/٨ - ٥٥ - الزركلي - الاعلام : ٧٩/٥ .

.....
.....

وجده **عبد الله بن عمرو هو** : عبد الله بن عمرو بن العاص من قريش ، صحابي من النساك من اهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية ، واسلم قبل ابيه وواه معاوية الكوفة فترة قصيرة ولد سنة ٧ قبل الهجرة ، وتوفي ٦٥ للهجرة^١ .

٧ . **الدار قطني هو** : علي بن احمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الدار قطني - نسبة لمحلة دار القطن ببغداد ، ولد سنة ٣٠٦ هـ وفق ٥٨٥ م ، شافعي المذهب ، محدث ، حافظ ، فقيه مقرئ لغوي ، رحل الى الشام ومصر ، دفن ببغداد ، من تصانيفه : كتاب السنن^٢ .

٨ . **أحمد** : هو الامام : احمد بن محمد بن حنبل الشيباني - ابو عبد الله - ولد في بغداد سنة اربع وستين ومائة، وتوفي فيها ، رحل في طلب الحديث وتحصيله ، جلس للتدريس والفتيا وقد بلغ الاربعين ، كان مكثرا من العبادة ، وكرم النفس سخيا اليد، قال الشافعي عنه : " خرجت من بغداد وما خلفت بها احدا اورع ولا اتقى ولا افقه من احمد بن حنبل " ، من كتبه : المسند في الحديث^٣ .

^١ الزركلي - الاعلام : ١١١/٤ .

^٢ عمر رضا كحالة - معجم المؤلفين : ١٥٧/٧-١٥٨ .

^٣ الذهبي - سم اعلام النبلاء : ١١١-١٧٧-٣٥٨ .

.....
.....

والنسائي هو : ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ، ولد سنة خمس وعشرين ومنتين ، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاث مئة ، احد الائمة الحفاظ العلماء ، له كتب كثيرة في الحديث والعلل من اهمها : السنن في الحديث ، وهو شافعي المذهب^١ .

وابن ماجة : هو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجد الربيعي بالولاء القزويني ، ولد سنة تسع ومنتين وتوفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومنتين ، كان اماما في الحديث عارفا بعلمه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل الى العراق والشام ومصر وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ قزوين ، قال المزني : " كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والفرائد ، وفيه احاديث ضعيفة جدا " ، وقال الذهبي : " سنن ابي عبد الله كتاب حسن لولا ما ذكره من احاديث واهية"^٢ .

وابن السكن هو : سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي الاصل المصري -ابو علي - المحدث الحفاظ ، سمع بمصر والشام والجزيرة والعراق وخراسان ، جمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل وحدث ، وتوفي في مصر من تصانيفه : الصحيح المنتقى ، كانت ولادته سنة ٢٩٤ هـ ووفاته ٣٥٣ هـ^٣ .

^١ الذهبي - تذكرة الحفاظ : ٦٩٨/٢ - ٧٠١ .

^٢ ابن خلكان - وفيات الاعيان : ٢٧٩/٤ ، ابن كثر - البداية والنهاية : ٥٢/١١ .

^٣ كحالة - معجم المؤلفين : ٢٢٧/٤ .

.....
.....

٩. **ابن عمر** : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ولد سنة ٣ من البعثة ، هاجر وهو ابن عشر سنين ، عرض على الرسول ﷺ بيده فاستصغره ، ثم بأحد فكذلك ، ثم بالخنديق فاجابسه مات سنة ٧٣ للهجرة^١ .

وجابر هو : ابن عبد الله بن حرام بن سعيد الانصاري الخزرجي السلمى نسبة الى سلمة وروى عنه : انه قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد بدرا ولا احد ما معني الا ابي ، فلما قتل ابي لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط ، توفي سنة ٧٣ للهجرة^٢ .

وابو هريرة هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل ، وكان له هرة صغيرة فكنى بها وهو من قبيلة من اليمن تدعى : " دوس " وكان رحمه الله من المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ، اسلم في السنة السابعة للهجرة ، وتوفي سنة تسع وخمسين للهجرة في المدينة المنورة^٣ .

واسامة بن زيد هو : اسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف -ابو محمد- صحابي جليل ولد بمكة ونشأ على الاسلام لان اياه كان من اول الناس اسلاما ، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا شديدا وقد امره على جيش المسلمين قبل بلوغه العشرين ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل اسامة

^١ ابن حجر العسقلاني - الاصابة : ١٦٧/٦ - ١٧٣ .

^٢ المصدر السابق : ٢١٣/١ .

^٣ ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله بن محمد - الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ١٧٧٢/٤ طبع : مطبعة لهضة مصر بالقاهرة تحقيق : علي محمد .

.....
.....

الى وادي القرى فسكنه ، ثم انتقل الى دمشق في ايام معاوية ، وعاد الى المدينة فاقسام الى ان مات بالجرف في اخر خلافة معاوية ، ولد سنة ٧ للهجرة وتوفي في سنة ٥٤ هجري^١ .

١٠. **ابن مسعود هو** : عبد الله بن مسعود بن عبد الرحمن المهدي ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه واحد السابقين الاولين الى الاسلام ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وله نحو من ستين سنة^٢ .

المانع الثالث من موانع الارث هو اختلاف الدين .
فالارث بين المسلم وغير المسلم فيه مسألتان :

المسألة الاولى : إرث الكافر من المسلم .

اجمع الفقهاء والصحابة على ان غير المسلم لا يرث من المسلم^٣ .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : **"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"**^٤ .

وجه الدلالة : أن إرث الكافر للمؤمن يندرج تحت السبيل وهي السيطرة ، وهذا منهي عنه بنص الآية

٢- قول الرسول ﷺ : **"لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"**^٥ .

^١ الزركلي - الاعلام : ١ / ٢٩١ .

^٢ ابن حجر العسقلاني - الاصابة : ٢ / ٣٦٠ .

^٣ السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٧٤-٧٥ ، الباجوري - حاشية الشنشوري ص : ٦١ ، ابن قدامة - المغني : ٦ / ٢٠٣ .

^٤ سورة النساء آية : ١٤٠ .

^٥ أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم : ٦٣٨٣ ومسلم في اول كتاب الفرائض ، رقم : ١٦١٤ .

.....
.....

٣- انقطاع الولاية وانعدام النصرة بينهما ، لاختلاف العقيدة والارث مبني عليها فاذا انعدما فلا

ارث^١.

أما حكم من اسلم بعد وفاة مورثه وقبل تقسيم التركة فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين :

القول الاول : لا ارث له ، وذهب الى هذا القول علي بن ابي طالب وابو حنيفة واصحابه ومالك

والشافعي^٢ ، واستدلوا بما يلي :

١- قول ﷺ: " ولا يرث الكافر المسلم"^٣

٢- هو ملك انتقل الى المسلمين بالموت فلم يشاركهم من اسلم كما لو اقتسموا التركة قبل

اسلامه^٤.

٣- ان المانع متحقق حال وجود الموت وهو اختلاف الدين^٥.

القول الثاني : انه يرث ، وذهب الى هذا القول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود

وتابعهم في ذلك الحنابلة^٦ ، واستدلوا بما يلي

١- قول الرسول ﷺ: " من اسلم على شيء فهو له"^٧.

^١ داود - المحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٧٥ .

^٢ السيد الشريف - شرح السراجة ص : ٧٤ ، ابن رشد - بداية المجتهد ، ٤٤٢/٥ ، الباجوري - شرح الشنهوري ص : ٦١-٦٢ .
سئل فخرجه .

^٣ داود - المحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٧٥ .

^٤ ابن قدامة - المغني : ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ .

^٥ ابن قدامة - المغني : ٢٠٣/٦ ، ٢٠٤ ، الفرضي - العذب الفائق : ٣٠/١ - ٣١ .

^٦ ابن عبد البر - التمهيد : ٥٩/٢ .

.....
.....

ما رواه ابن عبد البر في التمهيد باسناده عن زيد بن قتاده العنبري : " ان انسانا من اهله مات على غير الاسلام فورثته اخته دونه وكانت على دينه ، ثم اسلم جده وشهد مع النبي ﷺ حينما فتوي ، فلبثت سنة وكان قد ترك ميراثا ، ثم ان اخي اسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان رضي الله عنه ، فحدثه عبد الله بن ارقم ان عمر بن الخطاب قضى انه من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الاول وشاركتني في هذا ، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت اجماعا ^١ .

٢- انه لو تجدد بعد موته صيد وقع في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك منه ، فحلز ان يتجدد حق من اسلم من ورثته بتركته ، ترغيبا في الاسلام وحثا عليه ^٢ .

٣- ان المال لا يتقرر في ملك الورثة قبل القسمة ^٣ .

الراجع : الذي يترجح لدي - والله أعلم - هو القول الاول القائل بعدم توريثهم ، لقوة أدلتهم ، ودفعنا للتراجع .

المسألة الثانية : ارث المسلم من الكافر :
في المسألة قولان :

القول الاول : ذهب جماهير اهل العلم الى ان المسلم لا يرث الكافر ^٤ واستدلوا بالحديث الشريف :

^١ ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله بن محمد - التمهيد : ١٦١/٩ - ١٦٢ طبع : وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية / المغرب سنة النشر : ١٣٨٧هـ - تحقيق : مصطفى العاري ومحمد البكري .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٢٠٥/٦ .

^٣ البرديسي - محمد زكريا - الميراث ص : ٩٤ مطبعة دار التأليف القاهرة سنة : ١٩٦٨م .

^٤ القرظي - العذب الفاضل : ٣١/١ ، الشنشوري - شرح الترتيب : ١٥-١٦ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٢٢/٥ ، السيد الشريف - شرح السراجة ص : ٧٥ .

.....
.....

" لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " ^١.

القول الثاني : ذهب عمر ومعاذ ومعاوية والشعبي الى ان المسلم يرث الكافر ^٢ ، من غير عكس ، وقد استدلووا لذلك بما يلي :

١- قول الرسول ﷺ: " الاسلام يزيد ولا ينقص " ^٣.

وقوله ﷺ: " الاسلام يعلو ولا يعلو عليه " ^٤ ، ومن العلو أن يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم

٢- المسلم ينكح الذمية ، ولا ينكح الذمي المسلمة ، فكذلك يرث المسلم الذمي وليس العكس ^٥.

الرأي الراجح : أرى بأن الراجح هو القول الاول والذي ذهب إليه جماهير أهل العلم لأن الحديث الصحيح المتفق عليه : " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " ، نص صراحة على منع التوارث بينهما ، والحديثان المستدل بهما ليس فيهما دلالة على خصوصية الميراث انما فيهما الاخبار بان دين الاسلام يفضل غيره ولا يزال يزداد ولا ينقص ^٦.

^١ نسبق ترجمة .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٢٠٥/٦ - ٢٠٦ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٣١/١

^٣ العجلوني - كشف الخفاء : ٢/١ .

^٤ ابن عبد البر - التمهيد : ٦٨/٣ ، المبارك فوري - تحفة الأحوذى : ٢٤١/٦ ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر .

^٥ الفرضي - العذب الفاضل : ٣١/١ ، السيد الشريف - السراجية ص : ٧٥ .

^٦ ابن قدامة - المغني : ٢٠٦/٦ .

ويتوارث الكفار وان اختلفت مللهم كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني على الاصح المنصوص للامام الشافعي وبه قال ابو حنيفة واصحابه ، لانهم تجمعهم اعظم الامور وهي الشرك ، وحقن دمهم بسبب واحد وهو الاسلام ، ويستأنس له بقوله تعالى : " فماذا بعد الحق الا الضلال " (١)، وبقوله تعالى : " لكم دينكم ولي دين " (٢)، وبقوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم اولياء بعض " (٣)، والوجه الثاني : لا يتوارث {اهل ملتين} أ ، لقوله تعالى : " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " (٤)، والحديث : " لا يتوارث اهل ملتين " ، وبه قال {احمد ومالك} ب ، قللا : والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهم ملة ، واجيب بأن معنى الاية ما قاله مجاهد (٥) : ولكل من دخل في دين محمد جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا ، وان المراد بالحديث : الاسلام والكفر بدليل ان في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر (٦).

أ. ما بين المعقوفتين في ط ٢ : اهل الملل.

ب. ما بين المعقوفتين في ط ٢ : مالك واحمد.

١ . سورة يونس اية ٣٢

٢ . سورة الكافرون اية ٦

٣ . سورة الانفال اية ٧٣

٤ . سورة المائدة اية ٤٨

٥ . مجاهد هو : (ابو الحجاج) مجاهد بن جبر مولى مخزوم سمع سعدا وعائشة وابا هريرة وابن عباس ،

وهو احد الاعلام التابعين والائمة المفسرين توفي سنة مائة للهجرة وقوله هذا موجود في مخطوط

الباجوري - شرح الشنشوري ^١ .

^١ الشمازي - طبقات الفقهاء : ٦٩ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٦٤ .

.....
.....

٧. الارث بين غير المسلمين : هل يعتبر اختلاف الدين بينهم مانعا من الارث ام لا ؟
للفقهاء في ذلك اربعة اراء وهي :

الرأي الاول : للحنفية والشافعية ورواية عن احمد^١ حيث ذهبوا إلى ان جميع الديانات والملل غير الاسلامية كلها ملة واحدة ، لذلك فاختلاف الدين فيما بينهم غير مانع من الميراث .
ومن الادلة التي اعتمدوا عليها :

قوله تعالى : **" والذين كفروا بعضهم اولياء بعض "** سورة الانفال اية : ٧٣ ..

وقوله تعالى : **" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض "** سورة التوبة اية : ٧١ .
وجه الدلالة من الآيتين الكريميتين :

بما ان الميراث مبني على الموالة والتناصر والمؤمنون يتوارثون لهذه الموالة ، فكذلك الكفار يتوارثون فيما بينهم^٢ .

الرأي الثاني : للمالكية والحنابلة^٣ : ان اختلاف الدين بين غير المسلمين مانع من الارث ، وهو رواية عند الشافعية^٤ ايضا ، لاهم ملل مختلفة والرسول ﷺ يقول : **" لا يتوارث اهل ملتين شيء "**^٥ .

^١ ابن قدامة - المغني : ٢٠٦/٦ ، السرخسي - المبسوط : ٣٠/٣٠ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٦٣ .

^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٧٨ .

^٣ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٢٨/٥ - ٤٣٠ ، ابن قدامة - المغني : ٢٠٦/٦ .

^٤ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٦٣ ، الشريبي - مغني المحتاج : ٣/٣٢ ، الشنشوري - شرح الترتيب ص : ١٥-١٦ .

^٥ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٢/٤ حديث رقم ٦٣٧٩ ، باب موارث الجوس ، وأخرجه أحمد في مسنده : ١٩٥/٢ حديث رقم ٦٨٤٤ مسند عبد الله بن عمر .

.....
.....

الرأي الثالث : لشريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز^١ : ان غير المسلمين ثلاث ملل : اليهودية ملّة ، النصرانية ملّة ، وغيرهم من لا كتاب لهم ملّة ، فلا يتوارث اليهود والنصارى ، ولا يتوارث احد منهما وغيرها من الملل الاخرى ، واما ما عداهم فيتوارثون باعتبار انهم اهل ملّة واحدة لانه لا كتاب لهم .

الرأي الرابع : للفقهاء ابن ابي ليلى^٢ قال : يرث اليهود والنصارى كل منهما الاخر في حين لا يرث كل منهما الطوائف التي لا دين لها .

والرّاجع :- والله أعلم - ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثاني : القائل ان غير المسلمين ملل مختلفة ، وانه لا توارث بينهم للحديث ، ولأن التوارث مبني على الولاية والنصرة وغير المسلمين فرق شتى فانعدم التوارث لانعدام اسامه بينهم^٣ .

^١ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٣١/٥ .

^٢ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٣١/٥ . وابن ابي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي الفقيه القاضي روى الاحاديث عن اخيه عيسى وروى عنه ابنه عمران مات سنة : ثمان وأربعين للهجرة . أنظر : ابن حجر العسقلاني - تهذيب التهذيب : ٣٠١/٩ .

^٣ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة : ٢٧٩ .

رابعها : الردة ، فلا يرث المرتد {احدا} أ، ولا يرث ، لانه ليس بينه وبين احد موالاته في الدين لانه خرج من الاسلام وانتقل الى دين لا يقرب عليه ، وماله بعد موته فيء للمسلمين سواء {كان} ب ذكر امام النجاشي عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، واما في حياته بان تأخر قتله ليتوب او لامر كما اذا لم يقدر عليه او التحق بدار الحرب ، فيوقف ماله حتى يموت او يقتل ، فيكون فيءا او يسلم فيأخذه ، ولا فرق بين ما اكتسبه في حال رده او في حال اسلامه عند الشافعي ومالك وهو المشهور عند الحنابلة ، وروى عن احمد ان ماله لورثته المسلمين وبه قال ابو يوسف (١) ومحمد (٢)، وعن احمد رواية ثالثة : انه لاهل الدين الذي انتقل اليه والفتوى {عندهم} ج بالاول ، وقال ابو حنيفة : ما اكتسبه في حال رده يكون فيءا ، وما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين ، وعندنا وعند المالكية والحنابلة (٣) : الكل فيء كمال الذمسي (٤) الذي لا وارث له يستغرق المال ، بان لم يكن له وارث او له وارث لا يستغرق ماله فان ماله او باقية لبيت المال فيء .

أ. ما بين المعقوفين سقطت في ط: ٢.

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : أكان.

ج. ما بين المعقوفين سقطت في ط: ٢.

١ . **ابو يوسف هو** : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي صاحب الامام ابي

حنيفة وتلميذه ، واول من نشر مذهبه ، كان - رحمه الله - فقيها علامة من حفاظ الحديث ولد

.....
.....

بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة لزم ابا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد ايام المهدي والهادي والرشد ومات في خلافته ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة وهو على القضاء^١.

٢. **محمد بن محمد بن الحسن بن واقد "ابو عبد الله الشيباني"** ، وأصل أبيه من الشام وقدم الى العراق فولد محمد بواسط سنة احدى وثلاثين ومائة للهجرة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ، وسمع عن مالك والثوري والاوزاعي وصحب ابا حنيفة واخذ الفقه عنه ، وكان ماهرا في العربية والنحو والحساب توفي سنة تسع وثمانين ومائة للهجرة^٢.

٣. **المانع الرابع من موانع الارث : الردة ، والمرتد في اللغة : مأخوذ من الردة وهي اسم من الارتداد وهو الرجوع ومنه المرتد^٣ .**

وشرعا : الردة قطع الاسلام^٤ ، أي من يترك الاسلام الى غيره من الاديان او يصبح لا دين له .
مسألة : حكم المرتد ، اختلف الفقهاء في حكم المرتد على قولين :-

القول الاول : يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^٥ : انه يستتاب ويمهل ثلاثة ايام فاذا عاد الى الاسلام فيها ، والا قتل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه"^٦ ، وقد وافق الحنفية الجمهور في المرتد وخالفوهم في المرتد^٧ ، فقالوا : تجس حتى تتوب او تموت ،

^١ الزركلي - الاعلام : ٢٥٢/٩ .

^٢ المصدر السابق : ٣٠٩/٦ .

^٣ مختار الصحاح : ١٩٠ .

^٤ الشنشوري - شرح الترتيب ص : ٣٣ .

^٥ الشنشوري - شرح الترتيب ص : ٣٣ ، الخطاب - محمد بن محمد بن عبد الرحمن - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الجزء السادس باب الردة مسألة : سب عائشة رضي الله عنها الناشر : دار الفكر ، الشافعي - محمد بن إدريس - الام : ١٦٧/٨ باب حكم المرتد ، الناشر : دار المعرفة ، ابن قدامة - المغني : ٨/٩ كتاب المرتد .

^٦ اخرجه البخاري في صحيحه : ١٠٩٨/٣ حديث رقم ٢٨٥٤ ، باب لا يبدل بعباد الله .

^٧ السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٧٥ .

.....
.....

لان الرسول ﷺ نهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة وقال : " ما كانت هذه لتقاتل"^١ .

القول الراجح :

أرى بأن الراجح - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء ، لأن النهي الوارد في الحديث تعلق بقتل الكافرة الاصلية التي لم تحمل السلاح للقتال ، ويبقى عموم قول صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه فلا فرق بين الذكر والانثى^٢ .

مسألة : ارث المرتد من غيره :

لقد اجمع فقهاء المسلمين على ان المرتد لا يرث من احد مات ابدا ، حتى ولا من مرتد مثله فلا يرث مسلما لاختلاف الدين ، ولا يرث غير مسلم لانه وان اتحد معه في الدين يخالفه في حكم الدين ، اذ لا يقر على رده ولا على ما اختاره دينه له ، بخلاف غير المسلم الاصلية فإنه يقر على دينه ، والمرتد ارتكب جنابة برده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي اساس الميراث ، بل يحرم عقوبة له كالقاتل بغير حق^٣ .

وقد اتفق اكثر اهل العلم على : ان العبرة بالردة او اختلاف الدين وقت وفاة المورث ، لا وقت قسمة التركة ، فلو ان مسلما مات وله اخ مرتد او غير مسلم فتاب او اسلم بعد موت المورث ،

^١ اخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٢/٩ حديث رقم ١٧٨٨٣ ، باب المرأة تقاتل فقتل .

^٢ الصنعان - سبل السلام : ٢٧٥/٣ .

^٣ الخطاب الرعيبي - مواهب الجليل : ٣٣٨/٤ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ٧٥-٧٦ ،

داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٨١

.....
.....

وقبل قسمة تركته فانه لا يرثه ، وهذا رأي أكثر الصحابة واخذ به جمهور الفقهاء^١ ، اما الامام احمد بن حنبل فقال : من أسلم على ميراث قبل ان يقسم شارك في الميراث ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب ايضاً^٢ .

مسألة : ارث الغير من المرتد :

اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاظه فقد اختلف الفقهاء في توريث غيره منه على اربعة أقوال :

القول الاول : مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابن عباس^٣ : ان مال المرتد لا يرثه غيره ويكون فينا للمسلمين ، ويوضع في بيت المال ، لان المرتد صار حربا على المسلمين فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي ويستوي في ذلك المال الذي اكتسبه قبل الردة او بعدها .

والفقيه : هو المال الذي اخذ من اهل الحرب بغير قتال بخلاف الغنيمة : فهي المال الذي اخذ منهم عنوة وقت الحرب والقتال^٤ .

واستدلوا بما يلي :

١ - قول النبي ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " ، وقوله ﷺ : " لا يوارث اهل ملتين شيء " .

^١ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٤٢/٥ ، الباجوري - حاشية السنهوري ص : ٦٤ ، الخري - التلخيص في الفرائض : ٤٥٤/٢ .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٢٠٦/٦ - ٢٠٧ ، المصاص - احكام القران : ١٠٥/٢ .

^٣ الباجوري - شرح السنهوري ص : ٦٤-٦٥ ، الفرضي - العذب المائض : ٣٤/١ - ٣٥ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٣٠/٥ .

^٤ ابن قدامة - المغني : ٢٠٧/٦ .

^٥ سبق ترجمه .

^٦ سبق ترجمه .

.....
.....

٢- ولانه لا يقر على ما انتقل اليه ، فلا تؤكل له ذبيحة ولا يحل نكاحها اذا كانت امرأة،
واستثنى الامام مالك صورة واحدة في ميراث المرتد حيث قال : انه لا يرثه ورثته المسلمون
الا ان يكون اقم انه اراد ان يمنحهم ميراثهم فيه فان اقم بذلك كان ميراثه لورثته المسلمين^١ .
القول الثاني : مذهب ابي بكر الصديق وعلي وابن مسعود واليه ذهب صاحبنا ابي حنيفة " ابو يوسف
ومحمد " وهو رواية عن احمد^٢ ، ان ماله يكون لورثته المسلمين يستوي في ذلك ماله الذي اكتسبه
قبل الردة وبعدها لان المرتد يجر على الرجوع الى الاسلام فان ابي قتل وتجرى عليه احكام الاسلام
وتنقل تركته الى ورثته المسلمين وحكمه حكم المحكوم عليه بالاعدام حدا او قصاصا لا تزول ملكيته
فاحواله كانت مملوكة له قبل موته فاذا زال ملكه انتقلت الى ورثته المسلمين .
القول الثالث : مذهب الامام ابي حنيفة قال : ينتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين ويكون
ماله الذي اكتسبه بعد رده فينا يوضع في بيت المال^٣ .
وقد استدلو بما يلي :-

ان حكم موت المرتد مستند إلى وقت رده لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما
اكتسبه في حال اسلامه الى ما قبل ذلك الوقت ، لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون توريثا
للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حالة رده ان يستند توريثه الى زمان اسلامه لانه لم يكن

^١ الشنشوري - شرح الترتيب ص : ٣٤-٣٥ ، الحري - الطخيس : ٤٥٥/٢٠ .

^٢ المورغنيان - الهداية : ١٦٥/٢ ، السرخسي - المسوط : ١٠٤/١٠ ، ابن عابدين - شرح الحاشية : ٦/٦٦٧ .

^٣ المورغنيان - الهداية : ٦٥/٢ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ٧٥ .

.....
.....

موجودا في ملكه في ذلك الزمن فلو قضى به لورثته لكان تورثنا للمسلم من غير المسلم وهو لا يجوز^١ اما اذا كانت المرتدة امرأة فمالها لورثتها المسلمين عند ابي حنيفة بدون تفريق بين المال الذي اكتسبته حال اسلامها او في ردتها بلا خلاف بين الامام ابي حنيفة وصاحبيه ، ووجه التفارقة على هذا الرأي بين مال المرتد ومال المرتدة : ان المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت لأنها لا تصير حربا على المسلمين فبإدائها لا تزول عصمة نفسها ، فلا تعتبر ميتة ، فكذلك لا تزول عصمة مالها فيكون كل من كسبها ملكها ، ينتقل لورثتها المسلمين ، اما المرتد فينتقل بإصراره ، فتزول عصمة نفسه بالردة وتزول تبعا لذلك عصمة ماله^٢ .

القول الرابع : مذهب داود ورواية عن احمد^٣ : ان ماله لأهل دينه الذي اختاره ان كان فيهم من يرثه ، والا فهو فيء يوضع في بيت المال ، ووجه هذا الرأي بأن المرتد كافر فميراثه لأهل دينه كالحربي وسائر الكفار .

ويجاب على ذلك بان المرتد لا يقر على كفره فليس له حكم غير المسلم الاصيلي .

النتيجة :

الرأي الرابع :- والله أعلم - هو المذهب الثاني والذي ذهب اليه الصحابان واحمد في رواية عنه ، ان مال المرتد لورثته المسلمين ، لان المرتد لا يقر على كفره ويجبر على الرجوع الى الاسلام والا قتل وتنتقل تركته لورثته^٤ .

^١ العمري - احكام الميراث : ٧١ ، السيد الشريف - شرح السراجة : ٧٥ .

^٢ داود - المحرق النعانة بالتركة ص : ٢٨٤ .

^٣ ابن داعم - المعنى : ٢٠٧/٦ - ٢٠٨ .

^٤ داود - المحرق النعانة بالتركة : ٢٨٤ .

.....
.....

٤. **الذمي** : وهو غير المسلم المقيم في دار الاسلام بصفة دائمة^١، قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : أن مال المرتد كله فيء سواء اكان جمعه قبل رده ام بعدها ، خلافا لابي حنيفة ، ومن ادلته على ذلك : قياسا على مال الذمي المقيم في دار الاسلام اذا لم يكن له وارث أصلا أو له وارث ولكن لا يستغرق جميع التركة كأن يكون له بنت فقط ، فانها تأخذ نصف التركة والباقي فيئ للبيت المال ، ولا يشترط انتظام بيت المال في هذه الصورة لان انتظامه انما هو في الارث لا في الفئ^٢

^١ الفقه الاسلامي وادلته : ٣٩/٨ و ٥٨ .

^٢ الباجوري - شرح الشنشوري ص: ٦٥ .

والزندقة (١) كالردة على الأصح ، فلا يرث الزنديق ولا يرث وقيل يرثه أهل دينه الذي اختاره ،
وقال مالك : ماله لورثته ، وعن أحمد الأقوال الثلاثة .(٢)

.....

١. **الزنديق** : هو الشخص الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام ، وكان يسمى في صدر الاسلام

مناقفا ، وقيل : من لا يختار ديناً ، وقيل : من ينكر الشرع جملة^١ .

٢. اجمع الفقهاء أن الزنديق اذا مات على زندقته وأطلعنا على ذلك باقراره ، ودام عليها حتى مماته ،

فلا يرث اجماعاً لأنه أقبح من المرتد^٢ .

اما إذا لم يطلع على زندقته او لم نعلم استمراره عليها فالفقهاء ، لهم ثلاثة اقوال في ذلك :

أولاً : جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ورواية عن احمد انه كالمرتد في جميع احكامه^٣ .

ثانياً : ذهب الامام مالك ورواية عن احمد ان ماله لورثته^٤ .

ثالثاً : وقيل يكون ميراثه لاهل دينه الذي اختاره^٥ .

^١ الباقوري - شرح المشهور ص: ٦٥ ، الشريفي - مفتي المحتاج : ٢٥/٣ .

^٢ الباقوري - شرح المشهور ص: ٦٥ ، الفرضي - العذب الفائض : ٣٥/١ ، تقي الدين الحسيني - كتابة الاخبار : ٤٤٢

ابن قدامة - المغني : ٢٠٨/٦ ، الشريفي - مفتي المحتاج : ٣٢/٣ .

^٣ الباقوري - شرح المشهور ص: ٦٥ ، الفرضي - العذب الفائض : ٣٥/١ ، ابن قدامة - المغني : ٢٠٨/٦ .

^٤ ابن حزي - القوانين الفقهية - ص: ٢٥٩ .

^٥ الفرضي - العذب الفائض : ٣٥/١ .

خامسا : - ويختص بالكفار - اختلاف الذمة والحراية ، فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر من قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ، لقطع المناصرة بينهما ، وزاد ابو حنيفة : ان اهل الحرب اذا اختلفت دارهم بان يرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا {كالرومي والهندي} أ ، وهو وجه عندنا خلافا لمن انكره ، والقول الثاني : يتوارث الذمي والحربي وبه قال مالك واحمد ويتوارث الذميان والحريان (١) ، والمعاهد والمستامن كالذمي على الاصح من قولي الشافعي ، فلا توارث بينهما وبين الحربي ، ويرثان الذمي ويرثهما لانهما معصومان بالعهد والامان ، والثاني انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا وبه قال الائمة الثلاثة فيرثان الحربي ويرثهما (٢).

أ. ما بين العقولتين في ط ٢: كالروم والهند .

١. **الكفولغة** : الجحود والستر^١ ، وشرعا : خلاف الاسلام ، سواء أكان بالشرك أم غيره^٢.

الحربي : هو غير المسلم التابع لدولة غير اسلامية^٣.

المانع الخامس من موانع الارث هو : اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين ، والمراد بالدارين : الوطن الذي يموت فيه المورث والوطن الذي يوجد فيه الوارث ، ويتحقق اختلاف الدارين بأمر ثلاثة^٤ :

١ - اختلاف المنعة والقوة بحيث يكون لكل منهما جيش خاص يحميها .

^١ ابن منظور - لسان العرب : ١٤٤/٤ - ١٤٦ .

^٢ الفرضي - العذب الفاضل : ٣٢/١ .

^٣ الزحيلي - الفقه الاسلامي وادلته : ٥٩/٤ .

^٤ داود - المحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٢٨٧ ، تقى الدين الحسيني - كفاية الاخيار : ٤٤٢ ، السرخسي - المسوط : ٣٨/٣٠ .

.....
.....

٢- اختلاف الحاكم " رئيس الدولة " .

٣- انقطاع العصمة بينهما بحيث تستحل كل منهما قتال الاخرى .

فاذا توافرت هذه الامور تكون الداران مختلفتين ، لوجود العداوة بينهما لذلك قسمت الديار في نظر الاسلام الى قسمين :

القسم الاول : دار الاسلام : وتشمل جميع البلاد التي تكون فيها الاكثرية اسلامية مهما تعددت نظمها وتميزت حدودها ، ولو تقاطعت فيما بينها احيانا وذلك لان حكم الاسلام يجمعها ويوحد احاسيسها ويحرم قتل المسلم من قبل اخيه المسلم ، وتشمل هذه الدار الدول التي تحت احتلال الاعداء فانما تشكل مع باقي الدول الاسلاميه المستقلة دار واحدة ، لان المحتل لا بد من ابعاده عنها واعادة الارض للمسلمين .

القسم الثاني : دار حرب، وهي : التي لا سلطان لحكم المسلمين عليها ، وهي اوطان متعددة ودول مختلفة ، تختلف باختلاف المنعة والحكم ويكون بينها وبين المسلمين عدا ، وقسم الفقهاء اختلاف الدارين الى ثلاثة اقسام^١ :

١- اختلاف الدارين حقيقة وحكما ، كالحريين اذا كان كل منهما في دار مختلفة مع الاخرى ، والحربي المقيم في بلده بالنظر الى قرية الذمي المقيم في بلاد الاسلام .

^١ ابن قدامة - المغني : ٢٠٤/٦ ، داود - المحرق المتعلقة بالتركة ص : ٢٨٨ .

.....
.....

٢- اختلاف الدارين حكما كمستأمن دخل دارنا بأمان وقريب له ذمي في بلادنا فان داريهما مختلفتان حكما مع كونهما في دار واحدة حقيقة ، لان الذمي من اهل دار الاسلام والمستأمن من اهل الحرب حكما لانه يتمكن من العودة اليها من اراد .

٣- اختلاف الدارين حقيقة فقط لاحكام كمستأمن في دار الاسلام وحربي في دار الحرب فان داريهما مختلفتان حقيقة لان كل منها في دار تخالف دار الاخر حقيقة لكن المستأمن من دار الحرب حكما فهما من دار واحدة حكما .

فبالنسبة للمسلمين : اتفقت كلمة الفقهاء على ان اختلاف الدارين غير مانع من ميراث المسلم للمسلم ، لان المسلمين تحت ولاية اسلامية واحدة ، مهما تناءت الديار وتباعدت الاقطار ، فالمسلم العربي يرث قريبه المسلم ، غير العربي كما لو كانا في بلد واحد ، لان مبادئ الاسلام تبين أن الوطن الاسلامي وطن واحد وان المسلمين اخوة قال تعالى : **" انما المؤمنون اخوة "**^١ ولا خلاف بين الفقهاء ايضا ان المسلم في دار الاسلام يرث المسلم في دار الحرب تحت سلطة الاعداء ، او من زعيمة دولة غير اسلامية وبالعكس^٢ .

واختلف الفقهاء في كون اختلاف الدارين حقيقة هل يعتبر مانعا للارث ام لا ؟ بالنسبة لغير المسلمين على مذهبين :

المذهب الاول : المالكية والحنابلة والشافعية في قول لهم^٣ .

^١ سورة المحرات اية : ١٠ .

^٢ ابو زهرة - احكام التركات والمراث : ١١٣ ، السباعي - الاحوال الشخصية : ٤٨/٣ .

^٣ ابن قدامة - المغني : ٢٠٤/٦ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٣١/٥ ، الشنشوري - شرح الترتيب : ٣٦ .

.....
.....

قالوا : اختلاف الدارين غير مانع للارث بين غير المسلمين لعدم ورود نص في ذلك ،
ولحديث : " لا يتوارث اهل ملتين " اذ يدل الحديث في مفهومه على ان اهل الملة الواحدة يتوارثون وان
اختلفت ديارهم ، وكذلك لعموم قوله تعالى : " **والذين كفروا بعضهم اولياء بعض** " سورة
الأنفال - آية : ٧٣ ، ولان المسلمين يرث بعضهم بعضا مع اختلاف الدار فكذلك الكفار .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية والشافعية في الراجح عندهم^١ ، حيث ذهبوا إلى أن اختلاف الدارين
مانع للارث في صورتين :

الاولى : اذا كان الاختلاف حقيقة وحكمة كأن يموت الذمي في بلاد الاسلام وله قريب في دار
الحرب فلا يرثه .

الثانية : اذا كان الاختلاف حكما فقط : كأن يموت مستأمن في دار الاسلام فلا يرثه قرية الذمي
فيها ، لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما والذمي من اهل دار الاسلام حقيقة وحكما فاختلاف
الدارين بينهما موجود حكما وهو مانع للميراث اما اختلاف الدار حقيقة لاحكاما فليس مانعا
للارث لعدم انقطاع الولاية بينهما ، فلومات المستأمن في دارنا يرثه قريبه في دار الحرب وبالعكس ،
لانها وان اختلفت دارهما حقيقة الا انهما من دار واحدة حكما ، فلا يكون اختلاف الدارين مانعا .

٢. **المعاقد** : هو الكافر الذي يكون في دار العهد وتسمى كذلك بدار الصلح ، وهي الاراضي التي

^١ السيد الشريف - شرح السراجية : ٧٤ ، تقي الدين الحسيني - كتابة الاخبار من : ٤٤٢ .

.....
.....

يستولي عليها المسلمون صلحا على ان تبقى في ايدي الكفر بخراج يؤدونه عنها^١ .

اما **المستأمن** : فهو الحربي الذي يستحق بموجبه حماية السلطة الاسلامية له خلال وجوده أي : دار الاسلام وما دام لا يجارب الاسلام خلال اقامته وينبغي ان لا تزيد مدة الامان على السنه اذ لو طالب الحربي بمدة اطول لوجب عليه دفع الجزية وعندها يصبح ذميا^٢ .

وإختلف الفقهاء في ارث المعاهد والمستأمن على قولين :

القول الاول : ذهب الشافعية في الصحيح عندهم^٣ الى ان المعاهد والمستأمن كالذمي ، فيتم التوارث بينهما وبين الذمي ، واستدلوا : بأن كل منهم له العصمة ويشتركون بها ، وعلى هذا القول لا يتم التوارث بين المستأمن او المعاهد والحربي .

القول الثاني : ذهب المالكية والحنابلة والحنفية ورواية عن الشافعية^٤ : ان المعاهد والمستأمن كالحربي، وعليه لا يرثان الذمي ولا يرثهما لاختلاف الدارين بينهما .

^١ ابن قيم الجوزية - نفس الدين محمد بن أبي بكر - احكام اهل الذمة : ٤٧٦/٢٣ دار ابن حزم للنشر / الدمام سنة النشر : ١٩٩٧ مطبعة الاولى تحقيق : يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري .

^٢ الزحيلي - الفقه الاسلامي وادلته : ٥٩/٤ ، ابو عيد - عارف خليل - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ص : ٤٣ الناشر : دار الارقم - الكويت الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣ م.

^٣ الشريبي - مفتي المحتاج : ٣٢/٣ ، تقي الدين الحسيني - كفاية الاختيار : ٤٤٢ ، الشنشوري - شرح الترتيب : ٣٦ .

^٤ ابن قدامة - المقني : ٢٠٥/٦ ، تقي الدين الحسيني - كفاية الاختيار : ٤٤٢ ، الفرضي - العذب الفائض : ٣٧/١ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٨/٦ .

سادسها : الدور الحكمي : {وهو مانع من الارث} أ على الاصح عندنا وهو ان يلزم من التوريث عدمه كأن يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا كما اذا اقر اخ حائز ببلبن للميت فيثبت نسب المقربه وهو الابن في هذا المثال ولا يرث ظاهرا في اظهر قولي الشافعي ، لانه يلزم من ارثه عدمه وبيانه : انا لو ورثنا {الابن} ب لحجب الاخ المقر فلا يكون الاخ {المقر} ج وارثا حائزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت نسب الابن فلا يرث وكل شيء ادى اثباته الى نفيه ينتفي من اصله ويجب على المقر باطنا ان يدفع له التركة اذا كان صادقا في اقراره لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبة ويرث وبه قال احمد ونقل عن ابي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت نسبة الا باقرار اثنين من الورثة ذكرين كانا او اثنين عدلين او فاسقين او باقرار احدهما وتصديق الاخر، وعند مالك واصحابه يرث المقربه واخذه للمقر باقراره ولا يثبت نسبه الا اذا اقر به عدلان من الورثة او اقر به عدل وصدقه عدل اخر من الورثة ولا يشترطون كون المقر حائزا لارث الميت (١).

أ. ما بين المعقوفين سقط في ط: ٢.

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : الابن الحي ..

ج. ما بين المعقوفين سقط في ط: ٢.

(١) المانع السادس من موانع الارث هو : الدور الحكمي وهو : ما يلزم من التوريث عدمه .^١

والدور : الرجوع الى المبتدأ كالدائرة التي لا يدري اين طرفاها ، وقيل له الحكمي : لتعلقه بالاحكام وخرج به الدور الكوني والدور الحسابي ، فالدور الكوني : أي المتعلق بالكون الذي هو الوجود وهو

^١ الباجوري - شرح السنشوري ص : ٦٥ ، ابن عابدين - الماشية : ٧٦٩/٦ .

.....
.....

توقف كل من الشيين على كون الاخر ومثاله : لو فرضنا ان زيدا اوجد عمرا وان عمرا اوجد زيدا فان ذلك يقتضي ان زيدا سابق من حيث كونه مؤثرا ، والدور الحسابي : اي المتعلق بالحساب أي توقف العلم باحد المقدارين على العلم بالاخر ، وضابط الدور الحكمي : كل حكم ادى ثبوته لثبته^١.

اختلف الفقهاء في كون الدور الحكمي مانعا للارث ام لا إلى أربعة أقوال :
القول الاول : ذهب الشافعية^٢ في المشهور عندهم الى ان الدور الحكمي يثبت النسب للمقر به ، ولكن لا يرث شيئا بشرط ان يكون المقر حائزا أي : آخذا لجميع التركة .

القول الثاني : ذهب الامام الشافعي في قول له وبه قال احمد ونقل عن ابي حنيفة^٣ : انه يثبت نسب المقر به ويرث بذلك الاقرار ، لانه لا شبهة في الاقرار واذا ثبت النسب بالاقرار وجد الارث لترتبته عليه .

القول الثالث : ذهب داود وأهل الظاهر^٤ : الى أن المقر به لا يثبت نسبه ولا يرث .

القول الرابع : ذهب الامام مالك واصحابه وهو قول عند الامام ابي حنيفة^٥ : الى ان المقر به يرث

^١ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٦٦ .

^٢ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٦٥ ، الفرضي العذب الفائض : ١-٤٠/٤١ .

^٣ الفرضي - العذب الفائض : ١-٤٠/٤١ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٦٥ ، ابن عابدين - الحاشية : ٦/٧٦٩ .

^٤ الفرضي - العذب الفائض : ١/٤١ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٥/٤٣٦ - ٤٣٧ ، داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ، ص ٢٩٢

وداود هو : داود بن علي بن خلف ، الحافظ الفقيه المجتهد - ابو سليمان البغدادي - فقيه اهل الظاهر ، ولد سنة مائتين ومات في

رمضان سنة سبعين ومائتين ، انظر ابن كثير - البداية والنهاية : ١/٤٧-٤٨ .

^٥ ابن رشد - بداية المجتهد : ٥/٤٣٦ ، الفرضي - العذب الفائض : ١-٤٠/٤١ .

.....
.....

ولا يثبت نسبه ، الا اذا اقر عدلان^١ من الورثة بالنسب ، لأن إقرار الواحد يعتبر شهادة واحدة لانها اقرار على الغير فلا يثبت به النسب لان اثبات النسب عندهم لا يثبت الا بشاهدي عدل ، او اقرار عدل من الورثة وتصديق عدل اخر له ، ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية ان يكون الوارث المقر حائزا لجميع التركة .

ومثال ذلك : ان يتوفى رجل ويترك خلفه اخا حائزا لجميع التركة وهذا الاخ اقرب ابن للميت^١ فعند الشافعية يثبت نسب هذا الابن ولا يثبت ميراثه ، لانه لو ورث الابن لحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثا فلا يصح اقراره واذا لم يصح اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث ، فاثبات الارث يؤدي الى نفيه ، وما ادى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا هو الصحيح عند الشافعية^٢ .

وعند ابي حنيفة واحمد بن حنبل قالوا : يثبت نسب هذا لابن المقربه ويرث ويحجب الاخ حجب حرمان ، وذلك لان الاخ قبل الاقرار كان وارثا والوارث يقوم مقام المورث في ميراثه والدين له وعليه وبيناته ودعاويه والايمن التي له وعليه ، كذلك في النسب فاذا اثبت النسب ثبت الارث لان

^١ لا يقال للمسلم او الشاهد عدل الا اذا توافرت فيه الشروط التالية :

- ١- ان يكون مجتبا للكبار . ٢- غير مصر على الصغائر .
- ٣- ان يكون سليم السريرة . ٤- ان يكون مأمونا عند الغضب .
- ٥- ان يكون محافظا على مروءة مثله .

انظر : نقي الدين الحسيني - كفاية الاخيار ص : ٧٤٧-٧٤٨ .

^٢ القرظي - العذب الفائض : ٤١/١ ، الشنشوري - شرح الترتيب : ٣٧-٣٨ .

^٣ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٦٧ .

.....
.....

الارث فرع ثبوت النسب^١ ، وعند اهل الظاهر^٢ : ان نسب الابن لا يثبت الا بشاهدي عدل وبما ان النسب لم يثبت في هذه المسألة فلا يثبت الميراث للمقر به ايضا لان النسب اصل والميراث فرع واذا لم يوجد الاصل لم يوجد الفرع .

وعند الامام مالك وعلى القول الثاني للامام ابي حنيفة^٣ : ان الابن لا يثبت نسبه لان ثبوت النسب بحاجة الى شاهدي عدل ، ولكنه يرث ويحجب الاخ من الميراث ، لان الاخ اقر على نفسه في الميراث فيثبت .

اما ابو يوسف^٤ فقال : لا يثبت النسب الا باثنين من الورثة يقران بنسب المقر به او باقرار واحد من الورثة ويصدقه اخر من الورثة ولم يشترط عدالتهما ولا يلزم ذكرها فيهما لانه حق يثبت بالاقرار فلا تعتبر العدالة فيه وعليه لا يثبت نسب هذا الابن .

والحجب^٥ : هو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه كالقتل بل لوجود شخص اقرب منه الى الميت والحجب نوعان :

اولا : حجب النقصان: وهو ان ينقص فرض وارث من سهم اعلى الى ادنى لوجود شخص اخر كالزوج ينتقل النصف الى الربع بوجود ولد الزوجة.

^١ الفرضي - العذب الفائض : ٤١-٤٠/١ .

^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالتركات : ٢٩٢ .

^٣ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٣٧/٥ ، الفرضي - العذب الفائض : ٤٢/١ .

^٤ الفرضي العذب الفائض : ٤٢ / ١ ، ابن عابدين - الحاشية : ١٨٨/٦ .

^٥ السيد الشريف - السراجية : ٨٤-٨٩ ، الزيلعي - نيل الحقائق : ٢٣٣/٦-٢٣٩ ، ابن جزير - القوانين الفقهية : ٣٨٦ ،

الشريبي - مفتي المحتاج : ١٣-١١/٣ .

.....
.....

ثانيا: حجب حرمان: وهو ان يمنع وارث من الارث اصلا كالجذد يحجب بالاب وابن الابن يحجب بالابن .

وكذلك من مسائل الدور عندنا : اذا اعتق الاخ الحائز عبيدين من التركة فشهدا باين للميت ، بان ادعى انسان مجهول النسب على الاخ عند القاضي انه ابن فلان الميت وان اخاه هذا وضع يده على تركته وانكر بنوة المدعي فشهد له العتيقان بالبنوة وثبتت عدالتهما، وقبل القاضي شهادتهما فانه يثبت نسبه بشهادتهما ولا يرث ، لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ، ومن جملتها العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فيبطل حكم القاضي فلا يثبت نسب المدعي فلا يرث (١).

.....

١. هذه الصورة من مسائل الدور عند الشافعية التي تمنع من الميراث وهي ^١ : اذا مات مسلم ولم يترك وارثا سوى اخ حائزا لجميع التركة لانه عصبه وكان من ضمن التركة عبدان واعتقهما الاخ الوارث فشهدا بوجود ابن الى مولاها الذي مات عنهما وهذه الشهادة كانت عند القاضي بعد دعوى تقدم بها انسان مجهول لنسب الاخ الحائز للتركة بانه وضع يده على تركة والده ، ولكن الاخ انكر بنوة المدعي فشهد له العتيقان وثبتت عدالتهما بشروطها عند القاضي فقبل تلك الشهادة وحكم بما يثبت نسب الابن المدعي الى الميت ، ولكن لا يرث هذا الابن من تركة ابيه شيئا في الظاهر عند الشافعية للدور الحكمي لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ومن جملتها العتيقان فيبطل عتقهما لان الذي اعتقهما الاخ واصبح - اذ ورثنا الابن - غير وارث فلا يصح عتقه وبني عليه بطلان شهادتهما لان من شروط الشهادة الحرية لقوله تعالى " **واشهدوا ذويهم**

^١ هذه الصورة موجودة ايضا في حاشيته السنهوري بتعليق الباجوري ص ٦٦ وفي العناب الفاضل : ٤٠/٦-٤١ وفي كتاب التلخيص للنجري : ٥٦٧/٢ .

.....
.....

عدل منكم^١ فالخطاب للاحرار لانهم المشهود في حقهم ، لان الشهادة صفة كمال وتفضل

فوجب ان لا يدخل فيها العبد ولانها نفوذ قول على الغير فهي ولاية والعبد ليس اهلا للولايات^٢
وكما علمنا ان نسب الابن المدعي حصل عليه بحكم القاضي عن طريق شهادتهم فينتج عنه نقضان
الحكم فلا يثبت نسب الابن المدعي وتعود التركة مرة اخرى الى الاخ الحائز ، وعند الشافعية عدم
توريث يكون في الظاهر ولكن يجب على الاخ ان يدفع باطنا لابن اخيه جميع مال ابيه في حالة
اعترافه به او عند تصديقه للعبد^٣ .

○

^١ سورة الطلاق اية ٢ .

^٢ نقي الدين الحسين - كفاية الاحبار : ٧٤٧ .

^٣ القرظي - العبد الفاضل : ٤٠/١ - ٤١ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص: ٦٦ .

ولو اقر ابن او بنون باين اخر ولا وارث للميت غيرهم ثبت نسبه وورث ظاهرا وباطنا ، لانه لا يحجب المقر حرمانا وانما يزاحمه ، واستشكله امام الحرمين وغيره بانه يلزم فيها الدور ايضا ، لانه لو شاركه {خرج المقر عن كونه} حائزا فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب المقر به فلا يرث ولم {ينظر} ب الاصحاب الى هذا (١) ، ولو اقر احد الابنين الحائزين بثالث أي باين ثالث وانكره الابن الاخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به اجماعا ولا يرث ظاهرا قطعاً ، لعدم النسب ويشارك المقر باطنا على الاظهر من قولي الشافعي ، وقال احمد ومالك وابو حنيفة يشاركه ظاهرا مؤاخذاً له باقراره ، والقول الثاني لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا ، وعلى الاظهر يشاركه في ثلث ما في يده في الاصح عندنا وعند الحنابلة والمالكية وهو قول سحنون ومن وافقه ، لانه الذي يستفضله {المقر} ج ، والوجه الثاني يشاركه في نصف ما بيده لان مقتضى اقراره التسوية بينهما وهو قول ابي حنيفة ورواية {عن احمد} د (٢) .

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢: خرج المقر ايضا عن كونه .

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢: ينظروا (والاولى أصح) .

ج. ما بين المعقوفين سقطت في ط: ٢ .

د. ما بين المعقوفين في ط ٢: عن أحمد رضي الله عنه .

١. الخلاف الذي حصل بين الفقهاء وخاصة الشافعية في الاقرار اذا كان المقر حائزا لجميع التركة والمقر به يحجبه حجب حرمان ، ولكن اذا كان المقر بنسبه يحجب المقر حجب نقصان فانه يثبت نسبه عند الشافعية وورث في الظاهر والباطن، والمزاحمة : المضايقة^١ ، اما الاقرار : فهو

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٢٦٢/١٢

.....
.....

٢. الاعتراف بالحق ، والمراد به هنا بيان حكم اقرار الوارث بمحاجب له او مشارك^١ ، وخالف في

ذلك امام الحرمين الجويني من الشافعية لوجود الدور الحكمي في هذه المسألة ايضا عنده ، لانه

يشترط في المقر ان يكون حائزا لجميع التركة ، والمقر في هذه الصورة يخرج عن كونه حائزا

لجميع التركة ، فبطل اقراره ، فكان مقتضى الظاهر ان لا يرث ، ولكن بقية الشافعية لم ينظروا

الى هذا الاستدلال ووافقوا بقية الفقهاء في ثبوت النسب والارث للمقر بنسبه^٢ .

٣. قرر الفقهاء : انه لو مات رجل وترك خلفه ورثة وهما ابنان ظاهرا فانهما يجوزان المال جميعه ثم

اقر احد الحائزين بابن ثالث للميت ولكن الابن الحائز الثاني انكره لم يثبت نسب الابن الثالث

بالاجماع^٣ .

اما بالنسبة لميراثه في هذه الصورة فقد اختلف

الفقهاء الى ثلاثة أقوال :

القول الاول : ذهب الامام الشافعي الى ان المقر بنسبه لا يرث ظاهرا لعدم ثبوت نسبه^٤ .

القول الثاني : ذهب الامام احمد وابو حنيفة ومالك الى القول : ان المقر بنسبه يشارك المقر ظاهرا

مواخذة له على اقراره^٥ .

^١ الفرضي - العذب الفائض : ٢٥٦/٢ .

^٢ الباجوري - شرح الشنشوري : ٦٧ .

^٣ الفرضي - العذب الفائض : ٢٦١/٢ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٣٦/٥ .

^٤ الفرضي - العذب الفائض : ٢٦١/٢ .

^٥ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٣٦/٥ ، الفرضي - العذب الفائض : ٢٦١/٢ ، ابن قدامة - المغني : ١٩٢/٦ .

.....
 وَاختلف الفقهاء ايضا في مقدار ما يرثه المقر
 بنسبه الى قولين :-

القول الاول : ذهب الشافعية في الاظهر عندهم والحنابلة والمالكية وهو قول سحنون^١ :

ان المقر بنسبه يستحق ثلث ما في يد المقر لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفي
 يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وهو ثلث ما في يده فيلزمه دفعه اليه^٢.

القول الثاني : قول الامام ابي حنيفة ورواية عن احمد قال: يجب على المقر ان يعطيه نصف ما في يده
 لان لكل منهما سهما في مسألة الاقرار ،

فلكل من المقر والمقر به ربع التركة وللمنكر نصفها^٣.

وشكل المسألة يصبح كالتالي:

المسألة بعد الاقرار

المسألة قبل الاقرار

الحنفية	الجمهور	-----	الورثة
٦	٦	٦	ابن منكر
٣	٤	٦	ابن مقر
٣	٢	---	ابن مقر به
١٢	١٢	١٢	اصل المسألة

^١ سحنون : هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ، قاض قضيه انتهت اليه رئاسة العلم في المغرب كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق
 بقوله ، اصله شامي من حمص ولد في القروان سنة ستين ومائة للهجرة تولى القضاء بها سنة اربع وثلاثين ومائتين واستمر الى ان مات سنة اربعين ومائتين للهجرة
 ، انظر : الزركلي - الاعلام : ١٢٩/٤ .

^٢ ابن رشد - بداية المنهد : ١٣٦/٥ ، الفرضي - المذهب الفاضل : ٢٦١/٢ ، ابن قدامة - المغني : ١٩٢/٦ .

^٣ ابن عابدين - الحاشية : ١٨٧-١٨٦/٦ .

وإذا أقر ابن حانز بابن ثان ثم أقرأ جميعاً بابن ثالث فإنكر الثالث نسب الثاني ، ثبت نسب الثالث وارثه دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن اللبان الفرضي الشافعي (وغيره) أ ، وقاله الشيخ موفق الدين بن قدامة (الحنبلي) ب في المغني ، وذكرها الشيخ أبو إسحاق في المهذب ووضحها فقال وإن مات رجل وخلف ابناً وارثاً فأقر بابن آخر بالغ عاقل وصدقه (المقر) ج به ثم أقرأ معاً بابن ثالث ثبت نسب الثالث ، فإن قال الثالث ليس الثاني ، باخ لنا ففيه وجهان : أحدهما أنه لا يسقط نسب الثاني لأن الثالث ثبت نسبه بأقرار الأول والثاني فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفروع ، والثاني أنه يسقط نسبه وهو الأظهر لأن الثالث صار ابناً فاعتبر أقراره في ثبوت نسب الثاني {قالوا} د صاحب المهذب ، ويقال في هذه الصورة ادخلني أخرجك لأن الثاني ادخل الثالث فأخرجه الثالث ، ومعلوم مما سبق أنه يثبت أرث الثالث ظاهراً وإن الثاني لا يثبت أرثه ظاهراً عندنا وأنه يشارك المقر الأول باطنا في ثلث ما بيده ويغرم الأول للثالث نصف التركة كما ذكره الحبري في هذه الصورة وسمى الأول زيدي والثاني عمراً والثالث بكرًا وعبارته وإن كان عمرو يصدق ببكر ولكن بكر لا يصدق بعمرو فيثبت نسب بكر عند الشافعي ويبطل نسب عمر فيلزم زيدي أن يغرم له نصف التركة لأنه اتلفه عليه بأقراره الأول (١).

أ. ما بين المعقوفين سقط في : ط ٢ .

ب. ما بين المعقوفين سقط في : ط ٢ .

ج. ما بين المعقوفين سقط في : ط ٢ .

د. ما بين المعقوفين خطأ والصحيح : قال .

.....
.....

١. هذه الصورة : اذا مات رجل وخلف ابنا وارثا حائزا للتركة ، فاقر بابن اخر بالغ عاقل وصدقه المقر له ثم اقرا معا بابن ثالث ثبت نسب الثالث عند الشافعي وثبت ارثه اجماعا ويدفع له ثلث ما في ايديهما^١ كما في المثال التالي :

المسألة بعد الاقرار الثاني	المسألة بعد الاقرار الاول	الورثة
٢	٣	ابن
٢	٣	ابن مقر له اولا
٢	-	ابن مقر له ثانيا
٦	٦	اصل المسألة

ولكن اذا قال الابن الثالث ان الابن الثاني ليس باخ لنا فهنا حصل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الاول : رواية عن الشافعية^٢ : انه لا يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت نسبه باقرار الاول والثاني فلا يجوز ان يسقط نسب الاصل بالفرع .

^١ ابن قدامة - المعنى : ١٩٣/٦ - ١٩٤ ، الخيري - تلخيص الفرائض : ٥٦٠/٢ - ٥٦١ ، النووي - المجموع : ٣٢٩/٢٠ .
^٢ النووي - المجموع : ٣٢٩/٢٠ ، الخيري - تلخيص الفرائض : ٥٦٠/٢ - ٥٦١ .

.....
.....

القول الثاني : الرواية الاظهر عند الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية^١ قالوا : يسقط نسب الثاني لان الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني وعليه لا يرث المقر به ظاهر عند جميع الفقهاء ولكن الشافعية قالوا بانه يرث باطنا ثلث ما في يد الابن الاول

اما بالنسبة لابن الثالث المقر به :

ف عند الشافعية قالوا : يلزم الابن المقر ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول والقول الثاني عند الشافعية : يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه اليه بحكم حاكم او بغير حكمه لان الاقرار علة حكم الحاكم وسواء علم بالحال عند الاقرار الاول له او لم يعلم لان العمد والخطأ واحد في ضمان ما يتلف .
وقال ابو حنيفة: اذا كان الدفع للمقر به الاول بحكم حاكم فانه يدفع للمقر به ثانيا نصف ما بقي في يده لان حكم الحاكم كالاخذ منه كرها وان دفعه بغير حكم حاكم دفع للمقر به ثانيا ثلث جميع المال لانه دفع الى المقر به الاول ما ليس له تبرعا فيضمن .

اما الحنابلة^٢ فقالوا : يدفع الابن الاول للمقر به ثانيا نصف ما بقي في يده لانه اقر بما يجب عليه الاقرار به فلم يضمن ما تلف به من نصيب الابن الثالث وقياسا على القطع في السرقة فلو قطع الامام يد السارق فسرى الى نفسه فمات ، ومن الشافعية الذين ابدوا الرأي الاول وهو ان المقر به ثانيا لا يثبت نسبه ولا يرث .

^١ النووي - المجموع : ٣٢٩/٢٠ ، الحمري - تلخيص الفرائض : ٥٦٠/٢ ، ابن قدامة - المغني : ١٩٣/٦-١٩٤ ، المروددي - الاحتيار : ١٣٧/٢ -

١٣٨ .

^٢ ابن قدامة : المغني : ١٩٣/٦-١٩٤ .

.....
.....

ابن اللبان الغرضي هو^١ : محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي ابو الحسين ، فقيه فرضي محدث ، قدم بغداد وحدث فيها، من تصانيفه :الايجاز في الفرائض ولم تعرف ولادته اما وفاته فكانت في ربيع اول سنة ٤٠٢ هـ وفق ١٠١١م.

اما مثال الخيري الذي ذكره المصنف ، فقد ذكره الخيري في كتابه: " التلخيص في علم الفرائض"^٢ وذكره ابن قدامة الحنبلي في كتابه : " المغني"^٣ .

وصورة المسألة : اذا مات انسان مسلم وترك ابنا اسمه زيدا فافر باخ له من ابيه اسمه عمرو ، ثم افر باخ ثالث اسمه بكر ولكن بكر لا يصدق بعمرو ، فعند الامام الشافعي يثبت نسب بكر ويظل نسب عمرو فيلزم زيدا ان يفرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول^٤ وصورة المسألة رياضيا كالتالي :

^١ كحالة : معجم المؤلفين : ٢٠٧/١٠ ، الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد : ٤٧٢/٥ .

^٢ الخيري - التلخيص في الفرائض : ٥٦١/٢ .

^٣ ابن قدامة - المغني : ١٩٣/٦ - ١٩٤ .

^٤ الخيري - التلخيص : ٥٦١/٢ .

.....
.....

المسألة بعد الانكار من الثالث للثاني

الحنابلة	الحنفية		الشافعية		المسألة بعد	المسألة بعد	الورثة
	بدون حكم	حكم حاكم	القول الثاني	القول الاول	الاقرار الثاني	الاقرار الاول	
٣	٢	٣	٢	-	٤	٦	الابن الحائز (زيد)
٣	٤	٣	٤	٦	٤	-	الابن المقر به اولا (عمرو)
٦	٦	٦	٦	٦	٤	٦	الابن المقر به ثانيا ن (التكر) (بكر)
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	اصل المسألة

فصل في بيان المجمع على ارثهم ، الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور خمسة عشر وهم : الابن وابنه وان سفل ، والاب والجد وابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والعم الشقيق والعم لأب وابن كل منهم وان نزل والاخ لأم والزوج وذو الولاء وهو المعتق وعصبته المعتقه بنفسه (١) .

١. اجمع الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة^١ على عدد المجمع على ارثهم من الذكور بالاختصار والايجاز عشرة وهم : الابن ، ثم ابن الابن سفل ، والاب ، ثم الجد وان علا ، والاخ ثم ابن الاخ ، والعم ثم ابن العم ، والزوج ومولى النعمة أي المعتق^٢ ، اما عددهم باليسط والتوسع خمسة عشر وارثا وهم : الابن وابنه وان نزل والاب والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ لأب ، والاخ لام ، وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب ، وابن العم الشقيق وابن العم لأب ، والزوج والمعتق^٣ .

و رتب المصنف الوارثين من الذكور حسب ما اشتهر في كتب الفقه والفرائض .
 وابتدأ بالابن : وبدئ به لانه مقدم على الاب في الميراث ولانه فرع الميت واتصال الفرع بأصله اولي من اتصال الاصل بفرعه^٤ .

والدليل على توريثه قوله تعالى : " **يؤتيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين** " °

^١ ابن قدامة - المعنى : ١١٤/٦ - ١١٥ ، الشنشوري - شرح الترتيب : ٤٠ ، السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٨٤ - ٨٥ ، عيش - شرح منح الجليل : ٧٠٠/٤ - ٧٠١

^٢ القرصي - العذب الفائض : ٤٣ / ١ ، الباجوري - حاشية الشنشوري : ٦٨ / ٦٩ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٣٩/٥

^٣ القرصي - العذب الفائض : ٤٣ / ١ ، الباجوري - الشنشوري : ٦٩ ، الزيلعي - تبين الحقائق شرح كبر الدقائق : ٦ / ٢٣٠ ، ابن حزي - القوانين الفقهية : ٢٥٣ ، الحيزي - تلخيص الفرائض : ٦٠ / ١ .

^٤ القرصي - العذب الفائض : ٤٢ / ١ ، الفوزان - التحقيقات المرضية : ٦٥ .

° سورة النساء اية ١١

.....
.....

ابن الابن وان نزل بمحض الذكور : فالفقهاء شبهوا عمود النسب بالشيء المدلى من علو فاصل كل انسان اعلى منه فلذلك يقولون في الاصل : وان علا، وفروعه اسفل منه ، ولذلك يقولون في الفرع : وان سفل أي وان نزل ونحو ذلك فهو عكس الشجرة وذلك لأن مرتبة الاصول ارفع من مرتبة الفروع في الشرف لا في الارث فتأدبوا مع الاصول يجعلهم في جهة العلو^١ ، وخرج بقوله بمحض الذكور : ابن بنت الابن ونحوه من كل من نسبته للميت انثى^٢ .

ودليل توريثه ، خطاب الله تعالى في الايات القرآنية : " **يا بلي آدم** " ^٣ وقياسا على الابن^٤ .

الأب : ودليل توريثه قوله تعالى : " **والأبويه لكل واحد منهما السدس** " ^٥

الجد ابو الأب وان علا : المدلى للميت بمحض الذكور وخرج بهذا الحد من جهة الام فيشمل اباهما واما اباهما^٦ ، وثبت ميراثه بنص القرآن والسنة ، أما في القرآن : لأن النص يتناوله لدخول اولاد الابن في عموم الاولاد وكذلك دخول الجد في عموم لفظ الاب ويؤيد ذلك قوله تعالى : " **ملة أبيكم ابراهيم** " ^٧ ، وفي السنة النبوية الشريفة ثبت توريثه فقد صح الحديث الذي اخرجه البخاري ان عمر

^١ الباجوري - شرح الشنشوري : ص ٧٠

^٢ الفرضي - العذب الفائض : ٤٢ / ١

المأردني - شرح الرحبة : ص ٤٠

^٣ سورة الاعراف آية : ٢٦

^٤ الفرضي - العذب الفائض : ٤٢ / ١

^٥ سورة النساء آية ١١

^٦ الفرضي - العذب الفائض : ٤٢ / ١ ، الباجوري - شرح الشنشوري : ٧٠ - ٧١ .

^٧ سورة الحج آية ٧٨

.....
.....

بن الخطاب سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقال معقل بن يسار المزني : قضى فيها رسول الله ﷺ قال : ماذا ؟ قال : السلس " ١ .

الاخ الشقيق والاخ لأب : الاخوة ثلاثة اصناف : الاخوة الاشقاء ويقال لهم : بنو الاعيان وسموا بذلك لانهم من عين واحدة أي اب واحد وام واحدة ، والاخوة لاب يقال لهم : بنو العلات وسموا بذلك لان الرجل عل زوجته الثانية بعد الاولى فهو يشبه العلل ، وهو : الشرب الثاني بعد الشرب الاول ، والاخوة لأم ويقال لهم : بنو الاخيف وسمو بذلك : لانهم من رجال لامن رجل واحد .

والاخيف : الاخلاط ، والشقيق سمي شقيقا لمشاركته في شقي النسب فكأنما انشقا من شي واحد^٢

ودليل تورثهما قوله تعالى : " **وهو يرثها ان لم يكن لها ولد** " ٣ ، وقوله ﷺ : " **الحقوا الفرائض باهلها فما**

بقي فلاولى رجل ذكر " ٤ ، ويلحق بهما ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وإن نزل بمحض الذكور اما

ابن الاخ للام فهو من ذوي الارحام ولا دخل له هنا ٥ .

الاخ للأم : وثبت تورثه في قوله تعالى : " **وان كان رجل يورث كالة او امرأة وله أخ او أخت**

فلكل واحد منهما السدس " ٦

^١ انرحه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٦ ، باب من لم يورث الاخوة مع الجد الشوكاني - نيل الأوطار : ٦ / ١٦٣ .

^٢ الباقوري - شرح السننوري ص : ٧١ .

^٣ سورة النساء اية : ١٧٦ .

^٤ ابن حجر فتح الباري - شرح صحيح البخاري : ٦٧٣٢/١٢ ، ومسلم في صحيحه : ١٦١٥/٣ .

^٥ الباقوري - شرح السننوري : ٧٢ ، الفرضي - العذب المفاتيح : ٤٢/١ .

^٦ سورة النساء اية (١٢)

.....
.....

والكفالة : من لا ولد له ولا والد^١

العم الشقيق والعم لأب وابن كل منهما مهما نزل : والمقصود عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه اخو ابيه لأبيه وابناؤهما وخرج بذلك العم للأُم وبنوه^٢ .

ودليل توريثهم قوله ﷺ : " **الخطوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر** " ^٣ .

الزوج : وآخر الزوج لأنه قد لا يكون بينه وبين الميت قرابة ولكنه لما كان صاحب فرض قدم على المعتق^٤ .

ودليل توريثه قوله تعالى : " **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين** " ^٥

المعتق : او يسمى ذو الولاء أي ولاء العتاقة ، والمعتق مؤخر في الارث عن العصابة النسبية للعتيق وعن اصحاب الفروض ومقدم على ذوي الارحام وهذا رأي جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^٦ ، ويرث المعتق اذا لم يكن للعتيق نفسه عصابة او اصحاب فروض احاطوا بالمال فإذا كان له

^١ ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد - المحلى : ١٠ / ٣٤٠ مسألة : ١٧١٩ نشر : مكتبة الجمهورية العربية سنة : ١٩٧٠م تحقيق : محمد منير

الدمشقي ، ابن كثير - التفسير : ١ / ٤٦٠ ، المحاصر - احكام القرآن : ٢ / ١٤

^٢ الباجوري - شرح السنهوري : ص ٧٣

الغرضي - العذب الفائض : ١ / ٤٢ - ٤٣

^٣ سبق تخريجه

^٤ الغرضي - العذب الفائض : ١ / ٤٢ - ٤٣

^٥ سورة النساء آية : ١٢ .

^٦ الغرضي - العذب الفائض : ١ / ٤٣ ، المرغيباني - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل - الهداية شرح البداية : ٣ / ٢٧١ المكتبة الاسلامية / بيروت ، السمرقندي - محمد بن أحمد - تحفة الفقهاء : ٢ / ٢٨٧ دار الكتب العلمية بيروت سنة : ١٤٠٥هـ ، الزرقاني - محمد بن عبد الباقي بن يوسف - شرح الزرقاني : ٤ / ١٢٢ دار الكتب العلمية / بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ، الشربيني - مغني

.....
.....

عصبة او اصحاب فروض استغرقت فروضهم كل التركة فلا شيء للمعتق^١ . واذا لم يوجد المعتق فعصبته كالابن والعم^٢ .

ودليل توريث المعتق قوله ﷺ: " الولاء لمن اعق " ^٣

واذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة : الابن والاب والزوج والباقي محجوب ، وتكون مسألتهم

من اثني عشر : للاب السلس : اثنان ، وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وحده سبعة^٤ .

وصورة المسألة :

أصل المسألة : ١٢	الورثة	نسبة الاسهم
٧	ابن	ع
٢	اب	٦/١
٣	زوج	¼

المحتاج : ٢٩١/١ ، الهوني - منصور بن يونس بن إدريس - الروض المربع : ٢٢/٣ مكتبة الرياض الحديثة / الرياض سنة : ١٣٩٠هـ ، وكشاف الفناع : ٥٠٢/٤ دار الفكر / بيروت سنة : ١٤٠٢هـ - تحقيق : هلال مصيلحي هلال .

^١ المصدر السابق

^٢ الفرضي - الغذب الفائض : ٤٣ / ١

^٣ الشوكاني - نيل الأوطار : ١٧٣ / ٦

^٤ اخرجه : مسلم - في صحيحه في كتاب العتق : ١٤٠ / ٩ مع شرح النووي ، واخرجه البخاري في صحيحه : ١٩١ / ٨

^٥ المازدني - شرح الرحبية : ص ٤٢

والوارثات المجمع على ارثهن من الاناث عشرا وهن : البنت وبنت الابن وان نزل الابن الذي هو ابوها فيشمل بنت الابن وبنت ابن ابن الابن وهكذا ، ويخرج عنه بنت بنت الابن ونحوها فلا تراث لأفها من ذوي الارحام، والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب {والاخذ الشقيقة} والاخذ للاب والاخذ للأم والزوجة والمعتقة فهؤلاء مجمع على ارثهن(١) الا الجددة من قبل الاب {ففيها} ب تفصيل: وهو ان الجددة ام الاب الاقرب وام امه وان علت مجمع على ارثها ، كما اجمعوا على ام الام وامها وان علت واما ام الجد وام ابى الجد وام جد الجد وان علا وامها فمن فوارثات عندنا وعند الحنفية لإدلائهن بوارث كأم الاب ولا يرث عند مالك واصحابه وورث الامام احمد ام ابى الاب دون باقي امهات الاجداد وسياقي، ويدخل في المعتقة من باشرت العتق ومن اعتقت المعتقة او المعتق وان بعدت(٢).

أ. ما بين المعقوفتين سقط في : ط ٢ .

ب. ما بين المعقوفتين في ط ٢ : فعلى .

١. الاناث المجمع على ارثهن عند الفقهاء على سبيل البسط والتوسع عشرة وهن : البنت ، وبنت الابن ، والام والجددة لام والجددة لاب والاخذ الشقيقة والاخذ لأب والاخذ لأم ، والزوجة والمعتقة . وهن على سبيل الأيجاز والأختصار سبعة : البنت و بنت الأبن و ان سفلت والام والجددة وان علت والاخذ والزوجة ومولاة النعمة أي المعتقة .

^١ المارديني-شرح الرحية : ٤٣، الباجوري-شرح الشنشوري ص : ٧٤، ابن رشد-بداية المنهد: ٥/٣٩١ السيد الشريف-شرح

.....
.....

فالمجمع على ارثهن حسب ترتيب المصنف هن :

البت : والدليل على ميراثها قوله تعالى : **" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**

، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف "^١ .

بت الابن وان نزل الابن :اتفق الفقهاء على ان لفظ الاولاد يطلق على اولاد الرجل من صلبه

ذكورا واناثا كما يطلق مجازا على اولاد ابناؤه الذكور من البنين والبنات ولذلك قرر العلماء ان بنات

الابن وان نزل ابوهن يأخذن حكم البنات ان لم يكن للمتوفى اولاد صليبين^٢ .

الام : والدليل على توريتها نصوص القرآن الكريم ومنها قوله تعالى : **" فان كان له اخوة فلهم**

السدس "^٣

الجدة لام : وهي ام الام وان علت كام ام الام ، ولم يرد نص في القرآن الكريم على توريث الجدّة إذ

ثبت ميراثها في السنة النبوية الشريفة وثبت بالاجماع والمعقول^٤ .

رغم السنة : ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : اعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السلس :

ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام^٥ .

واما الاجماع : فقد اجمع الفقهاء على ميراث الجدّه ولم يأت نقل عن احد يخالفه^٦ .

^١ سورة النساء اية : ١١ .

^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٣٢٩ .

^٣ سورة النساء اية ١٢

^٤ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٣٨١ .

^٥ اخرجہ الدار قطنی فی سننہ : ٩٠/٤ وأوردہ الشوكاني سنن الاوطار : ١٦٣/٤

^٦ السرخسي - المبسوط : ١٦٥/٢٩ .

.....
.....

والمعقول : ان الجدة تعتبر اما مجازا فثبت لها الميراث عند فقد الام الحقيقية كالجد الصحيح عند

فقد الاب^١ .

الجدة لاب: وهي ام الاب وان علت كام ام الاب وكام ابي الاب^٢ .

ودليل توريثها ما ورد في توريث الجدة لام .

الاخت الشقيقة : وقد ورد دليل توريثها في القران والسنة .

اما القران قوله تعالى : **" وان كانوا اخوة رجالا ونساء فالذكر مثل حظ الانثيين "**^٣ .

اما السنة فقوله ﷺ : **" اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه "**^٤ .

الاخت لاب : فدليل توريثها نفس دليل الاخت الشقيقة .

الاخت لام : ودليل توريثها قوله تعالى : **" وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت**

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث "^٥ .

الزوجة : والمراد بالزوجة الجنس الصادق بالواحدة والاكثر ، فالزوجتان او الثلاث او الاربع يشتركن

في كل من الربع او الثمن^٦ وذكرت الزوجة بإثبات التاء وهو الاولى في الفرائض للتمييز بين الذكر

^١ الشوكاني - نيل الاوطار : ١٦٣/٤ .

^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة : ٣٨١ .

^٣ سورة النساء اية : ١٧٦ .

^٤ اعرجه البخاري في صحيحه : ٢٤٧٩/٦ ، باب ميراث الاخوات مع البنات عصبه حديث رقم : ٦٣٦٠ .

^٥ سورة النساء اية : ١٢ .

^٦ الشريفي - مغني المحتاج : ١٣/٣ .

.....
.....

والانثى وان كان الافصح والاشهر تركها ، والدليل قوله تعالى : " ويا ادم اسكن انت وزوجك

الجنة"^١.

ودليل توريتها قوله تعالى : " ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن

ولد فلكن الربع فما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان

لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او

دين)"^٢.

والمعتقة : وهي التي باشرت العتق فترث عتيقها ومن اتمى اليها بنسب كاتبة او ولاء كعتيقة ، ولا

ترث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبين لحديث الرسول ﷺ :

" ميراث الولاء للاكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن"^٣ والاصناف المذكورة سابقا

من الوارثات مجمع على ارثهن عند الفقهاء^٤ ولكن حصل الخلاف بين الفقهاء في ميراث الجدة من

قبل الاب كما ذكره المصنف ، وباب الخلاف فيه واسع بين الفقهاء ، نذكره باختصار :

^١ سورة الاعراف اية : ١٩ .

^٢ سورة النساء اية ١٢

^٣ اخرج مالك في المدونة الكبرى : ٣٨١/٨ ، باب ميراث النساء وأورده الزيلعي في نصب الرابة : ١٥٤/٤ .

^٤ الفرضي - العذب الفانض : ٤٤/١ - ٤٥ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٧٤-٧٥ ، الشريبي - معني المحتاج : ١٢/٣-١٣

ابن رشد - بداية المجتهد : ٣٩١/٥ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٦٢/٦ .

.....
.....

الجدة نوعان : جدة صحيحة وارثة وهي من اصحاب الفروض ، وهي كل جدة ادلت بمحض

الاناث كام الام وامها المدييات باناث خلص او ادلت بمحض الذكور كام الاب وام ابى الاب وام

ابى وابى الاب او ادلت باناث ذكور كام الاب وام ام ابى الاب^١ .

اما الجدة الرحمة غير الوارثة - وهي كل جدة ادلت بذكور الى اناث كام ابى الام وام ابى ام الاب

وبعبارة اخرى : من ادلت بذكر بين امين والجدة الفاسدة من ذوى الارحام^٢ .

واختلف العلماء في عدد الوارث من الجدات على ثلاثة أقوال :

القول الاول : وهو مذهب الحنفية : ان للجدات وان كثرن السلس ان لم يتخلل جد فاسد في

نسبتها الى الميت وكن متحاذيات في الدرجة وهو مذهب الشافعية ايضا^٣ .

القول الثاني : مذهب المالكية : " لا يرث اكثر من جدتين وهن ام الام وامها وان علت وام الاب

وامها وهكذا"^٤ ، اما أم الجدة من جهة الاب كام ابى الاب وامها فهذه لا ترث عند الامام مالك

لان بينها وبين الميت ذكرين ، ولان هذا هو الوارد في السنة واجماع الصحابة فيقتصر عليه^٥ .

القول الثالث : وهو مذهب الحنابلة : " لا يرث اكثر من ثلاث جدات وهن ام الام وام الاب وام

الجد ابى الاب ومن كان امهاقن وان علون أمومة^٦ .

٥٤٣٨٨٦

^١ الشوكاني - نيل الاوطار : ١٦٣/٤ .

^٢ ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٢/٦ ، القرضي - العذب المفاتن : ٦٥/١ .

^٣ الزيلعي - كبر الدقائق : ٢٣١/٦ ..

^٤ الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤١١/٤ .

^٥ ابن رشد - بداية المجتهد : ٣٩١/٥ .

^٦ البيهقي - كشف القناع : ٣٥٣/٤ .

.....
.....

الترجيح:

الرأي الراجح - والله أعلم - هو الرأي الأول بأن الجدات مهما تعددن لهن السلس ، فكل حدة ادلت بأب وارث فهي وارثة وهذا ما قاله الحنفية والشافعية ، لانه لا نزاع في من علت بالامومة ورثت ، فترث ام ام الاب وام ام الام بالاتفاق فيبقى ام ابى الجد فأى فرق بينها وبين ام الجد^١ ؟

ن

^١ ابن تيمية - أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام - مجموع الفتاوى الكبرى : ٣٥٢/٣١-٣٥٣ طبع : مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥م ، الفوزان - التحقيقات المرضية ص : ١٠١ .

فصل في بيان الفروض ومن يستحقها : الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة : النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسادس ويقال النصف والثلثان ونصف كل منهما وهو الربع والثلث ونصف نصفه وهو الثمن والسادس ويقال : الثمن والسادس ونصف كل منهما وهو الربع والثلث ونصف ضعفه وهو النصف والثلثان واخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما وهو الثمن والسادس وضعفه أي ضعف كل منها وهو النصف والثلثان وكل هذه العبارات تفنن في التعبير ومعناها واحد (١).

.....

١. الفروض التي ذكرت في القرآن العزيز منقسمة الى ثلاثة اقسام^١ :

القسم الاول : مبن مقدر محدود وهي السنة المعلومة التي ذكرها المصنف .

القسم الثاني : غير محدود وغير مقدر وهي بيان ارث الاولاد الذكور مع الاناث كما في قوله تعالى :

" **يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين** " ^٢ وكذا الاخوة والاخوات.

القسم الثالث : محدود مبن ولكن لم يسم مقداره ، وهو ارث الاب مع الام كما في قوله تعالى :

" **فان لم يكن له ولد وورثة ابواه فلامه الثلث** " ^٣ مبن ما للام ، ولم ينص على ما

ياخذ الاب ، الا انه مفهوم من قوله تعالى : " **فلامه الثلث** " فعلم ان الباقي للاب .

^١ المارديني - شرح الرحبية ص : ٤٥ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٤٨/١ .

^٢ سورة النساء اية : ١١ .

^٣ سورة النساء اية : ١١ .

.....
.....

وللفقهاء في ذكر الفروض طرقاً ثلاثة^١ :
الطريقة الأولى : طريقة التذلي : وهي ان تذكر اولاً الكسر الاعلى ثم نزل الى ما تحته وهكذا كان
نقول الثلثان والنصف ونصف كل منهما ونصف نصفه او نقول الثلثان ونصفها وربعها والنصف
ونصفه وربعه .

الطريقة الثانية : طريقة الترفي : وهي ان تذكر اولاً الكسر الادنى ثم ما فوقه وهكذا كان نقول
الثلثان والسلس ونصفها او نقول الثلثان وضعفه وضعفه وضعفه وضعفه وضعفه وضعفه .

الطريقة الثالثة : طريقة التوسط : وهي ان تذكر اولاً الكسر الوسط ثم نزل درجة ونصعد درجة
كان نقول الربع والثلث ونصف كل منهما وضعف كل منهما او نقول الربع ونصفه وضعفه والثلث
ونصفه وضعفه .

والمقصود من جميع العبارات واحد :

فعدد الفروض المقدرة في كتاب الله ستة بالاجماع^٢
وهي :

١ - (النصف) وفيه اربع لغات : وهي تثليث نون أي فتحها وضمها وكسرها فيحصل بذلك
ثلاث لغات والرابعة : نصيف وبدأ به المصنف لانه اكبر كسر مفرد^٣ وذكر في القرآن الكريم في ثلاثة

^١ الباجوري - شرح السنهوري ص: ٧٨-٧٩ .

^٢ المارديني - شرح الرحبية ص: ٤٦ ، السيد الشريف - شرح السراجية ص: ٨٤ ، الفرضي - العذب الفائق : ١/٥٠-٥١ .

ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٥-٣٩٨/٥ .

^٣ المارديني - شرح الرحبية ص: ٤٧ .

.....
.....

مواضع وهي : قوله تعالى : **" وان كانت واحدة فلها النصف "**^١

وقوله تعالى : **" ولكم نصف ما ترك ازواجكم "**^٢ .

وقوله تعالى : **" وله اخت فلها نصف ما ترك "**^٣

٢ - **(الربع)** : وهو نصف النصف وفيه ثلاث لغات : ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع^٤ وذكر

في القرآن الكريم في موضعين وهما :

قوله تعالى : **" فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن "**^٥

وقوله تعالى : **" ولهن الربع مما تركتم "**^٦ .

٣ - **(الثمن)** : وهو نصف الربع وفيه ثلاث لغات : ضم الميم وسكونها والثالثة : ثمين^٧ ، وذكر

في القرآن الكريم في موضع واحد وهو قوله تعالى : **" فان كان لكم ولد فلن الثمن "**^٨ .

^١ سورة النساء اية : ١١ .

^٢ سورة النساء اية : ١٢ .

^٣ سورة النساء الآيات : ١١، ١٢، ٧٦ .

^٤ المارديني - شرح الرحبية ص : ٤٧ .

^٥ النساء اية : ١٢ .

^٦ النساء اية : ١٢ .

^٧ المارديني - شرح الرحبية ص : ٤٧ .

^٨ سورة النساء اية : ١٢ .

.....
.....

٤ - **(الثلاثان) :** وهو الثاني في طريقة التبدلي وهو الذي بدأ الله به وفيه لغتان ضم اللام وسكوتها وقبل ذلك في الثلث والسادس^١ ، وذكر في القرآن في موضعين : في قوله تعالى : **" فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ "**^٢.

وقوله تعالى : **" فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ "**^٣ .

٥ - **(الثالث) :** ذكر في القرآن في موضعين وهما في قوله تعالى : **" وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ "**^٤ ، وقوله تعالى : **" فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِيهِ الثَّلَاثُ "**^٥ .

٦ - **(السادس) :** وذكر في القرآن في موضعين وهي :

في قوله تعالى : **" وَالْأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ "**^٦ وفي قوله تعالى : **" وَلَهُ إِخْوٌ أَوْ إِخْوَةٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ "**^٧ .

^١ المارديني - شرح الرحبية ص : ٤٧ .

^٢ سورة النساء آية : ١١ .

^٣ سورة النساء آية : ١٧٦ .

^٤ سورة النساء آية : ١١ .

^٥ سورة النساء آية : ١٢ .

^٦ سورة النساء آية : ١١ .

^٧ سورة النساء آية : ١٢ .

فالنصف فرض خمسة من الورثة : فرض الزوج عند عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى للآية - اذا لم يقم به مانع - فقوي : الفرع يشمل اولاد البنين واولاد البنات وان سفلوا ، وقوي الوارث : خرج به اولاد البنات فلا يرثون اجماعا ، ومن قام به {مانع} من الاولاد {كأولاد} ب البنين ، وفرض البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا انفردت كل واحدة {منهن} ج {عن} د يعصها او من يساويها من الاناث لقوله تعالى : " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف " ولفظ الاولاد يشمل اولاد الميت واولاد بنيه وان نزلوا لقوله تعالى : " ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك " اجمعوا على انها نزلت في اولاد الابوين واولاد الاب دون اولاد الام (١) .

أ. ما بين المعقوفين سقط في : ط ٢ .

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : وأولاد .

ج. ما بين المعقوفين سقط في : ط ٢ .

د. ما بين المعقوفين في ط ٢ : عن من .

١. النصف فرض خمسة اصناف من الورثة وهم :
الصنف الاول : الزوج ، ويستحقه بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوجة الميتة سواء كان منه أم من غيره ، ودليل ذلك قوله تعالى : " **ولكم نصف ما تركا** **واحكم ان لم يكن لهن ولد** " والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وان نزل ابوه بمحض الذكور ، والمراد بالفرع الوارث : المجمع

.....
.....

على ارثهم وهم اولاد الابناء بخلاف اولاد البنات فهم لا يرثون مطلقا مع وجودهم، ومن قام به مانع من الاولاد واولاد البنين كالرق او القتل^١.

مثال ذلك: توفيت امرأة عن : زوج وأخ .

١	½	زوج
١	ع	أخ

الصف الثاني : البنت : وتستحق النصف بشرطين :

أ- عدم المعصب لها وهو اخوها لقوله تعالى: **"يؤصيكم الله في اولادكم للذكر مثل**

حظ الانثيين" سورة النساء آية: ١١.

ب . عدم المشارك لها وهو اختها لانها حينئذ تستقل من النصف الى المشاركة في الثلثين لقوله

تعالى: **"فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"** سورة النساء آية: ١١.

مثال ذلك : توفي رجل عن بنت وأخ لأب .

١	½	بنت
١	ع	أخ لأب

^١ المازدني - شرح الرحبية : ٤٩ ، الحري - التلخيص في علم الفرائض : ٦٢/١ ، الشريفي - مفتي المحتاج : ١٣-١٢/٣ .

.....
.....

الصف الثالث : بنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور وتستحقه بثلاثة شروط :

أ. عدم وجود الفرع الوارث الذي هو اعلى منها .

ب. عدم المعصب وهو اخوها او ابن عمها في درجتها إذا احتاجت إليه .

ج. عدم المشارك لها من أختها او بنت عمها التي في درجتها .

اما بنت البنت فهي من ذوي الارحام وليست صاحبة فرض^١

مثال ذلك: توفي رجل عن بنت ابن وعم .

٢

١	½	بنت ابن
١	ع	عم

الصف الرابع : الاخت الشقيقة : ودليل توريثها قوله تعالى : " ان امرؤ هلك ليس له ولد

وله ائدت فلما نصف ما ترك " سورة النساء آية : ١٧٦ ، وتستحقه بأربعة شروط :

أ- عدم المعصب لها وهو الاخ الشقيق ، لقوله تعالى : " وان كانوا اخوة رجالاً ونساء

فلذاكر مثل حظ الانثيين " سورة النساء آية : ١٧٦ .

ب- عدم المشارك لها وهو الاخت الشقيقة لقوله تعالى : " فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما

ترك النساء آية : ١٧٦ .

^١ المباحوري - شرح الشنشوري ص : ٨٠-٨١ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٥٠/١ ، الفوزان - التحقيقات الفرضية ص : ٧٦ .

.....
.....

ج- عدم وجود الاصل الوارث الذكر كالأب و أبو الأب على قول العلماء وان علا بمحض

الذكور ، وقولهم : الوارث : يخرج به الاصل غير الوارث ، وهو المحجوب بوصف كالردة

ن فلا يحجبها لان وجوده كعدمه، وقولهم : وان علا بمحض الذكور يخرج به ابو الأب المذلي

بأنى كأي ام الأب فلا يحجبها لانه من ذوي الارحام .

د . عدم وجود الفرع الوارث وهو الابن وابن الابن وان نزل فلا تستحق معه شيئا - والبنت وبنت

الابن وان نزل ابوها لانها تكون حينئذ عصبه مع الغير لقوله تعالى : "ان امرؤ هلك ليس له ولدوله

أخت فلها نصف ما ترك" سورة النساء آية : ١٧٦، واجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في الاخوة

الاشقاء والاخوة لاب دون الاخوة من الام^١ .

الصف الخامس : الأخت لاب : وتستحق النصف بخمسة شروط ، الاربعة السابقة في استحقاق

الشقيقة له والخامس : عدم وجود الأخت الشقيقة والاخ الشقيق^٢ لانها تصبح معهم حينئذ عصبه

٢

مثاله : توفي عن أخت لاب وعم .

١	½	أخت الأب
١	ع	عم

^١ الجاهوري - شرح الشنهوري ص : ٨٠-٨١ ، الفوزان - التحقيقات المرضية ص : ٧٦ ، الفرضي - العبد الفاضل : ٥١/١ .

^٢ المارديني - شرح الرحبة ص : ٥٠ ، الجاهوري - شرح الشنهوري : ٨١ .

والربع فرض النين من الورثة : فرض الزوج مع فرعها ، أي : فرع الزوجة الوارث لها من ولد او ولد ابن ذكرا كان او انثى سواء كان منه او من غيره اذا لم يقم به مانع كما سبق ، وفرض الزوجة عند عدم فرعه الوارث له سواء كان منها او من غيرها (١).

.....

١. الربع فرض صنفين من الورثة وهما :

الصنف الاول : الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث للزوجة المورثة سواء كان منه او من غيره ولو كان من زنا للحوقه بها وسواء كان ذكرا او انثى ودليله قوله تعالى : " **فان كان لمن ولد فلكم الربع مما تركن** " سورة النساء آية : ١٣، وقيد المصنف الفرع بالوارث احترازا عن الفرع غير الوارث كالقاتل والرقيق^١.

مثال ذلك : توفيت عن زوج وبنت وأخ شقيق .

١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ع	اخ شقيق

^١ عيش - شرح منح الجليل : ٧٠٠-٧٠١/٤ ، الباجوري - شرح المشهورى : ٨٢-٨٣ .

.....
.....

الصف الثاني : الزوجة فأكثر الى اربع ، وتستحقه بشرط واحد وهو: عدم وجود الفرع الوارث سواء كان الفرع الوارث منها او من زوجة غيرها ، لقوله تعالى : **"ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد"** سورة النساء آية : ١٣، والمراد بالفرع الوارث الولد ذكرا او انثى وولد الابن وان نزل^١ .

٤

مثاله : توفي عن : زوجة وأخ .

١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ع	اخ

^١ المارديني - شرح الرحبية ص : ٥١-٥٢ ، الفوزان - التحقيقات المرضية ص : ٧٧-٧٨ .

والثمن : فرض الزوجة مع فرعه الوارث له منها او من غيرها ، وتشترك الزوجتان والثلاث
والاربع في الربع او الثمن اجماعا ، والاصل في ذلك قوله تعالى : "ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن هن ولد فان كان هن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين وهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين" والولد يشمل الولد الاقرب وولد الابن وان نزل ، ويشمل الذكر
والانثى {واضافه الله تعالى الى الميت في الآية من الزوجين} فشمّل ما اذا كان من الاخر او من
غيره (١)

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢ : وإضافته في الآية إلى الميت من الزوجين .

١. ذكر الثمن في القرآن الكريم مرة واحدة وهو فرض الزوجة واحدة كانت او اكثر الى اربع،
وتستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث وهو الولد سواء كان منها او من غيرها وكذا ولد
الابن وان نزل لقوله تعالى : "**فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**" سورة النساء آية
١٣، وعلم من ذلك ان الله سبحانه وتعالى جعل الجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة لانه لو جعل
لكل واحدة الربع وهن اربع اخذن جميع المال وزاد فرضهن عن فرض الزوج والاصل ان المرأة جعلت
على النصف من الرجل بحق الزواج، اما في العبد فلا يتصور اكثر من زوجتين فقط للاحكام الخاصة
به .

ن

.....
.....

والثمن تستحقه الزوجة مع عدم وجود الفرع الوارث سواء كان ذكرا او انثى فكلمة ولد تشملهما
وسواء كانوا من الزوجة الوارثة ام من زوجة اخرى ،اما اولاد الزنى فلا يعتبروا هنا لانهم ليسوا
منسويين للميت والولد يشمل ولد الابن حقبقة ويطلق على ابن الابن وبنت الابن وان نزلوا مجازا^١
ومثال ذلك : توفي عن : زوجتين وبنت وأخ شقيق :

الورثة	نسبة الاسهم	المسألة ٨	تصحيح المسألة ٨×٢=١٦
زوجتان	٨/١	١	٢
بنت	١/٢	٤	٨
أخ شقيق	٤	٣	٦

^١ الباجوري-شرح الشنشوري ص: ٨٣-٨٤، المارديني -شرح الرجبية ص: ٥٣-٥٤، الفرضي-العذب الفائض ١/٥١.

والثلثان فرض أربعة من اصناف الورثة (١) : فرض العدد من البنات او من بنات الابن وان نزل الابن للاية الاولى (٢) ، او العدد من الاخوات لابوين او من الاخوات لاب اذا انفردت عن من يعصبهن اجماعا لقوله تعالى: " فان كانتا اثنتين فلهن الثلثان مما ترك " ، فنص القران على أن لما فوق البنيتين او بنتي الابن الثلثين وعلى أن للاختين الثلثين والمراد بالعدد هنا اثنان فأكثر (٣) ، وقاسوا البنيتين على الاختين في استحقاقهما الثلثين فلا ينقصان عنه ، وفي حديث البخاري ما يدل عليه ايضا وقاسوا الاكثر من الاختين على الاكثر من البنيتين فلا يزد على الثلثين (٤) .

.....

١. الثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة وهم^١ :

الصنف الأول : البنات ، ويأخذن الثلثين بشرطين :

الشرط الأول : ان يكن اثنتين فاكتر لقوله تعالى : " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما

ترك " النساء آية : ١١ .

الشرط الثاني : عدم وجود المعصب لمن وهو ابن الميت لصلبه فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين

بل يعصبهن ، لقوله تعالى : " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " سورة النساء آية : ١١ .

٣

رومثال ذلك : توفي عن : بنتين وأخ شقيق .

٢	٣/٢	بتان
١	ع	اخ شقيق

^١ الفوزان - التحقيقات المرضية ص : ٨٣-٨٥ ، الخيري - التلخيص في علم الفرائض : ٦٤-٦٢/١ ،

المارديني - شرح الرحبة ص : ٥٥-٥٦ ، الفرضي - العلب الفرائض : ٥١/١-٥٢ ، الباجوري - شرح الشنشوري : ٨٤-٨٦

السيد الشريف - شرح السراجية : ٨٥-٩٠ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٤/٥ .

.....
.....

الصف الثاني : بنات الأبن الثتان فاكثر وان نزل ابوهما بمحض الذكور وسواء كانتا اختين ام بنتي

عم متحاذيتين قياسا على بنتي الصلب لان بنت الأبن كالبنت ، وياخذن الثلثين بثلاثة شروط :

الشرط الأول : ان يكن اثنتين فاكثر .

الشرط الثاني : عدم وجود المعصب وهو ابن الأبن من اخ لهن او ابن عم في درجتهم

الشرط الثالث :عدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منهن من ابن صلب او ابن ابن او بنات صلب او

بنات ابن واحدة فاكثر لأهن يحجب بالذکر من هولاء وكذا البنت فاكثر الا اذا كان معهن معصب

لهن .

ومثال ذلك : توفي عن ثلاث بنات إبن وعم .

	٩	٣×٣	
٦	٢	٢/٢	٣ بنات ابن
٣	١	ع	عم

الصف الثالث : الأخوات الشقيقات الثتان فاكثر لقوله تعالى: " فان كانتا اثنتين فلهما

الثلاثان مما ترك" سورة النساء: ١٧٦، وياخذن الثلثين بأربعة شروط :

الشرط الاول : ان يكن اثنتين فاكثر للآية .

.....
.....

الشرط الثاني : عدم وجود المعصب لمن ، وهو الاخ الشقيق فاكثر فلو كان هناك شقيق واحد كان

او اكثر لم يرثن الثلثين اجماعا لقوله تعالى : " **وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل**

هذا الاثنيين " سورة النساء آية : ١٧٦ ، وكذا الجدة على احد قولي العلماء يعصبهن كالاخ الشقيق .

الشرط الثالث : عدم وجود الفرع الوارث وهم الاولاد ذكورا و اناثا واولاد الابن ذكورا و اناثا

ايضا وان نزل الابن .

الشرط الرابع : عدم وجود الاصل الوارث الذكر وهو الاب بالاجماع والجدة على القول الثاني

للعلماء .

٣

ومثال ذلك : توفي عن شقيقتين وعم .

شقيقتان	٣/٢	٢
عم	عم	١

الصف الرابع : الاخوات لاب ، وبأخذنه بخمسة شروط ، الاربعة السابقة في الاخوات الشقيقات

والشرط الخامس : عدم وجود الاشقاء والشقيقات ، فلو كان هناك من الاشقاء واحد كان او اكثر

ذكرا كان او انثى لم ترث الاخوات للاب الثلثين بل يحجبن ايضا بالشقيقتين الا اذا وجد عاصب مع

الاخوات لاب ، واما وجود الاخت الشقيقة الواحدة فترث معها الاخت او الاخوات لاب السبلس

تكملة للثلثين .

.....
.....

ومثال ذلك: توفي عن أختين لأب وعم ٣

٢	٣/٢	اختان لاب
١	ع	عم

٢. الآية هي قوله تعالى: "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك"^١

وقوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"^٢.

٣. اجمع الفقهاء على ان ميراث البنت الواحدة النصف ، وان كن ثلاث بنات فما فوق فلهن الثلثان

اجمعا^٣ ، وحصل الخلاف بينهم في اثنتين من البنات على قولين :

القول الاول : مذهب الجمهور من العلماء والفقهاء الى ان لهما الثلثين^٤ .

القول الثاني : روى عن ابن عباس انه قال : للبتين النصف^٥ .

زرلكن المشهور عنه مثل قول الجمهور^٦ ، والمصنف اكد على قول الجمهور فقال : " والمراد للعدد هنا

اثنان فاكثر " .

سبب الاختلاف في المسألة :

^١ سورة النساء اية : ١٧٦ .

^٢ سورة النساء اية : ١١ .

^٣ القرظي - العذب الفاضل : ٥٠/١ - ٥٢ ، الحري - التلخيص في علم الفرائض : ٦٢/١ ،

المارديني - شرح الرجعية ص : ٥٥ و ٥٧ ، ابن رشد - بداية الجتهاد : ٤٠٤/٥ - ٤٠٥ .

^٤ المصادر السابقة

^٥ القرظي - أحكام القرآن : ٦٣/٥ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٨٥ .

^٦ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٨٥ .

.....
.....

تردد المفهوم في قوله تعالى : **"فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"** سورة النساء آية : ١١ ، فالآية نصت على ان الاكثر من اثنتين أي الثلاث فما فوق لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف اجماعا بنص الآية ، فحصل الاشكال في دلالة الآية الاولى على حكمها فالبنتين هل تلحق بالثلاث ام بالبنت الواحدة ؟

ادلة الفريقيين :

أولاً: ادلة الجمهور :

استدل الجمهور على ان للبنتين الثلثين بعدة ادلة :

- ١- قالوا : ثبت الثلثان للبنتين بالاجماع^١ .
- ٢- وقالت طائفة من العلماء ثبت الثلثان للبنتين بالقياس على الاختين وذلك لان الله سبحانه وتعالى نص على الاختين دون الاخوات في قوله : **"فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك"** سورة النساء آية : ١٧٦ ، ونص على البنات دون البنين فاحذن حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الاخرى - فاذا اعطيت الاختين الثلثين فالبنتان من باب اولي لانهما امس رحما واقوى سببا في الارث من الاختين^٢ .
- ٣- بقوله تعالى : **"يومسيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين"** ووجه الدلالة انه اذا اخذ الذكر الثلثين والانثى الثلث علم قطعاً ان حظ الانثيين الثلثان لانه اذا كان للواحدة مع الذكر

^١ ابن قدامة - المنقى مع الشرح الكبير : ٨/٧ ، ابن تيمية - مجموع الفتاوى : ٣١/٣٥٠ .

^٢ ابن قيم الجوزية - شمس الدين محمد بن ابى بكر - اعلام الموقعين عن رب العالمين : ١/٣٧٠ طبعة شركة الطباعة الفنية بالقاهرة طبعة جديدة ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم : ٤٥٨/١ .

.....
.....

٤- الثلث لا الربع فلان يكون لها الثلث مع الاثنى اولى واحرى وهذا من تنبيه النص بالادق من الاعلى^١.

٥- بقوله تعالى: **" وان كانت واحدة فلما النصف "** ووجه الدلالة : انه لما قيد النصف

بكونها واحدة دل بمفهومه على انه لا يكون لها الا في حال وحدتها فاذا كان معها مثلها فاما

ان تنقصها عن النصف وهو مجال او يشتركا فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله: **" وان**

كانت واحدة " ويجعل ذلك لغوا موهما خلاف المراد به وهو محال فتعين انتقال الفرض

من النصف الى ما فوقه وهو الثلثان^٢، وكذا لو كان للثنتين النصف لنص عليه فلما حكم به

للواحدة على انفرادها دل على ان البنتين في حكم الثلاث ، وايضا : لإثنتان اما ان يكون

لها جميع المال لكل واحدة النصف وهذا لا يصح لان الثلاث ليس لهن الا الثلثان فكيف

الاثنتان واما ان يكون لهما النصف وهذا يخالف شرط ان تكون واحدة فانتفى النصف

وانتفى الجميع فلم يبق الا الثلثان وهذه دلالة من الآية^٣.

^١ ابن تيمية - مجموع الفتاوى : ٣٤٩/٣١ .

^٢ الفوزان - التحقيقات المرضية ص : ٨٠ .

^٣ ابن كثير - تفسير القرآن العظيم : ٤٧٨/١ ، ابن قيم الجوزية - اعلام الموقعين : ٣٧١/١ .

.....
.....

ثانيا : أدلة ابن عباس :

إستدل ابن عباس رضي الله عنهما على ان فرض البنتين النصف لمفهوم قوله تعالى : " **فان كن**

نساء فوق اثنتين فلن ثلثا ما ترك " فهو يدل على ان ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان

اذ معناه ان كان بنات الميت اكثر في العدد من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

الترجيح : الراجح ما ذهب اليه الجمهور وهو ان البنتين لهما الثلثان ، وليس النصف كما قال ابن

عباس في رواية عنه لقوة ادلتهم ووضوحها .

٤ . الحديث الذي اشار اليه المصنف هو^١ : عن جابر قال : " جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله

ﷺ فقالت : يا رسول الله ها تان ابنا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم

يدع لهما مالا فقال : " يقضي الله في ذلك " قال : فنزلت اية الميراث^٢ فارسل رسول الله ﷺ الى عمهما فقال : "

اعط بنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك " وهذا الحديث لم يخرج به البخاري .

^١ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٨٥ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٥٢/١ .

^٢ سعد بن الربيع : (... - ٣٣ - ... - ٦٢٥ م) سعد بن الربيع بن عمرو ، من بني الحارث بن خزرج ، صحابي ، كان أحد نقباء يوم العقبة وشهد بدرًا واستشهد يوم أحد . أنظر : الزركلي - الاعلام : ٨٥/٥

^٣ اية الموارث هي الآية رقم : ١٢، ١١ سورة النساء : " بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين ... "

^٤ اخرجها الحاكم في المستدرک تحت رقم : ٤٨/٧٩٩٥ الجزء الاول صفحة ٣٨١-٣٨٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وذكره الشوكاني في نيل الاوطار تحت رقم ٢٥٣٣ باب البداة بذوي الفروض واعطاء المعصية ما بقي : ١٦٠-١٥٩/٦ .

والثلث فرض ثلاثة من اصناف الورثة : فرض العدد من اولاد الام يستوي فيه الذكر والانثى
اجمعا للاية الاتية (١) ، وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة اخويين او
اكثر او عدد من الاخوات اختين او اكثر او عدد منهما كأخ واخت او اكثر مطلقا سواء كانوا
لابوين او لاب او لام ، مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص او مختلفين ، لقوله تعالى : " فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس " فجعل الله تعالى لها الثلث
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اخوة (٢) .

اصحاب فرض الثلث ثلاثة اصناف ، صنفان متفق
عليهما والثالث فيه خلاف بين الفقهاء ، فالمتفق
عليها :

الصنف الاول : الام : عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة .

الصنف الثاني : العدد من الاخوة لام عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، والاصل الوارث الذكر .

أما المختلف فيه فهو ميراث الجد مع الاخوة
وسياتي تفصيل ذلك^١ .

١. الصنف الاول من اصحاب الثلث :

الجمع من الاخوة لام ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا ويرثونه بثلاثة شروط :

الشرط الاول : ان يكونوا اثنين فاكثر ذكرين كانوا او اثنيين او ذكر وانثى او اكثر من ذلك .

الشرط الثاني : عدم وجود الفرع الوارث من الاولاد واولاد الابن وان نزلوا .

^١ الباجوري - شرح الشنشوري : ٨٨-٩١ ، الفرضي - المذب الفانض : ٥٣/١-٥٤ .

.....
.....

الشرط الثالث : عدم وجود الاصل الوارث من الذكور كالأب .

ومثال ذلك : توفيت عن ثلاثة أخوة لأم وعم .

٦	٢×٣		
٢	١	٣/١	أخوان لأم
٤	٢	ع	عم

ودليل استحقاقهم الثلث بهذه الشروط قوله تعالى : " **وان كان رجل يورث كاله او امرأة**

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم

شركاء في الثلث" سورة النساء آية: ١٢، والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية : الأخوة من الأم

بالإجماع^١ والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد ولا والد ، فشرط في تورثهم عدم الوالد

مطلقاً وعدم وجود الوالد يشمل الأب والجد وفي قوله تعالى : " **فان كانوا اكثر من ذلك**

دلالة على العدد اثنين فاكثر وقوله تعالى : " فهم شركاء في الثلث "

تقتضي التسوية بين الأخوة لأم ذكورا واناثا لاطلاق الشركة وهذا حكم اتفق عليه جميع الفقهاء^٢.

٣. الصنف الثاني من اصحاب الثلث :

الأم وتستحقه بشرطين :

^١ ابن رشد - بداية الجهد : ٤٠٩/٥ .

^٢ ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ٤/٧ ، الشوازي - المهذب : ٢٩/٢ ، المرعسي - المبسوط : ١٥٢/٢٩ ،

ابن حزم - المحلى : ٣٣٩/١٠ ، مسألة رقم : ١٧١٩ .

.....
.....

الشرط الاول : عدم وجود الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن^١ ، لقوله تعالى : " فان لم يكن

له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث " سورة النساء اية : ١١ .

الشرط الثاني : عدم وجود العدد من الاخوة او الاخوات ذكرا او اثنيين او مختلفين ذكر وانثى فاكتر ، اشقاء او اخوة لاب او لام او مختلفين فهم مثلا : أخوة اشقاء وأخوة لاب أو أخوة لام وارثين او محجوبين حجب شخص كلا او بعضا ، فخرج بقولنا حجب شخص : حجب الوصف مثل القاتل والمرتد والكافر فالمحجوب بالوصف من الاولاد او الاخوة لا يحجب غيره ، لان وجوده كعدمه ، فحجب الشخص نحو ما لو مات عن : ام واخ شقيق واخ لاب فان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب ومع ذلك فانهما يحجبان الام من الثلث الى السلس حجب نقصان ، وقد جمع العلماء عدد صور الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث إلى السلس في خمسة وأربعين صورة وسموها المنبرية لأن وضعها كالمنبر^٢ ، ومثاله : توفي عن أم وأخ .

٣

١	٣/١	ام
٢	ع	اخ

وقال معاذ بن جبل^٣ : لا يرد الام من الثلث الى السلس الا الاخوة الذكور او الذكور مع الانثى ،

واما الاخوات الخالص فلا يردنهما عن الثلث الى السلس ، ودليله : ان الاخوة جمع ذكور او ذكور

^١ المارديني - شرح الرحبية ص : ٥٩ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٩٣ .

^٢ المصدران السابقان .

^٣ معاذ بن جبل : (٢٠ هـ - ١٨ هـ - ٦٠٣ - ٦٣٩ م) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، أعلم الامة بالحلال والحرام ، وأحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم وهو لقب ، وأخى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم وبين جعفر بن أبي طالب ، ولي قضاء اليمن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . أنظر :

.....
.....

مع الاناث واما الاناث الصفر فلا يدخلن في ذلك عنده ولكن الراجح هو قول الجمهور من ان كلمة اخوة تشمل الذكور والاناث^١ .

واتفق العلماء على أن الجمع من الاخوة يحجب الام من الثلث الى السلس للاية " فان لم يكن

له ولد وورثة ابواه فلامه الثلث ، فان كان له اخوة فلامه السدس "^٢ ، ولكنهم

اختلفوا في العدد من الاخوة الذين يحجب الام حجب نقصان على قولين :

القول الاول : مانع جمهور فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة قالوا يحجبها اثنان فصاعدا من الاخوة

او الاخوات فترث مع الاثني السلس^٣ .

القول الثاني : ذهب ابن عباس^٤ الى انه لا يحجب الام من الثلث الى السلس من الاخوة والاخوات

الا ثلاثة فصاعدا ، فترث مع الاثني منهم الثلث^٥ .

الزركلي - الاعلام : ٤ / ٢٥٨ ، الاصبهاني - أبو نعيم أحمد ، بن عبدالله - حلية الاولياء وطيقات الاصفياء : ١ / ٢٢٨ ، مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الاولى .

^١ الفرضي - العابد الفانض : ١ / ٥٣-٥٤ ، الباجوري - شرح السنشوري : ٨٩ .

^٢ سورة النساء اية : ١١ .

^٣ أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب : ٢ / ٥٠٤ ، الناشر : دار الفكر / بيروت سنة : ١٤١٢ هـ - تحقيق : يوسف محمد البقاعي ،

الباجوري - شرح السنشوري ص : ٨٩ ، الفرضي - العذب الفانض : ١ / ٥٣-٥٤ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ٥٩-٦٠ .

^٤ عبد الله بن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الماشمي ، صحابي جليل يكنى ابو العباس ولد قبل الهجرة بثلاثة سنين ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التأويل مات رحمه الله بالطائف سنة ثمان للهجرة ، انظر : ابن عبد البر - الاستيعاب : ٣ / ٩٣٣-٩٣٤ .

^٥ ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ٧ / ١٦ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٢ / ٢٥٢ ، الباجوري - شرح السنشوري ص : ٨٩ .

.....
.....

ومنشأ الخلاف بين ابن عباس والجمهور يرجع الى حقيقة اقل ما يطلق عليه الجمع ، فمن قال اقل مد يطلق عليه الجمع ثلاثة قال : الحاجبون من الاخوة ثلاثة فما فوق ومن قال اقل ما يطلق عليه الجمع اثنان قال الاخوة الحاجبون اثنان^١ .

التوجيه: نظر ابن عباس اقرب الى ظاهر اللفظ ونظر باقي الصحابة اقرب الى المعنى ، ولكن المعول عليه اعتبار معاني الشريعة ومقاصدها ، فالراجح في ذلك هو مذهب الجمهور وذلك من وجوه اولاً : ان اجماع الصحابة قد تم على ذلك قبل مخالفة ابن عباس ، بدليل ان عثمان رضي الله عنه لما راجعه ابن عباس في ذلك قال :

لا استطيع ان ارد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به^٢ .

ثانياً : ان قول الجمهور " اقرب الى المعنى واولى به - فان الاخوة انما حجيوها الى السلس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت واحدة او اخا واحدا لكان لها الثلث معه - فان كان الاخوة اولاد ام كان فرضهم الثلث ، اثنين كانا او مائة فالاثنان والجماعة في ذلك سواء وكذلك لو كن اخوات لاب او لاب وام ففرض الثنتين ما زاد عنهما واحد - فحججهما عن الثلث الى السلس باثنتين كحججهما بثلاثة سواء ولا فرق بينهما البتة"^٣ .

^١ الفرضي - العابد الفاضل : ٥٣/١ - ٥٤ ، الباجوري - شرح السننوري من : ٨٩ ، ابن كثير - تفسير القرآن العظيم : ٤٥٩/١

^٢ الفوزان - التحقيقات المرضية : ٨٦-٨٧ .

^٣ ابن قدامة - المني مع النارج الكبير : ١٦/٧ .

^٤ ابن قيم الجوزية - اعلام الموقعين : ٨٦/١ .

.....
.....

ثالثا : ان لفظ الاخوة كلفظ الذكور والاناث والبنات والبنين وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد وان لم يزد على الإثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك^١ .

٣

ومثال ميراث الام الثلث : توي عن أم وأخ .

١	٣/١	ام
٢	ع	اخ

^١ الفوزان - التحقيقات المرضية من : ٨٧ ، ابن تيمية - مجموع الفتاوى : ٣٥١/٣٥ - ٣٥٢ .

وفرض الجدة في بعض احواله مع الاخوة عند الائمة الثلاث وابي يوسف(١) ومحمد(٢) ، خلافا لابي حنيفة وذلك اذا كان معه من الاخوة والاخوات اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض ، وعند ابي حنيفة للجد في هذه الحالة جميع المال ولا شئ للاخوة لانه يحجبهم بالجد كالأب ، ويفرض له أي للجد ايضا ثلث الباقي بعض فرض غيره من الزوجين والام والجده والبنات وبنات الابن وذلك في بعض احواله مع الاخوة وهو ما اذا كانت ثلث الباقي بعد فرض غير الجد احظ للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال فيفرض له ثلث الباقي ، وسأيت في فصل الجدة والاخوة واضحا وهذا فرض سابع ثبت للجد باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يرد في الجدة والاخوة نص (٣).

.....

١. **أبو يوسف هو** : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصار الكوفي البغدادي صاحب الامام ابي

حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، فقيه علامة من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة ثلاث

عشرة ومائة للهجرة ، وتفقه بالحديث والرواية ولي القضاء ببغداد ايام المهدي والهادي والرشد ،

ومات في خلافته ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة وهو على القضاء من كتبه الخراج

والاثار ، وادب القاضي^١.

٢. **محمد هو** : محمد بن الحسن بن واقد ابو عبد الله الشيباني ، وكان ابوه من الشام ثم قدم العراق

فولد محمد بواسط سنة احدى وثلاثين ومائة للهجرة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع عن

^١ التزكري - الاعلام : ٢٥٢/٩ .

.....
.....

مالك والاوزاعي والثوري واخذ الفقه عن ابي حنيفة ، كان ماهرا في اللغة العربية والنحو والحساب من تصانيفه : الريادات ، والجامع الصغير ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة للهجرة¹ .

٣. **الصفة الثالث :** من اصحاب الثلث هو الجد في بعض احواله مع الاخوة ، وهذا الفرض ليس من الفروض الستة المذكورة في كتاب الله انما ثبت باجتهد الصحابة ، لذلك نجد ان بعض الفقهاء لم يذكروه كصنف من اصناف الورثة بل مسألة خلافية مستقلة² .

واتفق الفقهاء على أن الاب يحجب الاخوة من أي جهة كانوا اما الجد فقد اتفقوا على انه يحجب الاخوة لام واختلفوا في حجة للباقيين ، وانتهى اختلافهم الى مذهبين :

المذهب الاول : ان الجد يحجب الاخوة والاختوات من جميع الجهات كما يحجبهم الاب واصحاب هذا المذهب ابو بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وابو هريرة³ وغيرهم من الصحابة ، وذهب الى هذا القول ابو حنيفة وداود الظاهري⁴ .

وادلة هذا المذهب ما يلي :

اولا : سمي القران الكريم الجد ابا في كثير من الايات وكذلك في السنة ، فيقوم مقام الاب عند فقده ويحجب الاخوة كالأب⁵ .

¹ الزركلي - الاعلام : ٣٠٩/٦ .

² ابن حزم - المحلى : ٣٦٤/١٠ ، السرخسي - المسوط : ١٤٤/٢٩ ، السيد الشريف - شرح السراجة ص : ٢٤٩ ، الباجوري - شرح السننوري ص : ٩٣-٩٥ .

³ ابو هريرة هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل ، وهو من قسلة من اليمن تسمى (دوس) كان من المكثرين من رواية الحديث ايلم في السنة السابعة للهجرة وتوفي في سنة تسع وخمسين للهجرة ، انظر : الاعلام للزركلي : ٢٥٢/٩ .

⁴ ابن عابدين - الحاشية : ٧٨١/٦ ، الشريفيني - مفتي المحتاج : ١٥/٣ ، السيد الشريف - شرح السراجة ص : ٢٥٠ ، الفتاوى الهندية : ٤٥٣/٦ .

⁵ السيد الشريف - شرح السراجة ص : ٢٤٩ ، الشوكاني - نيل الاوطار : ١٦٦/٦ ، ابن قدامة - المغني : ٢١٥/٦ - ٢١٦ .

.....
.....

ثانيا : قول الرسول ﷺ: " الحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلاولى رجل ذكر" والجد اولى من الاخوة لان له قرابه وولادة وبعضية كالاب .

ثالثا : انه لا يحجبه عن الارث سوى الاب بخلاف الاخوة والاخوات فانهم يحجبون بثلاثة كالاب والابن وابن الابن .^١

رابعا: الجد يرث بالفرض والتعصيب كالاب والاخوة ينفردون بواحد منهما^٢.

خامسا : ان ابن الابن وان سفل يقوم مقام ابيه في الحجب فكذلك ابو الاب يقوم مقام ابنه .

سادسا : ان الجد كالاب في كثير من الاحكام مثل الولاية في الزواج فدل ذلك على انه يقوم مقامه .

سابعا : ان الجد اقوى قرابة من الاخ لانه اب في المرتبة الثانية او الثالثة ولذلك لا يحجبه ابن الابن بالاتفاق كما لا يحجب الاب بينما يحجب الاخوة لأم بالاتفاق^٣.

ثامنا : ان الله تبارك وتعالى لم يذكر في القران ميراث الاخوة ، ولا ميراث الاخوات الا في آيتي الكلاله فوجب بنص القران أن لا يرث اخ ولا اخت الا في ميراث الكلاله ، والكلالة من لا والد له ولا ولد ، فوجدنا ان من ورثه اخوه من أي جهة ولم يكن للميت ولد ذكر ولا ابنة ولا اب ولا جد فانه بالاجماع ميراث كلالة الا انه مع وجود الجد لا كلالة فلا ميراث للاخوة اذن معه^٤.

^١ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص: ٣٥٩ .

^٢ ابن قدامة - المغني مع الشرح : ٢١٦/٦ .

^٣ شلبي - محمد مصطفى - احكام الميراث بين الفقه والقانون ص: ١٨١ الناشر : المكتب المصري الجديد للطباعة والنشر بالاسكندرية سنة : ١٩٦٧م .

^٤ ابن حزم - المحلى : ٣٩٣/١٠ .

.....
.....

المذهب الثاني : ان الجدة يحجب الاخوة لام فقط ، ولا يحجب الاخوة الاشقاء او لآب
وانما يشتركون معه ويقاسموه بالميراث، واصحاب هذا المذهب هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية (ابو يوسف
ومحمد) ^١.

واستدلوا بما يلي :

اولا: لقد ثبت ميراث الاخوة بالكتاب فلا يحجبون الابن او اجماع او قياس وما وجد شيء من
ذلك فلا يحجبون ^٢.

ثانيا : ان الجدة والاخوة قد تساويا في سبب الاستحقاق فيتساويان فيه فان الاخ والجدة يدلان بالآب ،
الجدة ابوه والاخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة بل ربما كانت اقوى فان الابن يسقط
تعصيب الآب ^٣

ثالثا : يعتبر هذا التوزيع عادلا اذا نظرنا الى جملة الورثة ذلك ان الجدة الصحيح ما ياخذها وهو شيخ
فانه سيكون قريبا لاولاده وهم اعمام الميت فكانه من الناحية الواقعية سيؤول الامر الى ان الاعمام
اخذوا حيث منع الاخوة اذا كان الجدة يحجب هؤلاء ولا احد يقول ان الاعمام اولى بالميراث من

^١ ابن قدامة-المنى: ٢١٥/٦، القرطبي احكام القران: ٦٨/٥، السبد الشريف شرح السراجية: ص٢٤٩، الصاوي حاشية الصاوي على شرح الصغير

: ١٦٣٥/٤ ابن رشد- بداية التمهيد: ٤١٣/٥ ٤١٥.

^٢ اورد المصنف في المأثرة بالبركة ص: ٣٦١.

^٣ ابن حزم-المحلى: ٣٨٢/١٠، ابن قدامة-المنى: ٢١٥/٦.

.....
.....

الاخوة^١

الترويج : الذي أرجحه - والله أعلم - هو المذهب الثاني القائل : بمشاركة الاخوة للجد في الميراث لان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به ، اما بالنسبة للجد معهم فقد تساوا في الادلاء الى الميت بدرجة واحدة وهي الاب فان الجد ابو الاب والاخوة ابناء الاب فيتساوون استحقا في الميراث هذا بالاضافة الى ان ارث الاخوة ثابت ييقن في القرآن الكريم وادلة الفريق الاول لا تصل لهذا اليقين لمعارضتها بادلة الفريق الثاني ومع ان قرابة الجد فيها قوة الا انما لا تصل الى درجة حجب الاخوة من الميراث اذ ينبغي عدم حرمانهم وتشريكهم مع الجد مع قليل من التمييز له عليهم بسبب هذه القوة في عدم انقاصه عن السلس حال التشريك^٢ .

بيان كيفية توريث الاخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم معه :

أولا : مذهب الجمهور من الفقهاء : اخذ احمد ومالك والشافعي في هذه المسألة بمذهب زيد بن ثابت^٣ - رضي الله عنه - كما اخذ به ابو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وجميع اهل العلم^٤ .

^١ ابو زهرة - محمد أبو زهرة - احكام التركات والمواريث ص: ١٦٢ دار الفكر العربي القاهرة / مصر .

^٢ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص: ٣٦١ .

^٣ زيد بن ثابت : هو صحابي من كتاب الوحي - ابو خارجة - زيد بن ثابت الضحاك الانصاري ولد بالمدينة عام ١١ قبل الهجرة وفق ٦١١ م استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات قال عنه صلى الله عليه وسلم : "أقرض امتي زيد" توفي بدمشق عام ٥٥ هـ وفق ٦٧٥ م

انظر - ابن سعد - الطبقات الكبرى : ٣٥٩/٢ الناشر : دار صادر وبيروت للطباعة والنشر بيروت سنة : ١٩٥٧ م .

^٤ ابن رشد - بداية المنهد : ٤١٣/٥ ، ابن قدامة - المعني : ٢١٧/٦ ، الشريبي - معني المحتاج : ٢١/٣ ،

ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٠/٦ .

.....
.....

وحاصله : ان الاخوة اذا اجتمعوا مع الجد فاما ان يكونوا من الابوين فقط او من الاب فقط ، او من مجموع الصنفين ، فله معهم حالتان :

الحالة الاولى : الا يكون معهم صاحب فرض فله حينئذ معهم ثلاث حالات :

١- ان تكون المقاسمة احظ له من ثلث المال وضابطه ان يكون الاخوة اقل من مثليه بان يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك ، وذلك منحصر في خمس صور :

الصورة الاولى : جد واخت - فله في هذه الصورة الثلثان .

الصورة الثانية : جد واخ - فله في هذه الصورة نصف المال .

الصورة الثالثة : جد واختان - فله في هذه الصورة النصف كالتالي قبلها .

الصورة الرابعة : جد وثلاث اخوات - فله في هذه الصورة الخمسان وهي اكثر من الثلث لان العدد

الجامع للكسرين خمسة عشر فثله خمسة وخمسة وستة وهي اكثر من الخمسة بواحد .

الصورة الخامسة : جد واخ واخت - فله في هذه الصورة مثل ماله في التي قبلها (الرابعة) وصورتهما:

الورثة	٥	١٥
جد ٥/٢	٢	٦
اخ	٢	٦
اخت ع	١	٣

٢- ان تستوي المقاسمة وثلث المال وضابطها ان يكون الاخوة مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور :-

الصورة الاولى : جد واخوان .

.....
.....

الصورة الثانية : جد واخ واختان .

الصورة الثالثة : جد واربع اخوات .

فيستوي له المقاسمة والثلث في تلك الصور فان قاسم اخذ ثلثا وان لم يقاسم فكذلك واختلف هل يأخذ حينئذ بالمقاسمة فيكون ارثه بالتعصيب او ياخذ الثلث فيكون ارثه بالفرض او يخير بين المقاسمة او الثلث فرجح البعض التعبير بالثلث دون المقاسمة لان الاخذ بالفرض ان امكن اولى لقوة الفرض وتقدم

ذوي الفروض على العسبة .

والصور السابقة كالتالي :-

الصورة الاولى :

الورثة	٣	٦
جد	١	٢
اخ	١	٢
اخ	١	٢
ع-٢/٣	١	٢

.....
.....

الصورة الثانية:

٦	الورثة	
٢	جد	٣/١
٢	ع - ٣/٢	اخ
١		اخت
١		اخت

الصورة الثالثة :

٦	الورثة	
٢	جد	٣/١
١	ع - ٣/٢	اخت
١		اخت
١		اخت
١		اخت

.....
.....

٣- ان يكون ثلث المال احظ من المقاسمة فيأخذة فرضا - وضابطها ان يكونوا اكثر من مثليه ، ولا

ن تنحصر صور هذه الحالة ، فأقلها :

جد و اخوان و اخت او جد و خمس اخوات او جد و اخ و ثلاث اخوات فما فوق والصور كالتالي :

الصورة الاولى :

١٥	٣	الورثة	
٥	١	جد	٣/١
٤	٢	اخ	ع-٢/٢
٤		اخ	
٢		اخت	

.....
.....

الصورة الثانية :

١٥	٣	الورثة	
٥	١	٣/١	جد
٢	٢	٣/٢-ع	اغت
٢			اغت
٢			اغت
٢			اغت
٢			اغت
٢			اغت

الصورة الثالثة :

١٥	٣	الورثة	
٥	١	٣/١	جد
٤	٢	٣/٢-ع	اخ
٢			اغت
٢			اغت
٢			اغت

.....
.....

الحالة الثانية : ان يكون مع الجد و الاخوة صاحب فرض وله معهم حينئذ سبع صور وهي :-
 الصور الاولى : ان تكون المقاسمة احظ له من ثلث الباقي ومن سلس المال ومثال ذلك :زوج وجد
 واخ مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة اقل من مثليه ووجه تعيين المقاسمة في ذلك ان
 الباقي بعد نصف الزوج النصف الاخر على الجد والاخ ولا شك ان نصفه و هو الربع اكثر من ثلث
 الباقي ومن السلس لكن الباقي لا ينقسم على الجد والاخ فيضرب اثنان في اصل المسألة فتبلغ اربعة
 للزوج واحد في اثنين وللجد والاخ واحد في اثنين باثنين لكل واحد وهذه صورتها :-

٤	٢/٢	الورثة
٢	١	زوج ¼
١	١	جد ٦/١ بالاشترار مع الاخ
١		اخ ٦/١ بالاشترار مع الجد

الصورة الثانية : ان يكون ثلث الباقي احظ من المقاسمة ومن السلس ومثال ذلك :
 ام وجد وخمسة اخوة - مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة اكثر من مثليه - ووجه
 تعيين ثلث الباقي في ذلك ان الباقي بعد سلس الام خمسة على الجد وخمسة الاخوة وثلثها واحد
 وثلثان ولا شك ان ذلك اكثر من المقاسمة والسلس - لكن الباقي ليس له ثلث صحيح فتضرب
 الثلاثة مخرج الثلث في اصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر وللام من اصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد
 ثلث الباقي خمسة يبقى عشرة على خمسة اخوة لكل واحد اثنان وهذه صورتها :

.....
.....

الورثة	٣/٦	١٨
ام	١	٣
جد	١ : ٣/٢	٥
خمسة أخوة	٣ : ٣/١	٢/١٠

الصورة الثالثة : ان يكون سلس المال احظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ومثال ذلك : زوج وام وجد واخوان مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الاخوة اكثر من مثله بواحد ولو انسى ووجه تعيين السلس في ذلك ان الباقي بعد نصف الزوج وسلس الام اثنان على الجد والاخوان ولاشك ان السلس اكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة لكن يبقى واحد لا ينقسم على الاخوان فيضرب اثنان عدد رؤوسهما في اصل المسألة ستة تبلغ اثني عشر - للزوج من اصلها ثلاثة في اثنين بستة وللأم من اصلها واحد في اثنين باثنين وللجد من اصلها واحد في اثنين باثنين وللأخوة من اصلها واحد في اثنين لكل واحد وهذه صورتها :

الورثة	٢/٦	١٢
زوج	٣	٦
ام	١	٢
جد	١	٢
اخوان	١	١/٢

.....
.....

الصورة الرابعة : ان تستوي له المقاسمة وثالث الباقي ويكونان احظ من سلس المال ومثال ذلك : ام وجد واخوان - مما ترك فيه الفرض دون النصف وكان الاخوة مثليه - ووجه استواء المقاسمة وثالث الباقي : ان الباقي بعد سلس الام خمسة على الجد والاخوان ، فنلت الباقي واحد وثلاثان وهو مساو للمقاسمة لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب في ثلاثة وهي مخرج الثلث في اصل المسألة ستة تبلغ عشر للام من اصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة او لكونها ثلث الباقي وللأخوة عشرة لكل واحد خمسة وهذه صورتها :

الورثة	٣/٦	١٨
ام	١	٣
جد	١ : ٣/٢	٥
اخوان ع	٣ : ٢/١	٥/١٠

الصورة الخامسة : ان تستوي له المقاسمة وسلس المال ويكونان احظ له من ثلث الباقي - ومثال ذلك: زوج وجد واخ - مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الموجود من الاخوة مثله - ووجه استواء المقاسمة والسلس ان الباقي بعد نصف الزوج وسلس الجدة اثنان على الجد والاخ فللجد واحد بالمقاسمة او لكونه السلس وللأخ واحد وهذه صورتها :

.....
.....

الورثة	٦
زوج	٣
جده	١
جد	١
اخ	١

الصورة السادسة : ان يستوي له سلس المال وثلث الباقي ومثاله : زوج وجد وثلاثة اخوة - مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة اكثر من مثليه - ووجه استواء السلس وثلث الباقي : ان الباقي بعد نصف الزوج النصف الاخر على الجد والاخوة الثلاثة فالسلس قدر ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث ثلاثة في اصل المسألة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج من اصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاث للجد منها واحد وهو ثلث الباقي ويساوي سلس الكل وللأخوة اثنان ورؤسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين فنضرب مصحح المسألة ستة في رؤس الاخوة فتبلغ ثمانية عشر للزوج منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة اثنان في ثلاثة نسبة لكل واحد اثنان وهذه صورتها :

.....
.....

١٨	٣/٦	٣/٢	الورثة
٩	٣	١	زوج ١/٢
٣	١	٣/١	جد ٦/١ أو ٣/١ الباقي
٢/٦	٢	٣/٢	ثلاثة اخوة ع

الصورة السابعة : ان تستوي له ثلاثة امور : المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال - مثال ذلك : زوج وجد واخوان - مما ترك كان الفرض فيه قدر النصف وكان الاخوة مثلية - ووجه استواء الامور الثلاثة : ان الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الاخر على الجد والاخوان فنلت الباقي والمقاسمة والسدس متساوية لكن لا تلت للباقي صحيح فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في اصل المسألة اثنين تبلغ ستة للزوج من اصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد بكل حال ويبقى اثنان للاخوان لكل واحد واحد^١.

^١ الجاهوري - شرح السنهوري ص : ١٣٤-١٣٨ ، الفوزان - التحقيقات الفرضية ص : ١٤٠-١٤٥ ، الشوكاني - نيل الاوطار : ١٦٦/٦ ، ابن قدامة - المغني : ٢١٧/٦ ، السرخسي - المبسوط : ١٧٩/٢٩-١٩٢ ، ابو زهرة - احكام التركات والموارث :

ويفرض ثلث الباقي للام ايضا بعد فرض الزوجية اذا كان معها اب واحد الزوجين فقط وذلك في صورتين احدهما : زوج وام واب للزوج النصف وللأم ثلث الباقي بعد نصف الزوج وللأب الفاضل، والصورة الاخرى : زوجة وام واب للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي بعده وللأب الفاضل ليأخذ مثلها فلها في الصورة الاولى السدس وفي الثانية الربع وعبر العلماء عنهما بثلث الباقي محافظة على لفظ الثلث نادبا مع قوله تعالى : " فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث وحمل العلماء الآية على ان المعنى وورثه ابواه فقط (١) ، وهاتان الصورتان تلقبان بالفراوين (٢) لشهرتهما ووضوحهما كالكوكب الأغر ، وبالعمريتين (٣) لان عمر بن الخطاب {رضي الله عنه} أول من قضى فيها بثلث الباقي وتابعه جمهور الصحابة والانمة .

أ. ما بين المعقوفين سقط في ط : ٢ .

١. من حالات الام اما تراث ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا كان معها الاب ويثبت لها هذا الحال اذا كان الميراث منحصرا في الابوين واحد الزوجين ولم يوجد اثنان او اكثر من الاخوة والاخوات ومع انهم لا يرثون مع الاب الا انهم يحجبون الام من ثلث كل التركة الى سدسها ويكون الارث منحصرا في الابوين واحد الزوجين في صورتين هما^١ :

اولا : ان تتوفى الزوجة عن : زوج واب وام .

ثانيا : ان يتوفى الزوج عن : زوجة او اكثر واب وام .

١٥٩-١٦٠ ، الشريبي - معنى المحتاج : ٢١/٣ ، الماردني - شرح الرحبية من : ٩٣ ، داود - الحقوق المتعلقة بالتركة : ٣٥٧-

٣٤١ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤١٢/٥-٤١٧ .

١ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٩/٥ ، الماردني - شرح الرحبية : ٦٢ .

.....

فقد اتفق الفقهاء على ان الزوج يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع واختلفوا في مقدار نصيب الام مما بقي بعد احد الزوجين على ثلاثة اقوال :

القول الاول : قول الجمهور من الفقهاء ومنهم الائمة الاربعة¹ ان للام ثلث الباقي في المسألتين وهو في مسألة الزوج سدس وفي مسألة الزوجة ربع وصورتهما :

الورثة		٦
زوج	٢/١	٣
ام	٣/١	١
اب	ع	٢

الورثة		٤
زوجة	٤/١	١
ام	٣/١	١
اب	ع	٢

¹ الياحوري - شرح الشنشوري ص : ٩٣ ، ابن رشد - بداية الجهاد : ٤٠٨٩/٥ ، الفرضي - العذب الفائض : ٥٥/١ ، الفوزان - التحقيقات المرضية : ٨٨ ، الشرف - اللامى الفضية على من الرجعية ص : ٦٠-٦١ .

.....
.....

واستدل الجمهور بما يلي :

اولا: أن الابوين لو انفردا في الميراث لكان نصيب الام نصف نصيب الاب حيث تأخذ الام الثلث ويأخذ الاب الثلثين فكانت النسبة مقدرة بينهما على هذا الاساس بنص الآية فيجب اذن ان يكون نصيبها على النصف من نصيبه اذا كان معها احد الزوجين^١.

ثانيا : من المعهود شرعا انه اذا تساوي درجة الرجل والمرأة يأخذ ضعفها ولايتأتى ذلك الا اذا اعطيت الام ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين ولو اتما اخذت ثلث كل التركة لادى ذلك الى ان يأخذ نصفها عندما يكون احد الزوجين هو الزوج فان الزوج سيأخذ النصف والام على هذا الفرض تأخذ ثلث الكل ويكون الباقي هو السلس وذلك غير معقول ولم يعهد في الشرع ان يأخذ الرجل نصف المرأة وان ذلك يؤدي الى مخالفة النص القران فتقرر اعطاء الام ثلث الباقي وهو الذي يتفق مع النص الكريم^٢.

القول الثاني: قول ابن عباس وشريح^٣ وداود الظاهري^٤.

^١ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٩/٥ .

^٢ ابو زهرة - التركات والموارث ص : ١٥١ .

^٣ شريح هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ابو اقية من اشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، كان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء مات بالكوفة سنة ٧٨هـ ، انظر : الزركلي - الاعلام : ٢٣٦/٣ .

^٤ السرخسي - الميسوط : ١٤٦/٢٩ ، الباجوري - شرح الشنشوري : ٩٣ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٩/٥ ، الفرضي - العذب الفائض : ٥٥/١ .

.....
.....

قالوا : ان للام الثلث كاملا في المسألتين واستدلوا بعموم قوله تعالى : " **فان لم يكن له ولد**

وورثه ابوه فلامه الثلث " وعموم قوله ﷺ : " **الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاول رجل ذكر** "

والاب هنا عصبه فيكون له ما يفضل عن اصحاب الفروض ومنهم الام^١

وصورة المسألتين عند ابن عباس : مسألة الزوج :

الورثة	١	٦
زوج	٢ / ١	٣
ام	٣ / ١	٢
اب	ع	١

مسألة الزوجة :

الورثة	١٢
زوجة	٤ / ١
ام	٣ / ١
اب	ع

القول الثالث : قول محمد بن سيرين^٢ ان للام ثلث الباقي في مسألة الزوج كما يقول الجمهور

^١ ابن حزم - المحلى : ٣٢٦ / ١٠ مسألة : ١٧١٦ .

^٢ محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء تابعي امام وقته في علوم الدين ولد سنة ٣٣ هـ وتوفي في سنة ١١٠ هـ ، انظر :
الزركلي - الاعلام : ٢٥ / ٧ .

.....
.....

ولها الثلث كاملاً في مسألة الزوجة كما يقول ابن عباس^١، ودليله : انا لو اعطيناها ذلك المقدر في

مسألة الزوجة فانها لا تزيد عليه - بل يزيد عليها بنصف السدس، وصورة هذه السألة عنده :

مسألة الزوج :

الورثة			٦
زوج	٢ / ١	٣	
ام	٣ / ١	١	
اب	ع	٢	

مسألة الزوجة :

الورثة			١٢
زوجة	٤ / ١	٣	
ام	٣ / ١	٤	
اب	ع	٥	

التوجيه : والراجح - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء ان الام لها ثلث الباقي في المسألتين ،

لان الله سبحانه وتعالى اعطاها الثلث كاملاً اذا انفرد الابوان بالميراث لان الله سبحانه وتعالى قلل :

فان لم يكن ولد وورثه ابواه فلامه الثلث " فشرط في استحقاقها الثلث موقف على

^١ ابن قدامة - المنيع مع الشرح : ٢٠٧-٢١ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٩/٥ ، الباجوري - شرح الشنشوري : ٩٢ .

.....
.....

هذين الامرين وهو سبحانه وتعالى قد ذكر احوال الام كلها نصا وإيماء فذكر ان لها السدس مع الاخوة وان لها الثلث كاملا مع عدم الولد وعدم تفرد الابوين بالميراث فبقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الابوين بالميراث وذلك لا يكون الا مع الزوج او الزوجة - فاما ان تعطي في هذه الحالة الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم قوله تعالى: " وورثه ابواه " من اشترط التفرد - واما ان تعطي السدس والله لم يجعله فرضا لها الا في موضعين مع الولد ومع الاخوة واذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض احد الزوجين هو المال الذي يستحقه الابوان ولا يشاركهما فيه مشارك ، فهو بمقتضى المال كله اذا لم يكن زوج اولا زوجة فان تقاسما اثلاثا كان الواجب ان يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك^١.

٢. تلقب هاتان الصورتان بالفراويتين لشهرتهما ووضوحهما كالكوكب الاغر ، أي المضيء

الواضح^٢

٣. وتلقبان ايضا بالعمرتين لان عمر بن الخطاب كان اول من قضى بما ووافقه الجمهور ومنهم

الائمة الاربعة^٣.

وتلقبان ايضا : بالغريميتين لان كل من الزوجين كالغريم صاحب الدين والابوين كالورثة ياخذان ما

^١ ابن قيم الجوزية - اعلام الموقعين : ٣٥٧/١ - ٣٥٨ ، ابن تيمية - مجموع الفتاوى : ٣٤٣/٣٥ - ٣٤٦ ، الفوزان - التحقيقات المرضية ص : ٩٠ .

^٢ ابن منظور - لسان العرب : ١٤/٥ ، الفرضي - العذب الفائض : ٥٥/١ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ٦٢ .

^٣ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٩٢ ، الفرضي - العذب الفائض : ٥٥/١ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ٦٤ .

.....
.....

فصل بحسب ميراثهما^١ .

وتلقبان ايضاً بالغريبتين : لغرابتهما بين مسائل الفرائض^٢ .

واطلق الفقهاء مصطلح ثلث الباقي في ميراث الام في هاتين المسألتين تأديبا مع لفظ القران الكريم لان

النص فيه كان الثلث^٣ .

^١ الفرضي - العذب الفاضل : ٥٥/١ .

^٢ المصدر السابق

^٣ المصدر السابق والباحوري - شرح الشنشوري ص : ٩٣ .

والسدس فرض سبعة من الورثة : فرض الأب والجد مع الفرع الوارث أو مع عدد من أخوة أو
 {من} أخوات أو منهما ، لقوله تعالى " ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد
 فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية
 يوصي بها أو دين " ودخل في الأبوين الجد لأنه أب ، والولد يشمل الولد وولد الابن وان نزل ،
 وقوله تعالى : وورثة أبواه أي فقط كما قدمناه ، وجعل لها السدس مع الولد أو مع الأخوة كما
 بيناه (١) ، وفرض الجدة الوارثة وهي : المدلية بمحض الإناث كام أم الأم ، أو المدلية بمحض
 الذكور كام أبي الأب وان علا ، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كام أم أبي الأب (٢) لما في
 السنن الأربعة (٣) في حديث طويل صححه الترمذي (٤) وابن حبان (٥) وكذا الحاكم (٦) على
 شرط الشيخين (٧) عن قيصه ابن ذؤيب (٨) إن المغيرة (٩) ومحمد بن مسلمة (١٠) أخيرا {أبا
 بكر} أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السدس (١١) ، ويشترك في السدس الجدتان
 فاكثر إذا تساوين في الدرجة لما روى الحاكم على شرط الشيخين: " أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما" (١٢) وللإجماع على ذلك (١٣) ، وقسنا الأكثر من
 الجدتين عليهما ، وفي مراسيل أبي داود: " انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات" وفسوهن
 الراوي فقال : هن أم أم أم وأم أم الأب وأم أبي الأب (١٤) ، فإذا اختلفت درجاتهن ففيه
 تفصيل سيأتي ، ولا يرث من الجدات من أدلت بذكرين اثنين كام أبي الأم لإدلائها بغير وارث "
 (١٥) .

أ. ما بين المعقولتين سقط في : ط ٢ .

ب. ما بين المعقولتين في ط ٢ : أبا بكر رضي الله عنه .

١. أصحاب السدس سبعة أصناف من الورثة وهم^١ :
 الصنف الأول : الأب : ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث واحدا كان أو أكثر ،
 ذكرا كان أو أنثى ، قريبا كان أو بعيدا ، فله معه السدس فقط إذا كان الفرع ذكرا ، وله السدس
 وما بقي بعد الفرض إن كان معه أنثى .

ودليل توريثه قوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد
 فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس
 من بعد وصية يوصى بها أو دين " ^٢ .

ومثال ميراث الأب السدس : توفي عن أب وابن :

نسبة ما يأخذ	الورثة	٦
٦/١	أب	١
ع	ابن	٥

ومثال توريثه السدس والباقي عصة :

نسبة ما يأخذ	الورثة	٦
٦/١ + ع	أب	٢ = ١ + ١
١/٢	بنت	٣

^١ الباجوري - شرح المشهور ص : ٩٤-٩٥ ، المشهور - شرح الترتيب ص : ٥٠ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٢/٦ ،
 السيد الشريف - السراجية ص : ٨٥ ، عيش - شرح منح الجليل : ٧٠١/٤ ، ابن قدامة - المغني : ١٦٩/٦ وما بعدها .
^٢ سورة النساء آية : ١١ .

.....
.....

الصف الثاني : الجد : ويستحقه بشرطين :

١- وجود الفرع الوارث .

٢- عدم وجود الأب .

فالجد يأخذ السلس قياسا على الأب في ارثه مع الفرع الوارث^١، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:

" **ملة أبيكم إبراهيم**"^٢، وقوله تعالى: "**يا بني آدم**"^٣، والولد يشمل الولد وولد الابن

وان نزل باتفاق العلماء^٤.

ومثال الجد :

نسبة ما يأخذ	الورثة	٦
٦/١	جد	١
ع	ابن	٥

^١ القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ٤٦/٥ .

^٢ سورة الحج آية : ٧٨ .

^٣ سورة الأعراف آية : ٢٦ .

^٤ الباحوري - شرح الشنشوري ص : ٩٥ ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ٤٦/٥ .

.....
.....

الصف الثالث : الأم : وتستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الاخوة أو الأخوات ، والدليل على ذلك قوله تعالى : **" ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد "** ، وقوله تعالى : **" فإن كان له اخوة فلامه السدس "** .

ومثال الأم في ميراث السدس :

نسبة ما يأخذ	الورثة	٦
٦/١	أم	١
٢/١	بنت	٣
ع	عم	٢

الصف الرابع من أصحاب السدس^١ :

الجدة وهي ليست كالأم فترث السدس مطلقا سواء كانت من قبل الأم أم من قبل الأب ، وهذا إذا انفردت ، أما إذا اجتمع أكثر من جدة فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وعلى كل تقدير فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض ولكل حالة من هذه الحالات حكمها ، وذلك في مسائل :

^١ ابن المرتضى - أحمد بن يحيى - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ومماشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لغة البحر الزخار لمحمد بن يحيى الصعدي : ٣٤٦/٦ مطبعة أنصار السنة المحمدية الطبعة الاولى سنة ١٩٤٩ م . النووي - روضة الطالبين : ٩٦/٥ - ٩٧ ، الفرضي العذب الفائض ص : ٧٠ .

.....
.....

المسألة الأولى : معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة .

فالجدة الوارثة : وتسمى الجدة الصحيحة وهي : كل جدة أدلت بمحض الإناث كام أم وأمهاتها
 المدليات بإنات خلص ، أو أدلت بمحض الذكور كام الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأب ، أو
 أدلت بإنات إلى ذكور كام أم الأب وأم أم أبي الابن .

وأما الجدة غير الوارثة : وتسمى الجدة الرحمة فهي : كل جدة أدلت بذكور إلى إناث كام أبي الأم
 وأم أبي أم الأب .

فالوارثة إذا من أدلت بإنات خلص أو بذكور خلص أو إناث إلى ذكور وغير الوارثة : من أدلت
 بذكور إلى إناث وبعبارة أخرى : من أدلت بذكر بين أمين هي إحداهما .

دليل توريث الجدة وشرطه :

ثبت توريث الجدة السلس بالأحاديث الشريفة وإجماع العلماء^١ .

فمن السنة :

أولاً : حديث قبيصة بن ذؤيب قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن لي
 حقاً إن ابن ابن أو ابن ابنة لي مات ، قال : ما علمت في كتاب الله حقاً ولا سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً وسألت الناس فسألهم فشهد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السلس
 قال : من سمع ذلك معك ؟ فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السلس^٢ .

١ الغرضي - العذب الفائض : ٦٢/١ .

٢ حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک تحت رقم : ٣١/٧٩٧٨ ص : ٣٧٦ كتاب الفرائض وقال : هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ولم يترجاه .

.....
.....

ثانيا : عن بريده ^١ إن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دوها أم ^٢ .

وشرط توريث الجدة السدس : عدم وجود الأم واجمع أهل العلم على إن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات لان الجدة من قبل الأم تدلي بالأم فسقطت بها كسقوط الجد بالأب وابن الابن به - أي بالابن .

المسألة الثانية : في بيان ميراث الجدات إذا اجتمعن ودليله ومذاهب العلماء في ذلك :-

فميراثهن إذا اجتمعن السدس يشتركن فيه بشرط تساويهن في الدرجة لأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر ، فاستوى أثيرهن وواحد تهن كالزوجات ^٣ . ودليل اشتراكهن في السدس ما روى عن عبادة بن الصامت ^٤ : " إن النبي ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدس " ^٥ ، وما رواه عبد الرحمن بن يزيد ^٦ قال : " أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم " ^٧ .

^١ بريده هو : بريده بن الخطيب الصحابي رضى الله عنه اسلم قبل بدر وتوفي سنة ٦٢هـ - انظر : النووي - تهذيب الأسماء واللغات : ١٣٣/١ توزيع دار الباز بمكة المكرمة الطبعة الثالثة عام : ١٣٨٩هـ .

^٢ رواه أبو داود في سننه : ١٢٢/٣ حديث رقم : ٢٨٩٥ ، باب في ميراث الجدة .
^٣ المصدر السابق .

^٤ هو عبادة بن أبي عبادة الصامت بن قيس الصحابي الأنصاري شهد العقبة الأولى والثانية وحضر جميع المشاهد توفي بيت المقدس سنة ٣٤هـ وعمره ٧٣ سنة ، انظر : تهذيب الأسماء : ٣٥٦/١ - ٣٥٧ .

^٥ رواه أبو داود في المنتقى مع شرحه : ٦٣/٦ وأورده الشوكاني في نيل الأوطار : ١٧٥/٦ .

^٦ هو : عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني تابعي من رجال الحديث الثقات ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في المدينة عام ٩٨هـ ، انظر : الزركلي - الأعلام : ١١٨/٤ .

^٧ أخرجه الدار قطني في سننه : ٩٠/٤ حديث رقم : ٧١ .

.....
.....

المسألة الثالثة: وهل ترث جميع الجدات السدس عند الاجتماع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : مذهب الحنفية : إن للجدات وان كثرن السدس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى

الميت وكن متحاذيات في الدرجة وهذا القول رواية عن الأمام الشافعي رحمته الله ، واحتجوا بأن

الجدة الزائدة حدة أدلت بوارث فوجب إن ترث كإحدى الثلاث ، فمذهب الحنفية والشافعية انه

يرث اكثر من ثلاث جدات^١ .

القول الثاني : مذهب المالكية : لا يرث اكثر من جدتين فقط وهن أم الأم وأما وان علت ، وأم

الأب وأما وهكذا ، أما أم الجد من جهة الأب كأم أبي الأب وأما فلهذه لا ترث عند الإمام

مالك لان بينها وبين الميت ذكرين ولان هذا هو الوارد في السنة وإجماع الصحابة فتقتصر عليه^٢ .

القول الثالث : مذهب الحنابلة : لا يرث اكثر من ثلاث جدات وهن أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي

الأب ومن كان من أمهاتهن وان علون أمومة لما روى عن سعيد^٣ في سننه إن النبي صلى الله عليه

وسلم ورث ثلاث جدات ننتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم^٤ وهذا يدل على التحديد بثلاث

فقط^٥ .

^١ الزبلي - كثر الدقائق : ٢٣١/٦ ، الرملی - لمائة المحتاج : ٣٧/٦ ، ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ٥٥/٧ ، النووي - روضة الطالبين : ٩٦/٥ .

^٢ احمد الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٤١١/٤ ، ابن رشد - بداية المهتد : ٤٢٢/٥ .

^٣ هو : سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الأمام الحجة صاحب السنن ثقة من الثقاتين الإتيات عن جمع وصف مات بمكة سنة

٢٢٧هـ ، انظر : مقدمة سننه ص : ١٠ ، ١١ نقلا عن التحقيقات المرضية للفرزان ص : ١٠٠ .

^٤ الشوكاني - نيل الأوطار : ٦٤/٦ .

^٥ البهوتي - كشف القناع : ٣٥٣/٤ .

.....
.....

التوجيه : الراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في إن كل جدة أدلت بأب وارث فهي وارثة ولم

يقفوا عند الثلاث جدات المنصوص عليها بل تعدوها بالقياس إلى كل جدة وارثة^١ .

ومثال الجدة الوارثة : توفي عن جدة وابن .

الورثة		
٦	جدة	٦/١
١	ابن	ع

٣. السنن الأربعة هي :

أولاً : جامع الترمذي ويعرف بسنن الترمذي .
ومؤلفه الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)

ضرب به المثل في الحفظ ، وكان بصيراً في الحديث ورجاله وعلمه ، والى جانب هذا كان ورعاً زاهداً
كف بصره بعد ما كبر^٢ .

كتابه الجامع : سمي كتابه " بالجامع " لأنه لم يقتصر على أبواب الأحكام كالصلاة والزكاة
والحج ، وإنما تناول موضوعات أخرى منها الفضائل والمناقب والفتن والزهد والأدب والتفسير والسير
وقد بلغت موضوعاته : ستة وأربعين موضوعاً ، ويعرف كل موضوع باسم كتاب^٣ .

ثانياً : السنن لأبي داود السجستاني .

^١ ابن تيمية - مجموع الفتاوى : ٣١/٣٥٣-٣٥٣ ، الفوزان - التحقيقات المرضية : ١٠١ .

^٢ ابن حجر العسقلاني - مذهب التهذيب : ٩/٣٨٧-٣٨٩ ، الذهبي - سير أعلام النبلاء : ١٣/٢٧١ .

^٣ همام سعيد - همام عبد الرحيم - التمهيد في علوم الحديث ص : ١٠٤ الناشر : دار الفرقان / عمان الطبعة الأولى سنة : ١٩٩٢م .

.....
.....

ومؤلفة : أبو داود سليمان بن أشعث بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، رحل
وجمع وسمع من علماء مكة والكوفة وحلب ودمشق وبغداد ومصر كان من الحفاظ لأحاديث
الرسول ﷺ، والى جانب ذلك كان على نسك وورع وعفاف وصلاح^١ .

كتابه السنن : هو أحد الكتب الستة المشهورة ، وقد خصصه أبو داود لأحاديث الأحكام
فتوسع في جمعها وترتيبها ، وقد احتوى هذا الكتاب على أربعة آلاف وثلاثمائة حديث متصل ،
يضاف إليها ستمائة حديث مرسل^٢ .

ثالثا : السنن للأمام النسائي .

مؤلفه : الأمام أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) ، طلب العلم في صغره
ارتحل إلى الكثير من البلاد لتلقي العلم ومنها : خراسان والحجاز ومصر والشام واستوطن مصر ،
كان ورعا متحريرا ، إثنى عليه النقاد وكبار العلماء ، خرج من مصر سنة اثنين وثلاثمائة ، ومات
بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة^٣ .

كتابه السنن : هو أحد الكتب الستة المشهورة وأحد السنن الأربعة المشهورة واسمه : " المجتبي
من السنن الكبرى " إذا إن الأمام النسائي صنف كتابه السنن الكبرى ثم هذب هذا الكتاب فحاء
كتاب " المجتبي " أي مجتبي من الأصل وهو كتاب متخصص في أحاديث الأحكام وقد تضمن واحدا
وخمسين كتابا^٤ .

^١ الذهبي - سير أعلام النبلاء : ٢٠٤/١٣ .

^٢ هام سعيد - التمهيد في علوم الحديث ص : ١٠٧ .

^٣ الذهبي - سير أعلام النبلاء : ١٢٥/١٤ ، ابن حجر العسقلاني - تذهيب التهذيب : ٣٦/١ .

^٤ هام سعيد - التمهيد في علوم الحديث ص : ١٠٩ .

.....
.....

رابعاً : السنن لابن ماجة القزويني .

مؤلفه : الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ) كان حافظاً ، ناقداً واسع العلم ، ارتحل إلى بلاد فارس والعراق ومكة والشام ومصر ومات بقزوين في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين^١ .

كتابه السنن : يعتبر هذا الكتاب أقرب إلى كتاب الجامع ، لأنه ضم سبعة وثلاثين كتاباً من كتب الحديث منها الأحكام والأدب والفن والزهد ، وقد جعل ابن ماجة لكتابه مقدمة طويلة ، استوفى فيها الكثير من أبواب العلم^٢ .

٤ . سبقت ترجمته .

٥ . **ابن حبان هو :** محمد بن حبان بن احمد بن معاذ بن معبد التميمي ، البستي ، الشافعي (أبو حاتم) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، لغوي ، واعظ ، ولد في بستان من بلاد سجستان ارتحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام ومصر والجزائر العربية من تصانيفه الكثيرة ، الثقات ، معرفة القبلة ، المسند الصحيح في الحديث توفي في بستان ودفن فيها كانت حياته في { ٢٧٠-٣٥٤هـ - ٨٨٤-٩٦٥م }^٣ .

٦ . **الحاكم هو :** الحافظ الكبير ، إمام المحدثين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، صاحب " المستدرک " طلب الحديث صغيراً باعتناء أبيه وخاله ، ورحل ورجل في

^١ الذهبي - سير أعلام النبلاء : ٢٧٧/١٣ - ٢٨١ ، ابن حجر العسقلاني - تهذيب التهذيب : ٥٣٠/٩ .

^٢ إمام سعيد - التمهيد في علوم الحديث ص : ١١٠ .

^٣ كحالة - معجم المؤلفين : ١٧٣/٩ ، الذهبي - سير أعلام النبلاء : ١٦٦/١٠ - ١٦٩ .

.....
.....

خرا سان وما وراء النهر ، فسمع من ألفي شيخ ، وكان إمام عصره في الحديث توفي سنة خمس وأربعمائة هجري^١ .

٧. لقد رتب الحاكم مستدركه على الأبواب ، واتبع في ذلك اصل الترتيب الذي اتبعه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وقد ذكر الحاكم في هذا المستدرك ثلاثة أنواع من الأحاديث وهي^٢ :

- ١- الأحاديث الصحيحة التي على شرط الشيخين أو على أحدهما ولم يخرجها .
 - ٢- الأحاديث الصحيحة عنده وان لم تكن على شرطها أو شرط واحد منهما وهي التي يعبر عنها بأنها " صحيحة الإسناد " .
 - ٣- وذكر أحاديث لم تصح عنده ، لكنه نبه عليها .
- والحديث الذي رواه الحاكم على شرط الشيخين وهما البخاري ومسلم .
٨. هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني ، ولد عام الفتح وسمع وروى عن جماعة من الصحابة وكل من ثقة مأمونا كثير الحديث توفي سنة ٨٦ أو ٨٧ هـ^٣ .
٩. هو المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي الصحابي ، اسلم عام الخندق توفي سنة ٥٠ أو ٥١ هـ^٤ .
١٠. هو محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ^٥ .
١١. ونص الحديث كما جاء في المستدرك :

^١ ابن كثير - البداية والنهاية : ٣٥ / ١١ .

^٢ الطحان - د . محمود الطحان - أصول التخریج ودراسة الأسانید ص : ١٠٢ الناشر : مكتبة المعارف بالرياض .

^٣ النووي - تهذيب الأسماء واللغات : ٥٦ / ٢ .

^٤ النووي - تهذيب الأسماء واللغات : ١١٠ / ٢ .

^٥ النووي - تهذيب الأسماء واللغات : ٩٢ / ١ .

.....
.....

عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن نبي حقا إن ابن ابن أو ابن ابنة لي مات قال : ما علمت لك في كتاب الله حقا ولا سمعت من رسول صلى الله عليه وسلم فيه شيئا وسأسال الناس فسألهم ، فشهد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس ، قال : من سمع ذلك معك ؟ فشهد محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس " .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^١ .

١٢ . هذا الحديث ورد نصه في المستدرک : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : إن من

قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية^٢ ، وقال هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

١٣ . والذي نقل الإجماع على ذلك هو الفرضي في كتابه العذب الفائض^٣ .

^١ النيسابوري - المستدرک : كتاب الفرائض حديث رقم : ٣١/٧٩٧٨ ص : ٣٧٦ ، والحديث رواه أبو داود في سننه باب في الجدة حديث رقم : ٢٨٩٤ جزء ٣ ص : ١٢١ ، ورواه الترمذي في صحیحة : أبواب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث اكر جزء ٨ ص : ٢٥١-٢٥٣ والحديث أخرجه مالك - مالك بن أنس - الموطأ : (٥١٣/٢) كتاب الفرائض باب ميراث الجدة حديث رقم (٤) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، علق عليه : سعيد اللحام ، والترمذي (٤٢٠/٤) كتاب الفرائض باب ميراث الجدة حديث رقم (٢١٠١) ، وابن ماجه - أبو عبدالله محمد بن يزيد القرظي - السنن : (٩٠٩/٢) كتاب الفرائض : باب ميراث الجدة حديث رقم (٢٧٢٤) المطبعة العلمية ببلب سنة : ١٣١٣هـ .

^٢ النيسابوري - محمد بن عبدالله - المستدرک على الصحيحين : كتاب الفرائض حديث رقم ٣٧/٧٩٨٤ ص : ٣٧٨ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى سنة ١٩٩٠م تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

^٣ الفرضي - العذب الفائض : ٦٢/١ .

.....
.....

١٤٥. رواه أبو داود في المراسيل بسند عن إبراهيم النخعي حديث رقم : ٢٨٩٤ كتاب الفرائض

ورواه الدار قطني في المنتقى مع شرحه : ٣٦/٦ ، كتاب الفرائض حديث رقم (٧٦) ،

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٣٦/٦) كتاب الفرائض وقال حديث مرسل .

١٥. سبق تفصيل ذلك .

وفرض بنت الابن أو بنات الابن مع البنت الصلبية ، فللبنت النصف ولبنت الابن أو بنات الابن
السدس تكلمت الثلثين (١) ، كما روى البخاري عن ابن مسعود (٢) وقد سئل عن ابنة وابنة
ابن وأخت فقال : لا قضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكلمت الثلثين ، وما بقي للأخت" وللحديث قصة وتكرار في البخاري بالفاظ كلها
بنفس المعنى (٣) ، واجمعوا على العمل به (٤) ، وعلم من قوله عليه {الصلاة والسلام} تكلمت
للثلاثين أن لبنات الابن وان كثرن السدس مع البنت من غير زيادة عليه وان للبنتين الثلثين وان
الأخت مع البنت أو مع بنت الابن عصبه لأنه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بقي (٥) وفروض
الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة ، فللشقيقة النصف وللأخت أو الأخوات للأب السدس
تكلمة الثلثين أيضا إجماعا قياسا على بنت الابن أو بنات الابن مع البنت (٦) ، وفرض الفرد من
ولد الأم ذكرا كان أو أنثى أو {عثنى} إجماعا لقوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة أو
امراة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس " (٧) اجمعوا على إنما نزلت في أولاد الأم دون
غيرهم وقرأ جماعة من الصحابة وله أخ أو أخت من أم (٨).

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢ : السلام .

ب. ما بين المعقوفين سقط في : ط ٢ .

.....
.....

١. الصنف الخامس من أصحاب السدس بنت الابن ،
وتستحق السدس بشرطين^١ :

الشرط الأول : عدم وجود المعصب وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة سواء كان أبا أم ابن عم، فتأخذ باقي التركة معه عصبية وليس السلس .

الشرط الثاني : عدم وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت صلب أو بنت ابن أعلى منها ، فإنها لا تأخذ السلس إلا معها .

وإذا وجد أكثر من بنت ابن اشتركن في السلس بشرط تساويهن في الدرجة ، سواء كن أخوات أم بنات عم ، فإن اختلفن في الدرجة فالسلس لمن اقرب منهن دون النازلة في الدرجة .

دليل استحقاق بنت الابن السدس :
ثبت استحقاق بنت الابن السلس بالسنة الشريفة والإجماع^٢ .

فمن السنة الشريفة: ما جاء في صحيح البخاري عن النبي ﷺ عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري^٣ عن بنت وبنت ابن وأخت ، فقال : للبنات النصف ، والأخت النصف ، ولا شيء لبنت الابن ، وقال للسائل : ائت ابن مسعود^٤ فإنه سيوافقني ، فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي

^١ ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ١٢/٧ ، المرحسي - البسوط : ١٤١/٢٩-١٤٢ ، المارديني - شرح الرحبة ص : ٦٨ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤١٠/٥ .

^٢ ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير : ١٢/٧ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤١٠/٥ .

^٣ أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى) أسلم بمكة المكرمة ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة وذلك سنة عشرين للهجرة ، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ، مات بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنين وأربعين للهجرة ، انظر : ابن عبد البر - الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٦٢/٤ وما بعدها) .

^٤ عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل ، كان إسلامه قديما في أول الإسلام في حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل إسلام عمر بزمان ، ومات رحمه الله بالمدينة سنة اثنين وثلاثين للهجرة ودفن بالقيع ، انظر : ابن عبد البر - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٩٨٧/٣ .

.....
.....

موسى المتقدم ، فقال لقد ضللت إذا - أي إن قضيت فيها بذلك - وما أنا من المهتمدين ، لا قضين

فيها بقضاء النبي ﷺ : للبنات النصف ولبنات الابن السلس والأخت ما بقي^١ .

ففي الحديث ثلاث فوائد^٢ :

أولا : توريث بنت الابن مع البنت .

ثانيا : توريث الأخت مع البنت .

ثالثا : إثبات الثلثين للبنتين بطريق الأولى ، لأنه إذا كان الثلثان لبنت الابن مع البنت الصليبه فالأولى

إن يكون للبنتين .

مثال: توفي عن بنت وبنت ابن وأخ .

نسبة الأسهم	الورثة	اصل المسألة: ٦
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١
ع	أخ	٢

^١ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : (١٧/١٢) كتاب الفرائض : باب ميراث ابنة ابن مع ابنة حديث رقم : (٦٧٣٦) وأبو

داود في سننه (٣١٢/٣) كتاب الفرائض : باب ميراث الصلب ، حديث رقم (٢٨٩٠) ، والترمذي في (٤١٥/٤) كتاب

الفرائض : باب ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب حديث رقم (٢٠٩٣) .

^٢ المارديني - شرح الرحبة ص : ٦٩ .

.....
.....

٢. عبد الله بن مسعود صحابي سبقت ترجمة حياته .

٣. هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه مع الفتح الباري كتاب الفرائض : باب ميراث ابنة ابن

مع ابنه ، جزء ١٢ صفحة ١٧ ورقم الحديث ٦٧٣٦ ، وورد في المستدرک علی الصحیحین جزء

(٢٧١/١) في كتاب الفرائض ، حديث رقم ١١/٧٩٥٨ .

٤. جعل المصنف الإجماع هو الدليل مستندا لقول ابن مسعود ، ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا ،

لأنه ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم^١ .

٥. ويقصد منه إن حكم تعدد بنات الابن مع البنت كحكم بنت الابن الواحدة إعطاء ومنعاً (أي

حجبا) ، للأب وجد في المسألة بنتان فكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن ، وفهم من

حديث الرسول ﷺ إن الأخت مع البنت أو بنت البنت عصبة لان الرسول صلى الله عليه وسلم

أعطاهما الباقي عصبة في المسألة التي حكم بها عبد الله بن مسعود وصحح إجابة أبي موسى

الأشعري^٢ وصورة المسألة كالتالي :

الورثة	قضاء أبي موسى الأشعري	قضاء عبد الله بن مسعود
بنت	٣ = ٦ × ٢ / ١	٣ = ٦ × ٢ / ١
بنت ابن	لا شيء	١ = ٦ × ٦ / ١
أخت	٣ = ٦ × ٢ / ١	٢ = ع
اصل المسألة	٦	٦

^١ المارديني - شرح الرجعية ص : ٦٩ .

^٢ المصدر السابق ص : ٦٩ ، الشرف - اللاليء الفضية على من الرجعية ص : ٧٢ ، الفرضي - العذب الفائض : ٦٤/١ .

.....
.....

٦. الصنف السادس من أصحاب السلس فرض الأخت أو الأخوات لأب مسع وجود الأخت الشقيقة، فتأخذ الشقيقة النصف وتأخذ الأخت لأب أو الأخوات لأب السلس تكملة للثلثين^١ وتستحق الأخت لأب أو الأخوات لأب السلس بالشروط التالية^٢:

الشروط الأولى : إن تكون أو يكن مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا ، فلو تعدد الشقيقات بان كن اثنتين فأكثر اسقطن الأخت أو الأخوات لأب عن الإرث بالفرضية لاستكمالهن الثلثين ، لان الأخت لأب فأكثر إنما تأخذ السلس مع الشقيقة لتكملة الثلثين كينت الابن مع البنت وقولهم وارثة النصف فرضا يخرج به ما لو أخذت الشقيقة النصف تعصيا مع الغير فلا شيء للأخت لأب - كمل في بنت وأخت شقيقة وأخت لاب ، فان البنت لها النصف والأخت الشقيقة تأخذ الباقي عصبه مسع البنت وقدرة نصف فلا يتبقى للأخت لأب شيء .

الشرط الثاني : عدم وجود العصب لها وهو أخوها - فان كان معها أخوها فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين وصورته :

الحل النهائي	مصصح المسألة ٦=٢×٣	٢	نسبة الأسهم	الورثة	
٢	٣	١	ع	أخ لأب	٣
١				أخت لأب	
٣	٣	١	½	أخت شقيقة	٢

^١ الفرضي - العذب الفاضل : ٦٢/١ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٩٥ .
^٢ المارديني - شرح الرعية ص : ٦٨ ، الفوزان - التحقيقات المرضية ص : ٩٤ .

.....
.....

ودليل إعطاء الأخت لأب السدس مع الشقيقة هو الإجماع المستند إلى قياسها على بنت الابن مع بنت الصلب^١.

٦. الصنف السابع من أصحاب السدس ولد أم ذكرًا كان أو امرأة أو خنثى^٢.

ويستحق بثلاثة شروط^٣:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا ذكرًا أو أنثى.

الشرط الثاني: عدم وجود الأصل الوارث من الذكور كالأب والجد.

الشرط الثالث: انفراده، أما إذا تعدد بالشروط السابقة فيشتركون بالثلث.

قال ابن رشد^٤: " واجمع العلماء على إن الاخوة للام إذا انفرد الواحد منهم إن له السدس ذكرًا كان

أو أنثى ، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد ، منهم شركاء في الثلث على السوية ، للذكر منهم مثل

حظ الأنثى سواء ، واجمعوا على أنهم لا يرثون مع أربعة : وهم الأب ، والجد أبو الأب وان علا

البنون ذكراهم وإنانهم ، وبنو البنين وان سفلوا ، ذكراهم وإنانهم ، وهذا كله لقوله تعالى :

^١ الفرضي - العذب الفائض : ٦٢/١ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ٧٠ .

^٢ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ٩٥ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٩/٥ ، الخيري - التلخيص في علم الفرائض : ٦٢/١ .

^٣ المارديني - شرح الرحبية ص : ٧٠ .

^٤ ابن رشد هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، يكنى أبو الوليد ، ولقبه : ابن رشد الحفيد ، ولد عام :

٥٢٠هـ في قرطبة ، من أشهر كتبه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، توفي في سنة : ٥٩٥هـ أنظر : ابن العماد - شذرات الذهب :

٣٢٠/٤ .

.....
.....

"وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت"¹ وذلك إن الإجماع انعقد على إن

المقصود بهذه الآية هم الاخوة للام فقط² .

٧. لقد انعقد الإجماع بين العلماء إن هذه الآية نزلت في الاخوة لأم دون غيرهم³ وكان سعد بن

أبي وقاص يقرأ: " وله أخ أو أخت من أمه "⁴ .

¹سورة النساء آية : ١٢ .

² ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٩/٥ .

³ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٩/٥ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ٧١ .

⁴ القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ٢٥/٥ .

فصل في بيان من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب : أصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور وهم : الزوج والأخ لام مطلقا ، وكذا الأب والجد مع وجود الفرع الوارث ، وتسع من الإناث وهن البنت وبنت الابن وان سفل أبوها وأمام والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب وإذا لأبوين وإذا كالأب وإذا لام والزوجة ، وباقي الورثة وهم الابن وابنه والأخ الشقيق وابنه والأخ فإنما وابنة والعم الشقيق وابنة والعم فإنما وابنة وذو الولاء وذات الولاء يرثون بالتعصيب فقط إجماعا (١) ألا الأخ الشقيق في المشتركة فيرث فيها بالفرض (٢) ، ومن أصحاب الفروض من يرث بالتعصب أولاد وهم ستة : الأب والجد وذوات النصف والثلاثين (٣) والذين يرثون بالفرض وحده سبعة وهم : الزوج والزوجة وأمام والأخ للام وإذا للام والجدتان وسياقي (٤) .

.....

١. أنواع الوارثين المجمع على ارثهم :

أولا : إما أن يكون الإرث بالفرض : وهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى أو سنة الرسول ﷺ أو بالإجماع .

وأصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور وهم :

١- الزوج : يرث بالفرض مطلقا وتقدم ذكر نصيبه ودليل ذلك .

٢- الأخ لام : ويرث بالفرض مطلقا .

^١ السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٨٦-٨٧ ، ابن حزيء الكلبي - القوانين الفقهية ص : ٣٨٥ ، المارديني - شرح الرحبية ص : ٧٤ ، البهوتي - كشف القناع : ٤/٤٤٩ ، الشربيني - مغني المحتاج : ٣/٤-٧ :

.....
.....

٣- الأب : ويرث بالفرض مع وجود الفرع الوارث لأنه لو عدم الفرع الوارث يرث بالفرض والتعصيب .

٤- الجد : ويرث بالفرض مع وجود الفرع الوارث مطلقا .

أما أصحاب الفروض من الإناث فهن تسعة :

١- البنت .

٢- بنت الابن وان سفل أبوها .

٣- ألام .

٤- الجدة من قبل ألام : وهي أم أم المتوفاة .

٥- الجدة من قبل الأب وهي أم أم الأب وأم أب الأب .

٦- الأخت لأبوين : وهي الأخت الشقيقة .

٧- وإذا كالأب .

٨- وإذا لام .

٩- الزوجة .

الأمثلة على ميراث أصحاب الفروض من الذكور :

١- ميراث الزوج بالفرض :

.....
.....

توفيت عن زوج وأب وابن^١.

اصل المسألة ١٢	الورثة	نسبة ما يأخذ	
٣	زوج	٤/١	٣
٢	أب	٦/١	٢
٧	ابن	ع	

٢- ميراث الأخ لام بالفرض :

توفي عن أخ لام وعم^٢.

اصل المسألة ٦	الورثة	نسبة ما يأخذ
١	أخ لام	٦/١
٥	عم	ع

٣- ميراث الأب بالفرض :

^١ الشرف - اللام القضية : ٤٤ .

^٢ المصدر السابق ص : ٧٤ .

.....
.....

توفيت امرأة عن أب وابن^١ .

نسبة ما يأخذ	الورثة	أصل المسألة ٦
٦/١	أب	١
ع	ابن	٥

٤- ميراث الجد بالفرض :

توفي رجل عن ابن وجد^٢ .

نسبة ما يأخذ	الورثة	أصل المسألة ٦
٦/١	أب	١
ع	ابن	٥

الأمثلة على ميراث أصحاب الفروض من الإناث :

١- ميراث البنت بالفرض .

^١ المصدر السابق ص : ٦٨ .

^٢ المصدر السابق ص : ٦٩ .

.....
.....

مات شخص عن أم وبنت وعم^١ .

اصل المسألة ٦	الورثة	نسبة ما يأخذ
١	أم	٦/١
٣	بنت	٢/١
٢	عم	ع

٢- ميراث بنت الابن بالفرض .

مات شخص عن أخ كالأب وبنت ابن^٢ .

اصل المسألة ٢	الورثة	نسبة ما يأخذ
١	أخ	ع
١	بنت ابن	½

^١ الشرف - اللام الفقيه ص : ٧٠ .

^٢ المصدر السابق ص : ٣٨ .

.....
.....

٣- ميراث الأم بالفرض .

مات شخص عن أم وابن^١.

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٦/١	أم	١
ع	ابن	٥

٤- ميراث الجد من قبل الأم بالفرض .

مات شخص عن أم أم وابن^١.

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٦/١	أم أم	١
ع	ابن	٥

٥- ميراث الجدة من قبل الأب بالفرض .

توفي عن شخص أم أب وأخ شقيق .

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٦/١	أم أب	١
ع	أخ شقيق	٥

^١ المصدر السابق ص : ٦٠ .

^٢ المصدر السابق ص : ٧٥ .

.....
.....

٦- ميراث الأخت لأبوين (الشقيقة) بالفرض .

توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم^١ .

اصل المسألة ٦	الورثة	نسبة ما يأخذ	٣
٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$	
١	أخت كالأب	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	
٢	عم	ع	

٧- ميراث الأخت كالأب بالفرض .

مات شخص عن أخت لأب وعم وأم .

اصل المسألة ٦	الورثة	نسبة ما يأخذ
٣	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
١	عم	ع
٢	أم	$\frac{2}{3}$

^١ الشرف - اللالي، الفضية ص : ٧٣ .

.....
.....

٨- ميراث الأخت لام بالفرض .

مات شخص عن أخت لام وأخ لأب^١

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٦/١	أخت لام	١
ع	أخ لأب	٥

٩- ميراث الزوجة بالفرض .

مات شخص عن زوجة وأخ شقيق^٢

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٤
٤/١	زوجة	١
ع	أخ شقيق	٣

ثالثا : وأما الإرث بالتعصيب : فهو استحقاق ما أبقته الفرائض أو استحقاق جميع التركة عند عدم

أصحاب الفرائض .

^١ الشرف - اللالء الضنية ص : ٧٤ .

^٢ المصدر السابق ص : ٤٥ .

.....
.....

والذين يرثون بالتعصيب هم :

١- الابن ومثاله :

مات الأول عن زوج وابن^١

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٤
٤/١	زوج	١
ع	ابن	٣

٢- ابن الابن ومثاله :

ماتت الأول عن زوج وابن ابن^٢ .

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٤
¼	زوج	١
ع	ابن ابن	٣

^١ الشرف - اللالء الفضة ص : ٤٣ .

^٢ المصدر السابق ص : ٤٣ .

.....
.....

٣- الأخ الشقيق ومثاله :

ماتت الأول عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق^١ .

اصل المسألة ٦	الورثة	نسبة ما يأخذ	٣
٣	بنت	٢/١	
١	بنت ابن	٦/١ تكملة للثلثين	
٢	أخ شقيق	ع	

٤- ابن الأخ الشقيق ومثاله :

مات شخص عن أخ لام وابن أخ شقيق .

اصل المسألة ٦	الورثة	نسبة ما يأخذ
١	أخ لام	٦/١
٥	ابن أخ شقيق	ع

^١ المصدر السابق ص : ٧٢ .

.....
.....

٥- الأخ لأب ومثاله :

مات شخص عن أخت لام وأخ لأب^١.

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٦/١	أخت لام	١
ع	أخ لأب	٥

٦- ابن أخ لأب ومثاله :

مات شخص عن بنت وابن أخ لأب .

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٢
½	بنت	١
ع	ابن أخ لأب	١

٧- العم الشقيق ، ومثاله :

مات شخص عن عم شقيق وبنت ابن^٢.

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٢
ع	عم شقيق	١
½	بنت ابن	١

^١ الشرف - اللالي، الفضة ص : ٧٤ .

^٢ المصدر السابق ص : ٥٢ .

.....

٨- ابن العم الشقيق ، ومثاله :

مات شخص عن ابن عم شقيق للأخت لام .

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
ع	ابن عم شقيق	٥
٦/١	أخت لام	١

٩- العم ، ومثاله :

مات شخص عن عم لأب وبتان :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٣
ع	عم لأب	١
٣/٢	بتان	٢

١٠- ابن عم لأب ، ومثاله :

مات شخص عن زوجة وبت وابن عم لأب .

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٨	٤
٨/١	زوجة	١	
٢/١	بت	٤	
ع	ابن عم كالأب	٣	٥

١١- ذو الولاء ، والولاء من آثار العتق . و الولاء لغة : مأخوذة من الولي بمعنى

القرابة وقيل الولاء والولاية : النصرة ، والولاء والولاية : ضد العداوة^١ .

^١ الجوهري - الصحاح : ٦/٢٥٣٠ .

.....
.....

والولاء اصطلاحاً^١ :

عرفه الحنفية بأنه : التناصر سواء كان بالإعتاق أو بعقد المولاة ، وأيضاً هو تناصر يوجب الإرث والعقل .

وعرفه الشافعية : بأنه عصوية ناشئة أخوية حدثت بعد زوال ملك متراضية عن عصوية النسب ، تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه .

وعرفه المالكية : بأنه لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب .

وعرفه الحنابلة : بأنه ثبوت حكم شرعي يعتق أو تعاط .

واجمع العلماء على إن من اعتق عبده عن نفسه ، فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث ، وأنه عصبة له إذا كان هنالك ورثة لا يحيطون بالمال^٢ ، واختلف الفقهاء في ارثه وسأني لذلك الخلاف بأذن الله في باب العصبات .

ومثاله : توفي العتيق عن بنت ومعتق^٣ .

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٢
½	بنت	١
ع	معتق	١

^١ ابن الهمام - شرح فتح القدير : ٢١٨/٩ ، الموصلي - الاختيار : ٢١١/٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير : ٤١٥/٤ ، الدردير - الشرح الصغير : ١٧٧/٤ ، البهوني - كشاف الفناع : ٤٩٨/٤ .

^٢ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٤٤/٥ .

^٣ داود - المحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٤٠٤ .

.....
.....

١٢- ذات الولاء ، اجمع جمهور العلماء على إن النساء ليس هن مدخل في وراثة الولاء إلا من

باشرن عتقه بأنفسهن أو ما جر إليهن من باشرن عتقه الورثة بولاء أو بنسب الحديث

الرسول ﷺ: " ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتق ما اعتقن ، أو كاتب من كاتبين ، أو

دبرن أو دبرن دبرن ، أو جر ولاء معتقن أو معتق معتقن "١

١٣- ومثاله :الأول عتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا هو من غير قومها ، وابن عم لها ثم مات

العتيق ، فان ميراثه لابنها ، لأنه اقرب عصبة لها ٢ .

١. الأصناف السابق ذكرها ذكورا وإناثا يرثون بالتعصيب واستثنى المصنف حالة واحدة فقط وهي :

الأخ الشقيق في المسألة المشتركة والمسألة المشتركة أو المشتركة تختلف عن غيرها من المسائل ،

وسميت بهذا الاسم لان الاخوة الأشقاء شاركوا الاخوة لام ، أو طالبوا بمشاركتهم في الإرث ،

ولها أسماء أخر : فتسمى باليمنية لما يروى إن الاخوة الأشقاء قالوا لعمر بن الخطاب ؓ : هب أبانا

كان حجرا ملقى في اليم ، أي البحر ، وتسمى بالحمارية والحجرية لقوله زيد بن ثابت لعمر بن

الخطاب ؓ : هب أباهم كان حمارا فما زادهم الأب الأقربا ، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك

بين الاخوة لام والأخوة الأشقاء .

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

١ السرخسي - المبسوط : ٤٠/٣٠ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٥٢/٥ ، ابن قدامة - المغني : ٤٢٤/٦ .

٢ أورده الشوكاني - نيل الأوطار : ٦٩/٦ .

٣ درادكة - الميراث في الشريعة الإسلامية ص : ٢٢٦ .

.....
.....

القول الأول : ذهب ابن مسعود وابن عباس والأمام أبو حنيفة واحمد بن حنبل إلى القول بعدم توريث الاخوة الأشقاء لأنهم عصبة فلم يبق لهم شيئاً ، واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : " **وان كان رجل بيورث كلاله أو امرأة وله أم أو أخت فكل واحد**

منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " ، ولا

خلاف في إن المراد بهذه الآية ولد الام على الخصوص

٢ - قول الرسول ﷺ : " **الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلاولى رجل ذكر** " .

فمن شرك بينهم ، فلم يعط كل واحد منهما السدس ، وهو مخالف لظاهر القرآن ، ومن الحديث لم يلحق الفرائض بأهلها ، ومن جهة المعنى إن ولد الأبوين عصبة يأخذون بعد أصحاب الفروض .

القول الثاني : ذهب الأمام مالك والشافعي وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب إلى التشريك بين

الاخوة جميعا في الثلث فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى^١ .

وحتتهم : إن الاخوة الأشقاء يشاركون الاخوة لام في السبب الذي به يستوجبون الإرث وهي أم

فوجب ألا ينفردوا به دونهم ، فإذا اشتركوا في السبب الذي به يرثون وجب إن يشتركوا في الميراث

وأركان هذه المسألة أربعة :

زوج وأم أو جدة واخوة أشقاء واخوة لام فتكون المسألة من ستة مخرج سلس الام أو الجدة .

^١ ابن قدامة - المغني : ٢٧٩/٦ - ٢٨٠ ، البهوتي - مكشاف القناع : ٤٢٩/٤ ، الشرف - اللالء الفضية ص : ١٠٧ ، ابن رشد - بداية المنهد : ٤١٢/٥ .

^٢ ابن رشد - بداية المنهد : ٤١٢/٥ ، الشرف - اللالء الفضية ص : ١٠٧ ، الشيرازي - المهذب : ٣٢/٢ ،

.....
.....

وصورة المسألة كالآتي^١

حل المسألة على القول الأول (الحنفية و الخنابلة):

١٢ - ٦ × ٢			
تصحيح المسألة	اصل المسألة	الورثة	نسبة ما يأخذ
٦	٢×٣	زوج	½
٢	٢×١	أم	٦/١
٤	٢×٢	أخوان لام	٣/١
لا شيء لهم	لا شيء لهم	شقيقات	ع

حل المسألة على القول الثاني (المالكية والشافعية) :

١٢ - ٦ × ٢			
تصحيح المسألة	اصل المسألة	الورثة	نسبة ما يأخذ
٦	٢×٣	زوج	½
٢	٢×١	أم	٦/١
٢	٢ بالتشريك × ٢	أخوان لام	٣/١
٢		شقيقان	

^١ الشرف اللاليء الفضية ص: ١٠٧ .

.....
.....

٣- وهناك ستة أصناف من أصحاب الفروض يرثون بالتعصيب أيضاً وهم قسمان^١ :

القسم الأول : يرثون مرةً بالفرض ومرةً بالتعصيب ويجمعون بينهما ، وهما الأب والجد ، فيرث بالفرض والتعصيب في آن واحد ، فإن كل واحد منهما يرث سهمه ، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذته بالتعصيب ومثاله^٢ :-

مات شخص عن بنت وأب :

أصل المسألة ٦	الورثة	نسبة ما يأخذ
٣	بنت	٢/١
١ + ٢ (بالتعصيب) = ٣	أب	٦/١ + ع

القسم الثاني^٣ : يرث مرةً بالفرض ومرةً بالتعصيب ولا يجمع بينها وهم أربعة أصناف من النساء :
 والبنت ، وابنة الابن ، والأخت الشقيقة ، و الأخت للأب فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الإناث وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض ،
 والأخوات الشقيقات وللأب عصبه مع البنات .

مثال ميراث البنت عصبه^٤ :

١ . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٧٩/٨-٢٨٠ .

^٢ الشرف ، اللآلي الفضية ، ص ٦٨ .

^٣ الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٢٨٠/٨ .

^٤ الشرف ، اللآلي الفضية ، ص ٨٩ .

.....
.....

مات شخص عن بنت وابن

أصل المسألة ٣	الورثة	نسبة ما يأخذ
١	بنت	ع : للذكر مثل حظ الانثيين
٢	ابن	

ومثال ميراث ابنة الابن عصباً^١ :

مات شخص عن بنت ابن وابن ابن

أصل المسألة ٦	الورثة	نسبة ما يأخذ
١	بنت ابن	ع: للذكر مثل حظ الانثيين
٢	ابن ابن	

ومثال ميراث الشقيقة تعصباً^٢ :

مات شخص عن شقيقين وشقيقتين :

أصل المسألة ٦	الورثة	نسبة ما يأخذ
٤	شقيقان	ع: للذكر مثل حظ الانثيين
٢	شقيقتان	

^١ المصدر السابق ، نفس الصفحة .

^٢ الشرف ، اللالي الفضية ، ص ٩٠ .

.....
.....

مثال ميراث الأخت لأب تعصباً :

مات شخص عن خمس أخوات لأب وخمسة أخوة لأب :

أصل المسألة ١٥	الورثة	نسبة ما يأخذ
٥	خمس أخوات لأب	ع: للذكر مثل حظ الأنثيين
١٠	خمس أخوة لأب	

مثال ميراث الأخوات الشقيقات مع البنات تعصباً :

مات شخص عن بنت وأختين شقيقتين :

مصحح المسألة	أصل المسألة ٢	الورثة	نسبة ما يأخذ	٢
٤-٢×٢				
٢	٢×١	بنت	½	
٢	٢×١	أختان شقيقتان	ع	

^١ المصدر السابق ، ص ٩١ .

^٢ الشرف ، اللالي القضية ، ص ٩١ .

.....
.....

ومثال ميراث الأخوات لأب مع البنات تعصياً^١ :

مات شخص عن بنتين وأختين لأب .

مصصح المسألة ٦-٣×٢	اصل المسألة ٣	الورثة	نسبة ما يأخذ	٢
٤	٢×٢	بنتان	٣/٢	
٢	٢×١	أختان لأب	ع	

وقصد المصنف بذوات النصف والثلثين : البنات، وبنات الأب، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب

٤. ذكر المصنف الأصناف التي ترث بالفرض فقط ولا ترث تعصياً في حال من الأحوال وهي سبعة

أصناف : صنفان من الذكور : الزوج والأخ لأب .

وخمسة من الإناث : الزوجة ، والأم ، والأخت لأب ، والجدتان (لأب ولأم) .

قد مر سابقاً تفسير ذلك في باب الفروض ومستحقيها مع الأمثلة التوضيحية على ذلك.

^١ المصدر السابق نفس الصفحة .

فصل: في بيان أقسام العصب (١) وحكمهم ، العصب ثلاثة أقسام ، القسم الأول : عصب بنفسه وهم المعتقة وكل ذكر من الخمسة عشر غير الزوجين والأخ لام ، وهم : الابن وابنه والأب والجد والأخ لأبوين والأخ لأب والعم لأبوين والعم لأب وابن كل منهم وان نزلوا وذو السواء . (٢) .

١. **العصب لغة** : جمع عاصب ، من عصب القوم بفلان ، إذا أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، وعصب الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، لأنهم أحاطوا به^١ .
العصب اصطلاحاً : هو كل من حاز جميع التركة إذا انفرد ، أو حاز جميع ما أبقتة أصحاب الفروض وان استغرقت الفروض التركة سقط ، لأنهم في ترتيب الاستحقاق يأتون بعد أصحاب الفروض .

وقد عرف ابن قدامة العصب بقوله: " هو الوارث بغير تقدير وإذا كان معه ذو فرض اخذ ما فضل عنه قل أو كثر وان انفرد اخذ الكل ، وان استغرق الفرض المال سقط"^٢ .

٢. قسم العلماء العصب إلى نوعين^٣:

النوع الأول : العصب النسبية .

النوع الثاني : العصب السببية .

وبدأ المصنف بذكر أقسام العصب النسبية وسببها القرابة الحقيقية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العصب بالنفس : وهو كل قريب ذكر لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى^٤ .

^١ ابن منظور - لسان العرب : ٦٠٢/١ - ٦٠٥ باب : الماء فصل : العين ، الجوهرى - مختار الصحاح من : ٤٣٥ ، الرافعي - المصاحح للبر : ٦٣١/٢ .

^٢ ابن قدامة - المنهاج : ١١٦/٦ .

^٣ المنهاج - الأحكام الارثية ص : ٧١ ، داود - المحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٣٩٢ .

^٤ ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٣/٦ ، النووي - المجموع شرح المهذب : ٩٧/١٦ .

.....
.....

والعصبة بالنفس تشمل من انتسب إلى المورث من غير واسطة كابن وأب ، ومن انتسب إليه بواسطة المذكور فقط كالأخ ، وابن الابن ، وأبي الأب ومن انتسب إليه بواسطة المذكور والمؤنث كالأخ الشقيق ، أما من انتسب إلى الميت بواسطة أنثى لم يكن عصبة ، كأولاد الأم فانهم من أصحاب الفرض ، وكأب الأم ، وابن البنت فانهما من ذوي الأرحام^١ .

واختلف الفقهاء في مراتب أصناف العصبة بالنفس على قولين :

القول الأول : الحنفية والظاهرية^٢ .

أن العصبة بالنفس أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في استحقاق الميراث وهي :

الصنف الأول : جزء الميت أو جهة البنوة وتشمل الابن ثم ابن الابن ثم من نزل من الذكور على هذا الترتيب ما دامت لم تتوسط بينه وبين المتوفى أنثى ، والذكور في هذه الجهة يكونون عصبات بأنفسهم ويعصبون النساء اللاتي يكن في طبقتهم أو في طبقة أعلى منهم أن اجتمعن إليهم كابن ابن الابن مع بنت الابن .

الصنف الثاني : أصول الميت : أي جهة الأبوة وتشمل الأب ثم الجد الصحيح وان علا ، أي : أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبينه أنثى وليس في هذه الجهة عصبة بغيره قط .

الصنف الثالث : جزء أبي الميت : أي جهة الاخوة وتشمل فروع الأب الذين لا تتوسط بينهم وبين

^١ السيد الشريف - شرح السراجية : ٤٦-٤٧

^٢ السرخسي - المبسوط : ١٧٥/٢٩ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٥/٦ ، ابن حزم - المحلى : ٣٦٤/١٠ مسألة ١٧٣١ ، داود - الحقوق المتعلقة بالتركة : ص ٣٩٢-٣٩٤ .

.....
.....

الميت أنثى ، وتشمل الاخوة الأشقاء وأخواتهم أولا ثم يأتي بعدهم الاخوة لأب وأخواتهم ثم فروع
الاخوة الأشقاء الذكور ثم فروع الاخوة لأب الذكور .

ونلاحظ هنا : أن الاخوة الذكور وكذلك أبناءهم الذكور وان نزلوا يكونون عصبية بأنفسهم على
حين أن الأخوات الشقيقات أو لأب يكن عصبية بأخوتهم الذكور ، كما يكن عصبية مع الغير إذا
وجد معهن فرع وارث مؤنث وهو البنت أو بنت الابن ، أما فروع الاخوة الأشقاء أو لأب الإناث
فلسن من العصبية ، فلا تكون بنت الأخ الشقيق أو لأب عصبية قط لا بالغير ولا مع الغير ولا حق لهم
بالإرث مع وجود أصحاب الفروض والعصبات لأنهن من ذوي الأرحام .

الصنف الرابع : جزء جد الميت : أي جهة العمومة وتشمل فروع الجد الصحيح الذكور فقط مهما
علت درجة الجد ومها نزلت درجة الفرع ، وهم أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده سواء كانوا
أعماما أشقاء أم لأب ، وأبناؤهم وان نزلوا ، وبعبارة أخرى فرع الجد الأول وأبناؤه وان نزلوا ثم
فروع الجد الثاني وأبناؤه وان نزلوا ثم فروع الجد الثالث وأبناؤه وان نزلوا ، يقدم منهم الأعمام
الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب دون النظر إلى الإناث ، فالعم
الشقيق أو الأب عصبية والعمة لا تكون عصبية وان العم الشقيق أو لأب عصبية أيضا وبنت العم لا
تكون عصبية وذلك لان العصبية بالغير محصورة في ذوات الفرض اللاتي يكون في طبقتهم ذكر يكون
عصبية بنفسه و العمات وبنات الأعمام وبنات الاخوة لا يكن عصبية كذلك .

نظام الطوائف - الفتاوى الهندية : ٤٥١/٦ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٥/٦ ، شيخ زاده - مجمع الأمر : ٩٣٣/٢ .

.....
.....

هذه جهات العصبية بالنفس عند أصحاب القول الأول وهي أربعة كما رأينا يقدم بعضها على بعض في الإرث ، فإذا تعددت فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وجهة الأبوة مقدمة على جهة الاخوة وجهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وإذا تعددت وكانت من جهة واحدة يقدم أقرهم درجة ، فيقدم الابن على ابن الابن والأب يقدم على الجد ، وإن اتحدت الجهة والدرجة يقدم الأقرب قرابة من تكون قرابته لأبوين أقوى من تكون قرابته لأب واحد ، فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب لذلك يقدم عليه .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى جعل الجد والأخوة الأشقاء أو لأب سواء في المرتبة يشتركون في الميراث معاً لذا كانت أصناف العصبية عندهم خمسة ، مرتبة على الوجه الآتي¹ :

الصف الأول : جزء الميت أو جهة البنوة وهم فروع الميت الذكور وإن نزلوا يقدم منهم الابن ثم ابن الابن ثم من نزل من الذكور على هذا الترتيب ما دامت لم تتوسط بينه وبين المتوفى أنثى ، وهؤلاء يكونون غصبة بأنفسهم ويعصبون النساء اللاتي في درجاتهم أو أعلى منهم إن اجتمعن معاً .

الصف الثاني : أصله الأول وهو الأب فقط .

الصف الثالث : أصله الثاني وإن علا مع الأخوة الأشقاء أو لأب .

الصف الرابع : فروع الأخوة الأشقاء أو لأب الذكور ، وهنا يجب ملاحظة أن فروع الأشقاء أو

¹ ابن قدامة - المغني : ١٦٦/٦ - ١٢٤ ، الشريبي - مغني المحتاج : ١٩/٣ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٤/٦ - ٧٧٥ ، الدردير - الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٦٢٧/٤ ، الأزهرى - صالح عبد السميع - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : ٣٣١/٥ ، توزيع : دار الفكر - بيروت / لبنان

.....
.....

لأب الإناث لسبب من العصبية لا لوحدهن ولا بالغير ولا مع الغير ولا حق لمن بالإرث مع وجود أصحاب الفروض أو العصبات ، لأنهن من ذوي الأرحام .

الصفحة الخامسة : جزء الجد أي جهة العمومة وتشمل فروع الجد الصحيح الذكور فقط مهما علت درجة الأب وهم الأعمام الأشقاء أو لأب أو أباؤهم وان نزلوا وأعمام أبي الميت وأباؤهم وإن نزلوا ثم فروع الجد الثاني وأباؤهم وان نزلوا ثم فروع الجد الثالث وأباؤهم وان نزلوا .

أي أن جهة بني العمومة القريبة متأخرة عن جهة العمومة وان علت وبني العمومة القريبة يقدمون على الأعمام الأباعد ، فأولاد عم الميت يقدمون على أعمام أبيه كما هو مصرح به في الأصل وغيره وإذا تساوت الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين أي العم الشقيق على العم لأب وكذا الحال في عم أبيه وعم جده وفي فروعهم أي يقدم العم لأبوين ثم لأب ثم أبيه لأبوين ثم لأب وان سفل ثم عم الأب ثم أبيه ثم عم الجد ثم ابنه .

فبناء على ما تقدم إذا كان الغاصب واحدا أحرز التركة كلها أو ما أبقت الفرائض منها دون احتياج إلى ترجيح ، أما إذا كانت العصبية أكثر من واحد فهنا يحتاج إلى الترجيح .

أصول الترجيح بين العصبات بالنفس :

الترجيح بين العصبيات بالنفس يكون بما يلي :

الترجيح بالجهة^١ : أن كل جهة تقدم على التي بعدها في الميراث الذي ذكرناه وقد قدم البنون على

الأب في الميراث بالعصوبة لما يلي :

^١ الزبلي - تبين الحقائق : ٢٣٨/٦ .

.....
.....

أولاً : أن الله تعالى جعل الأب مع الابن صاحب فرض ولا يحجبه حجب حرمان فقال تعالى :

" ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " ^١ ولم يجعل للابن

سهما مقدرا فتعين الباقي له تعصبا فدل على انه مقدم .

ثانيا : أن الإنسان يؤثر ولده على نفسه ويختار صرف ماله له ولأجله يدخر ماله عادة .

ثالثا : فروع الإنسان اشد اتصالا به من أصوله .

٢- **الترجيح بدرجة القرابة** ^١ : بعد الترجيح بالجهة إذا تعدد اصل تلك الجهة اعتمرت الترجيح

بدرجة القرابة فيقدم الابن على ابنة والأب على أبيه والأخ على ابنة لقرب الدرجة .

٣- **الترجيح بقوة القرابة** : وبعد اتحاد الجهة والقرابة يعتبر الترجيح بالقوة فيقدم الشقيق

على الأخ لأب وكذا أبنائهما وهذا الترجيح لا يكون إلا في جهة الاخوة والعمومة ^٢ .

التساوي في الاستحقاق :

عند الاتحاد في الجهة والقوة : فان تساوت في الجهة والدرجة والقوة استحق الجميع على السواء

بحسب رؤوسهم ، فلو مات وترك ابن أخ شقيق وابني أخ آخر شقيق أيضا قسم المال بينهم باعتبار

رؤوسهم لا أصولهم فيقسم المال بينهم في هذا المثال أثلاثا ^٤ .

^١ سورة النساء آية : ١١ .

^٢ ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٤/٦ ، الفرضي - العذب القانص : ٧٩/١ .

^٣ ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٤/٦ .

^٤ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٣٩٧ .

.....
.....

أحكام العصبية بالنفس :

الحكم الأول : أن من انفرد منهم حاز جميع المال - لقوله تعالى : " **وهو يرثها إن لم يكن**

لها ولد " ^١ فورث في هذه الآية الأخ جميع ما للأخت أن لم يكن لها ولد فالابن وابنه والأب والجد

أولى لقبهم وقيس عليه بنو الاخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصب ^٢.

الحكم الثاني : انه إذا اجتمع مع أصحاب الفروض اخذ ما أبقت الفروض ، لقوله ﷺ : " **الحقوا**

الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " ^٣ ، فلأولى رجل : أي فلأقرب رجل فالمراد بالأولى الأقرب

والتقيد بالرجل للأغلب والآ فالملتقة عصبه وقوله (ذكر) بدل من (رجل)

أن قيل ما فائدته بعد رجل مع فهمة منه ، أجيب بأنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة

الصبي قيل (ذكر) إشارة إلى انه في مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد ، فان قيل

هلا اقتصر على قوله : (ذكر) لحصول هذا المعنى من الاختصار - أجيب بأنه يفوت حينئذ إفادة

إطلاق الرجل بمعنى الذكر - فان قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبية المستحقة

للإقاي فيخرج العصبية بغيره ومع غيره - فالجواب : أن عموم هذا المفهوم مخصوص بالنص والإجماع

الدالين على أن العصبية بالغير ومع الغير تستحق الباقي ^٤.

الحكم الثالث : انه إذا استغرقت الفروض التركة سقطت الاخوة الأشقاء في المشتركة عند من

^١ سورة النساء آية ١٧٦.

^٢ الفرضي - العذب الفانض : ٧٩/١.

^٣ أخرجه البخاري في الفرائض ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه رقم : ٦٣٥١ ومسلم في صحيحه في كتاب

الفرائض ، باب : الحقوا الفرائض بأهلها رقم : ١٦١٥ .

^٤ حاشية الباحوري - على شرح الرحبة ص : ١٠٤ .

.....
.....

شركهم - والأخت الواحدة لغير أم في المسألة ألا كدرية- عند من شرك الاخوة مع الجد- وهم
جمهور الفقهاء -^١.

^١ الفوزان - التحقيقات المرضية ص : ١١٤ ، الفرضي - العذب الفائض : ٨١/١ .

والقسم الثاني : عصة بغيره (١) وهن أربع : البنت فاكثر وبنت الابن فاكثر والأخت لأبوين
فاكثر ولأب فاكثر وهن ذوات النصف والثلاثين (٢) يعصب كل واحدة منهن عصة بنفسه فله
مثلا حظها فالبنت لا يعصبها إلا الابن وحده إجماعاً (٣) وبنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها
سواء أكان أخاها أو ابن عمها لقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
" (٤) وكذا يعصبها ابن ابن انزل منها إذا لم يكن لها فرض من الثلثين عند الخلفاء الأربعة وجمهور
الصحابة (٥) {والآية} كما إذا ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن في الدرجة الثالثة ، وكبنت
وبنت ابن معهما بنت ابن ابن وابن ابن ابن في الدرجة الرابعة فلا فرض لبنت الابن مع
البنتين ولا لبنت ابن الابن مع البنت وبنت الابن لاستغراقهما الثلثين فيعصبها ابن الابن النازل
عنها في الباقي حتى لا تسقط ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه يعصب من في درجته وممن
هي أعلى منه أولى لأنها اقرب منه (٦) وقيل لا يعصبها ولا يعصب من في درجته إذا استكمل من
فوقها الثلثين ، لان ما تأخذه يكون زائداً على الثلثين والزيادة على الثلثين ممتعة ، وهو قول ابن
مسعود رضي الله عنه وتابعه أبو ثور وداود الظاهري وغيرهما ، ورده الجمهور بان الزيادة على
الثلثين إنما تمتع من جهة الفرض لا من جهة التعصيب بالإجماع (٧) ، فلو مات عن ابن وعشر
بنات كان لابن السدس وللبنات خمسة أسداس وكذلك في ابن ابن وعشر بنات ابن فقد أخذن
زيداً على الثلثين بالإجماع للآية {والقدر الزائد الذي تأخذه بنت الابن في هذه تأخذه بسلتعصيب
{ب فلا يمتنع أن يعصب من لا فرض لها دون من لها فرض فلا يعصبها من هو انزل منها بالإجماع
، لأنها مستغنية عنه بفرضها كبنت ابن وابن ابن ابن انزل منها فلها النصف وله الباقي وكبنت
وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولابن الابن النازل
الباقي ولا يعصبها فيه إجماعاً (٨) .

أ. ما بين المعقوفتين في ط ٢: والأمة (وهو الصحيح).

ب. ما بين المعقوفتين سقط في : ط ٢.

١. القسم الثاني من أقسام العصبات : العصبية

بالغير : وهي كل أنثى فرضها النصف إذا كانت واحدة والثلاثان إذا تعددت واحتاجت في

عصوبتها إلى الغير وشاركته في تلك العصبية فترث بالتعصيب لا بالفرض^١.

٢. العصبية بالغير منحصرة في أربع نساء هن^٢ :

أ - البنت الصلية واحدة أو أكثر وهذه تصير عصبية بالابن الصلي دون غيره .

ب - بنت الابن مهما نزل أبوها واحدة أو أكثر وهذه تصير عصبية بأخيها وبمن في درجتها من أبناء

عمومتها سواء احتاجت إليه أو لم تكن محتاجة بان كانت وارثة بدونه ، كما تصير عصبية بابن ابن

انزل منها في الدرجة أو أكثر في حالة ما إذا كانت غير وارثة بدونه لأنها حينئذ محتاجة إليه كما إذا

اجتمع معها بنتان أو بنتا ابن أعلى منها ولم يكن معها ابن ابن في درجتها ، أما إذا كانت وارثة بدونه

كما لو اجتمعت مع صلية واحدة فإنه لا يعصبها لعدم حاجتها إليه .

ج - الأخت الشقيقة : وهذه يعصبها الأخ الشقيق فقط فترث معه ميراث العصبات عند عدم

حجبها بمن هو أقرب إلى جهة الميت ، ولا تصير عصبية بالأخ لأب ولا بابن الأخ مطلقا .

د - الأخت لأب واحدة أو أكثر فإن حالها كحال الأخت الشقيقة عند عدمها وهذه تصير عصبية

بالأخ لأب لأنه يساويها في درجة القرابة وقوتها وإذا صارت هؤلاء النسوة عصبية بغيرهن انتقلن من

صاحبات فروض إلى الميراث بالعصبية فيأخذن مع من يعصبهن من الرجال كل التركة أو ما أبقاه

^١ الميداني - اللباب : ١٩٤٥/٤ ، الزبلي - تبين الحقائق : ٢٣٨/٦ .

^٢ الماردني - شرح الرحية ص : ٨٥ ، الحسيني - كفاية الأعيان ص : ٤٥١ .

.....
.....

أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين^١.
والأدلة على ميراث العصبية بالغير ما يلي^٢:

(١) البنت الواحدة فاكثر يعصبها الابن ، لقوله تعالى : " **يوصيكم الله في أولادكم**

للذكر مثل حظ الأنثيين"^٣.

(٢) بنت الابن الواحدة فاكثر ويعصبها ابن الابن حيث دل عليه الإجماع .

(٣) الأخت الشقيقة الواحدة فاكثر ويعصبها الأخ الشقيق ، لقوله تعالى : " **فإن كانوا**

أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين"^٤.

(٤) الأخت لأب الواحدة فاكثر ويعصبها الأخ لأب وهذا دل عليه الإجماع .

ويجب ملاحظة أمرين في ميراث العصبية بالغير^١ :

الأول : أن من لا فرض لها من الإناث واجتمعت مع أخيها العاصب لا تصير عصبية بأخيها

كالعم والعمة إذا كان لأب وأم أو لأب وكان المال كله للعم دون العمة ، وكذا في ابن العم مع

بنت العم ، وفي ابن الأخ مع بنت الأخ .

الثاني : إن هؤلاء النسوة لسن عصبية حقيقية لان العصبية سمي عصبية لقوته ولحصول التناصر به ولا

^١ داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٣٩٨ .

^٢ المفشي - مختصر الأحكام الارثية ص : ٧٣ .

^٣ سورة النساء آية : ١١ .

^٤ سورة النساء آية : ١٧٦ .

.....
.....

يُحصل التناصر بالأُنثى ، وان صرن عصبية تبعاً أو حكماً في حق الإرث فقط ، وسميت الأُنثى في هذا النوع عصبية بالغير لان عصبوته لم تكن بذاتها ونفس قرابتها للميت بل بسبب وجود العاضب بنفسه المساوي لها ، ولولا وجوده لما ورثت بالتعصيب بل ترث بالفرض .

٣. مثال ذلك : مات شخص عن بنت وابن وزوجة وأم .

مصحح المسألة	اصل المسألة ٢٤	الورثة	نسبة ما يأخذ	
٧٢-٣×٢٤				
	١٧	بنت ابن	ع	
٩	٣	زوجة	٨/١	٣
١٢	٤	أم	٦/١	٤

٤ . مثال ذلك : مات شخص عن بنت ابن وابن ابن وزوجة :

مصحح المسألة	اصل المسألة ٨	الورثة	نسبة ما يأخذ
٢٤-٣×٨			
	٧	بنت ابن ابن ابن	ع
٣	١	زوجة	٨/١

^١ الزبلي - تبين المفاتيح : ٢٣٨/٦ ، الفشي - مختصر الأحكام الإرثية ص : ٧٣ .

.....
.....

٤. وسبق شرح هذه الصورة والمثال عليها : مات شخص عن أم وبنت ابن وابن ابن ابن :

نسبة ما يأخذ	الورث	اصل المسألة ٦	مصصح المسألة ٦×٣= ١٨
٦/١	أم	١	٣
د	بنت ابن	٥	<p>١٠ ابن ابن ابن ٥ بنت ابن</p>
ع	ابن ابن ابن		

٦. ذكر المصنف صوراً تفسر الآية : " **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ**

الأنثيين " في كيفية توريث الذكر ضعف الأنثى عصبة وكذلك في إمكانية أن يعصب ابن الابن

النازل بنت الابن التي تساويه أو أعلى منه درجة حتى لا يسقط نصيبها من التركة ، والصورة الاولى

التي ذكرها المصنف : مات شخص عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن في الدرجة الثالثة ^٢ :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٣	مصصح المسألة ٣×٣= ٩
٣/٢	بنتان	٢	٦=٣×٢
ع	بنت ابن	١	<p>٣=٣×١ بنت ابن ٢ ابن ابن ابن</p>
	ابن ابن ابن		

^١ سورة النساء آية : ١١.


^٢ الشرف - اللالء الغضبية ص : ٩٠ .

.....
.....

ففي هذه الصورة اخذ الذكر ضعف الأنثى وكذلك عصب ابن ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه درجة لاستغراق البنتين للثلاثين .

والصورة الثانية التي ذكرها المصنف :

مات شخص عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن في الدرجة الرابعة

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦	مصصح المسألة ٦=٣×١٨
1/2	بنت	٣	٩=٣×٣
٦/١	بنت ابن	١	٣=٣×١
ع	بنت ابن ابن	٢	٦=٣×٢ 
	ابن ابن ابن ابن		

فلو أمعنا النظر في الصورة الاولى لوجدنا أن بنت الابن لا ترث مع البنتين لاستغراقهما للثلاثين ، وفي

الصورة الثانية نجد أن بنت ابن ابن لا ترث مع البنت وبنت الابن لان نصيب الإناث وهو الثلثان

استغرقه فرض البنت ٢ / ١ وفرض بنت ابن ٦ / ١ ، ففي صورتين قام ابن الابن النازل عنها

بتعصيب بنت الابن حتى لا تسقط من الميراث ويقسم الباقي معها للذكر مثل حظ الأنثيين للقاعدة :

أن ابن الابن يعصب من في درجته من بنات الابن ومن هي أعلى منه ^١ .

^١ المفشي - مختصر الأحكام الإرثية : ص ٧٣ ، داود - الحقوق المتعلقة بالتركة : ص ٣٩٧ ، الباجوري - شرح الشنشوري : ص ١١٨

.....
.....

٧- اختلف الفقهاء في المسألة السابقة وهي استغراق البنات للثلثين فهل يعصب ابن الابن النازل بنت الابن التي في درجته أو أعلى منه على قولين :-

القول الأول : الجمهور^١ : قال جمهور فقهاء الأمصار من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أن ابن ابن الابن النازل يعصب بنات الابن فيما فضل عن بنات الصلب فيقسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين وبه قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت من الصحابة وعمدة الجمهور في قولهم :

١. عموم قوله تعالى : **" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "**^٢ وأن

ولد الولد ولد من طريق المعنى ، وأيضا لما كان ابن الابن يعصب من في درجته في جملة المال ، فواجب ان يعصب في الفاضل من المال .

٢. ان الزيادة على الثلثين في نصيب البنات ممتنعة من جهة الفرض لا من جهة التعصيب وضربوا لذلك أمثلة كثيرة أوردها المصنف وسيأتي شرحها لاحقا .

القول الثاني : أبو ثور وداود وابن مسعود^٣ :

ذهب أبو ثور وداود : انه إذا استكمل البنات الثلثين فإنه من نصيب ابن الابن دون بنات الابن ، سواء كن في مرتبة واحدة مع الذكر أم فوقه ، أم دونه ، واستدلوا بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال

^١ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٥/٥ - ٤٠٦ ، الباجوري - شرح الشنشوري : ص ١١٨ ، ابن قدامة - المغني : ١١٩١/٦ ،
الدمياطي - السيد البكري بن السيد محمد - إغاثة الطالبين - : ٢٢٧/٣ الناشر : دار الفكر / بيروت .
^٢ سورة النساء آية : ١١ .

^٣ ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٦/٥ ، ابن قدامة - المغني : ١١٩/٦ ، وأبو ثور هو : إبراهيم ابن خالد ابن اليمان الكلبي ، من فقهاء بغداد ، اخذ الفقه عن الإمام الشافعي ، مات رحمه الله سنة أربعين ومائتين . انظر : الشيرازي - طبقات الفقهاء : ص ٩٢ .

"اقسموا المال بين اصل الفرائض على كتاب الله عزوجل ، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر " فابن الابن

عصبة بنفسه يأخذ باقي التركة بعد أصحاب الفروض دون تعصيب مع بنت الابن .

ومن طريق المعنى أيضا : ان بنت الابن لعمّا لم ترث مفردة من الفاضل عن الثلثين ، كان أحوى ان لا ترث مع غيرها .

اما ابن مسعود فقال ^١ : للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ان يكون الحاصل للنساء اكثر من السلس ، فلا تعطى إلا السلس ، وقوله مبني على ان بنات الابن لما كن لا يرثن مع عدم الابن اكثر من السلس لم يجب لهن مع الغير اكثر مما وجب لهن مع الانفراد وهي حجة قريبة من حجة داود الظاهري .

والجمهور على ان ذكر ولد الابن يعصبن ان كان من درجتهم أو اطرف منهن ^٢ . وتصبح صورة مسألة ميراث بنت الابن مع ابن الابن النازل عنها في حالة استحقاق الثلثين من قبل إناث أعلى منها كالتالي ^٣ :

الصورة الاولى :- مات شخص عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن في الدرجة الثالثة .

نسبة ما يأخذ		الورثة		اصل المسألة ٣		مصحح المسألة ٣×٣ = ٩	
الجمهور	داود وأبو ثور	-	الجمهور	داود وأبو ثور	الجمهور	داود أبو ثور	
٣/٢	٣/٢	بنتان	٢	٢	٦	٦	
ع	-	بنت ابن	١	-	١	-	
	ع	ابن ابن ابن		١	٢	٣	

^١ ابن قدامة - المغني : ١١٩/٦ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤٠٦/٥ - ٤٠٧

^٢ المارديني - شرح الرحبة : ص ٨٦ ، ابن قدامة - المغني : ١١٨/٦ - ١٢٠ ، الفرضي - العذب الفاضل : ٨٨/١ - ٨٩

^٣ ذكرت هذه الصورة أيضا في العذب الفاضل للفرضي : ٩٠/١

.....
.....

الصورة الثانية :-

مات شخص عن بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن في الدرجة الرابعة :

مصصح المسألة 3×6=18		اصل المسألة 6		الورثة	نسبة ما يأخذ	
داود وأبو ثور	الجمهور	داود وأبو ثور	الجمهور	-	داود وأبو ثور	الجمهور
9	9	3	3	بنت	1/2	2/1
3	3	1	1	بنت ابن	6/1	6/1
-	2	-	2	بنت ابن ابن	-	ع
6	4	2	2	ابن ابن ابن ابن	ع	

8- هذه الأمثلة أوردتها المصنف ينتصر فيها لمذهب الجمهور القائل انه يجوز أن يزيد نصيب الإناث

في التعصيب عن الثلثين وإنما الممتنع في حقهن هو الزيادة عن الثلثين في الفرض وهذه الأمثلة متفق

عليها عند الجمهور ومذهب المعارضين لهم والأمثلة هي :-

أولاً :- مات شخص عن ابن وعشر بنات :

مصصح المسألة 2×6=12	اصل المسألة 6	الورثة	نسبة ما يأخذ
2	1	ابن	ع
10 كل بنت لها 1	5	عشر بنات ابن	ع

.....
.....

ثانياً :- مات شخص عن ابن ابن وعشر بنات ابن :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦	مصحح المسألة ٦×٢=١٢
ع	ابن ابن	١	٥
	عشر بنات ابن	٥	١٠ كل بنت لها ١

فنجد ان البنات أخذن نصيباً أكثر من الثلثين بالإجماع للآية " **يوصيكم الله في أولادكم**

للذكر مثل حظ الأنثيين " ^١ ، فأجمع العلماء على ان ابن الابن يعصب الأنثى التي لا فرض لها

في المسألة ، أما صاحبة الفرض فلا حاجة لان يعصبها فهي مستغنية بفرضها .

مثل : مات شخص عن بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٢
٢/١	بنت ابن	١
ع	ابن ابن ابن	١

فتأخذ البنت في هذه الصورة النصف فرضاً وابن ابن الابن يأخذ الباقي عصبه .

١

^١ سورة النساء آية : ١١ .

.....
.....

وذكر المصنف مثالا آخر : توفي عن: بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٢ / ١	بنت	٣
٦ / ١	بنت ابن	١
ع	ابن ابن ابن	٢

ففي هذا المثال : أخذت البنت النصف فرضا وبنت الابن السدس تكملة للثلثين فرضا وابن ابن الابن اخذ الباقي عصبه فنجد ان الآيات استغنت عن ابن الابن المتعصب في حالة حصولهن على فرض .

ويعصب الأخت لأبوين الأخ لأبوين ، ويعصب الأخت لأب أخ الأب إجماعاً ، لقوله تعالى : " فإن كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين " ، ولا يعصب الأخت الشقيقة أخ الأب إجماعاً ولأنه لا يساويها في النسب وهي أقوى منه ولا يعصب {الأخت} أخ شقيق بل يحجبها إجماعاً ، ولأنها لا تساويه في النسب وهو أقوى منها ويعصب كل من الأختين أيضاً الجد عند عدم الأخ المساوي لها فيقاسمها الجد كالأخ على تفصيل سيأتي في فصل الجد والاخوة (١) .

أ . ما بين المعقولتين في ط ٢ : الأخت لأب .

١- ويعصب الأخت لأبوين (الشقيقة) أخ لأبوين (شقيق) إجماعاً لقوله تعالى : " فإن

كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين " ، ولا يعصب الأخ من

الأب الأخت الشقيقة إجماعاً لأنه لا يساويها في النسب لكونها أقوى منه ، والأخت من أب

فقط يعصبها أخ مائلها في النسب وهو الأخ من الأب إجماعاً للآية الشريفة المتقدمة ، ولا

يعصبها الأخ الشقيق بل يحجبها لأنه أقوى منها والجد يعصب الأخت الشقيقة أو الأخت

لأب عند انتفاء الأخ ، لأنها فرع الأب والجد أصله ، وكذا إذا اجتمع مع الأخت الشقيقة أو

لأب أخوها المائل لها في القوة مع وجود الجد في المسألة فإن تعصبتها بأخيها يحجبها ^٢ .

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله فإن الجد يحجب الاخوة مطلقاً حجب حرمان وقد مر سابقاً .

فائدة : أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ من الأب ،

وذلك لان أخت كل واحد منهم لو كانت وحدها لفرض لها ، ولو فرض لها مع وجود أخيها لأدى

إلى تفضيلها عليه أو مساواتها له فكانت مقاسمته لها على ما ذكر الله تعالى في قوله :

^١ سورة النساء آية: ١٧٦.

^٢ الفرضي - العذب الفائض : ٩١/١

.....
.....

" **للذكر مثل حظ الأنثيين** " اعدل ، وستة من الذكور لا يعصون أخواتهم وهم : الأب
والجد وابن الأخ ، والعم وابن العم وذو الولاء وذلك لان أخت كل واحد منهم غير ذو الولاء من
ذوي الأرحام والعصبة تقدم على ذوي الأرحام ، وأما أخت ذوي الولاء فليست بوارثة أصلاً^١ .

^١ المصدر السابق : ٩١/١ ، ابن قدامة - المغني : ١٢١/٦

{وعصبة مع غيره ، وهذا هو القسم الثالث } أ، وهي : الأخت فأكثر لأبوين أو لأب إذا كانت مع بنت أو بنت ابن فأكثر إجماعاً ، لحديث ابن مسعود السابق في بنت و بنت ابن وأخت فإنه جعل للأخت ما بقي ، وخالف ابن عباس الجماعة واسقط الأخوات بالبنات (١) .

أ. ما بين المعقوفتين في ط ٢ : والقسم الثالث : عصبة مع غيره .

١- القسم الثالث من أقسام العصبات : العصبة مع الغير وهي :

كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى ولا تشاركها تلك الأنثى في العسوبة^١ .

وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين من الإناث فقط وهما^٢ :-

أولاً : الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر إذا لم يكن معها أو معهن أخ أو اخوة عصبة ووجدت أو وجدت مع البنت أو بنت الابن .

ثانياً : الأخت لأب أو الأخوات لأب إذا لم يكن معهن أخ معصب ووجدن مع البنت أو بنت الابن .
 وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق ، فتحجب الاخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات^٣ .

واختلف الفقهاء في تعصيب الأخوات مع البنات على قولين :-

^١ الميداني - اللباب : ١٩٤/٤ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ص ١٥٥

^٢ السيد الشريف - شرح السراجية : ص ١٥٥ ، الفرضي - العذب الفانض : ٩١/١ ، الباجوري - شرح السنشوري : ص ١١٨ ، ابن عابدين - الحاشية : ٧٧٦/٦

^٣ المارديني - شرح الرحبية : ص ٨٤

.....
.....

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء والصحابة والتابعين^١ إلى ان الأخوات مع البنات أو بنات

الابن عصبه ، وتأخذ الأخوات ما فضل عن أصحاب الفروض واستدلوا بما يلي :-

١. حديث ابن مسعود عندما سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ : " "

للبنات النصف وبنت الابن السدس وللأخت ما بقي " ^٢.

٢. ما روي عن ﷺ قال : " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه " ^٣ والمراد بالأخوات ، الشقيقات أو

لأب دون الأخوات لام لسقوطهن بالأولاد.

القول الثاني: ذهب الظاهرية وابن عباس^٤ إلى عدم جعل الأخت مع البنات شيئا وقالوا ليست

الأخت مع البنت أو بنت الابن عصبه ، واستدلوا بما يلي : بقوله تعالى : " **إن امرؤ هلك ليس له**

ولد وله أخت فلما نصف ما ترك " ^١ فقد جعل الولد حاجبا للأخت من الميراث ، ولفظ الولد

يتناول الذكر والأنثى كما في حجب الأم من الثلث إلى السدس وحجب الزوج من النصف إلى الربع

وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن فلا ميراث للأخت مع الولد ذكرا كان أو أنثى بخلاف الأخ فإنه

يأخذ ما بقي بعد البنت بالعصوبة ، ولا عصوبة للأخت بنفسها وإنما تصير عصبه بغيرها إذا كان

^١ ابن عابدين - الحاشية ، ٧٧٦/٦ ، الدماطي - إعانة الطالبين : ٢٢٧/٣ ، الهروي - الروض المربع : ٢٨/٣ .

^٢ رواه البخاري في صحيحه ٢٤٧٧/٦ حديث رقم ٦٣٥٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فإلهه .

^٣ رواه البخاري في صحيحه ٢٤٧٩/٦ حديث رقم : ٦٣٦٠ باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه .

^٤ الفرزي - العذب الفائض : ٩٢/١ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤١٠/٥

.....
.....

ذلك الغير عصبة كالأخ المساوي لها في القوة والدرجة ، وليس للبننت عصوبة ، فكيف تصير الأخت معها عصبة ، وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى : " **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**"^١ أي ابن ذكر بالاتفاق^٢ ، لان الأخ يرث مع البنت لذلك جعل الفقهاء الأخت مع البنت عصبة ، وهذا إن لم يكن مع الأخت أو الأخوات أخ يساويهن ، فإذا وجد ورثن معه بالغير لا مع الغير^٣ .

التوجيه : الرأي الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور من الفقهاء من جعل الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبة ، لقوة أدلتهم ووضوحها .
ومثال ذلك^٤ :-

مات شخص عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب - على رأي جمهور الفقهاء - :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٢ / ١	بنت	٣
٦ / ١	بنت ابن	١
ع	أخت شقيقة	٢
م	أخ لأب	

^١ سورة النساء آية : ١٧٦ .

^٢ سورة النساء آية : ١٧٦ .

^٣ الجصاص - أحكام القرآن : ٢٦ / ٣ .

^٤ الفرضي - العذب الفاضل : ٩٢ / ١ ، ابن رشد - بداية المجتهد : ٤١٠ / ٥ .

.....
.....

ومثال آخر :-

ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وجدة - على رأي جمهور الفقهاء:-

نسبة ما يأخذ	الورثة	أصل المسألة ١٢
¼	زوج	٣
½	بنت ابن	٦
ع	أخت شقيقة	٢
٦/١	جدة	١

الفرق بين العصبية بالغير والعصبية مع الغير :

١. ان الغير في العصبية بغيره يكون عصبية بنفسه ، فتتعدى بسببه العصبية إلى الأثنى وفي العصبية مع

غيره لا يكون عصبية بنفسه أصلا .

٢. العصبية بالغير تشترك مع من عصبها في الموروث للذكر مثل حظ الانثيين ، والعصبية مع الغير لا

تشترك مع الفرع الوارث الموث بل تأخذ ما بقي من التركة ان بقي منها شيء وإلا فلا تأخذ

شيئا^٢ .

^١ الزحيلي - الفقه الإسلامي أدلته : ٣٣٩/٨

^٢ الفرضي - العذب الفائض : ٩٢/١ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ص ١٥٥ - ١٥٦

وحكم العاصب واحدا كان أو متعددا أن يأخذ ما أبقت الفروض إجماعا والعاصب بنفسه وبغيره ومع غيره في ذلك سواء ، فإن استغرقت الفروض التركة سقط العاصب بالإجماع لمفهوم حديث :
 الحقوق الفرائض بأهلها (١) ، إلا الأخت في المسألة الاكدرية وستاتي في فصل الجد والاخوة (٢) ،
 وإلا الاخوة الأشقاء في المسألة المشتركة ومورثها زوج وأم أو جده وعدد من ولد الأم ، وعصبة شقيق من الاخوة والأخوات ، فتلغوا قرابة الأب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط ويشرك بينه وبين ولد الأم في ثلثهم كأنهم أولاد أم عند الشافعي ومالك والجمهور وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكثير من التابعين وأهل {البصرة والمدينة} والشام ، ويسقط العصبة الشقيق عند احمد وآبي حنيفة وأصحابه فلا يستثنى عندهم وعن احمد رواية بالتشريك {والمعروف في مذهبهم} إسقاطهم كما قال الزركشي الحنبلي في شرح الخرقى وهو اختيار ابن اللبان من الشافعية وروي هذا عن علي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وقال ابن نعيم بن حماد ويحيى بن آدم وأبو ثور وداود (٣) .

أ. ما بين المعقوفين سقط في ط: ٢.

ب. ما بين المعقوفين في ط: ٢: المدينة والبصرة.

ج. ما بين المعقوفين في ط: ٢: والمشهور من مذهبه.

١ أحكام العصبة بالنفس ثلاثة^١ :-

أولا : ان من انفرد منهم حاز جميع المال ودليل ذلك قوله تعالى : " **وهو يرثها ان لم يكن**

لها ولد " فورث في هذه الآية الأخ جميع مال الأخت المتوفاة أن لم يكن لها ولد .

^١ القرصي - العذب الفااض : ٧٩/١ ، الفوزان - التحقيقات المرضية : ص ١١٣ - ١١٤

^٢ سورة النساء آية : ١٢٦ .

.....
.....

ثانيا : ان العصبه بالنفس إذا اجتمع مع أصحاب الفروض اخذ ما أبقت الفروض لقوله ﷺ :

" الحقوا الفروض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر " ^١ .

ثالثا : انه إذا استغرقت الفروض التركة سقطت العصبه بنفسه إجماعا إلا في مسألتين هما : المسأله

الاكدرية والمسأله المشتركة .

أما أحكام العاصب بغيره والعاصب مع غيره :

فهما كالعاصب بنفسه في الحكمين الأخيرين : أي كل منهما يأخذ ما أبقت الفروض وإذا استغرقت

للفروض سقطت إلا ما استثنى في المسأله الاكدرية والمسأله المشتركة ، أما الحكم الأول : وهو كون

العصبه إذا انفرد حاز جميع المال فلا يتأني في حق العصبه بالغير أو مع الغير لأنهما لا يتأني انفردهما .

٢. اختلف الفقهاء في تسميتها بالاكدرية على عدة أقوال وهي :-

قيل : سميت بالاكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الاكدر فأفتى فيها على مذهب

زيد وخطأ فيها فنسبت إليه ^٢ .

وقيل : سميت بالاكدرية ، لان امرأة يقال لها الاكدرية توفيت عن هولاء الورثة فنسبت المسأله إليها ^٣ .

وقيل : سميت بالاكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه بتركه بعض أصوله فهو لا يرى العسول ^٤ في

مسائل الجد وقد أفعال هذه المسأله ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض لها في هذه المسأله ^٥ .

^١ رواه أحمد في مسنده : ٢٩٢/١ حديث رقم : ٢٦٥٦ مسند سعيد بن جبور .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٢٢٤/٦

^٣ الشريبي - معني المحتاج : ٢٢/٣ .

^٤ العسول : هو زيادة في عدد السهام عن أصل المسأله ونقصان في مقادير الأنصبة إذا ضاق أهلها عن الفروض انظر : الشرحي - المبسوط : ٢٩-١٦٠-١٦١ .

^٥ الشرحي - المبسوط : ١٨٣/٢٩-١٨٤ ، الشريبي - معني المحتاج : ٢٢/٣ .

.....
.....

وقيل: سميت بالاكدرية لان زيدا كدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه منها^١.

وقيل: سميت بالاكدرية لان الجد كدر على الأخت فرضها^٢.

وتسمى أيضا بالفراء لشهرتها في الفرائض كفرة الفرس^٣.

وصورة المسألة :

توفيت امرأة عن : زوج وأم وأخت شقيقة وجد^٤.

تقسيمها ومذاهب العلماء فيها :

أولا : مذهب زيد بن ثابت وبه اخذ مالك والشافعي^٥ وهو ان للزوج النصف وللأم الثلث وللجد

السدس وللأخت النصف فتكون المسألة :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٢ / ١	زوج	٣
٣ / ١	أم	٢
٢ / ١	أخت شقيقة	٣
٦ / ١	جد	١

فالمسألة عالت إلى تسعة واصلها ٦ .

^١ داود - الحقوق المتعلقة بالتركات ص : ٣٧٠ .

^٢ الشريبي - مغني المحتاج : ٢٢ / ٣ .

^٣ حاشية الصاوي على شرح الصغير : ٦٣٨ / ٤ .

^٤ الشريبي - مغني المحتاج : ٢٢ / ٣ ، ابن قدامة - المغني : ٢٢٣ / ٦ .

^٥ الشريبي - مغني المحتاج : ٢٢ / ٣ ، الشرح الصغير : ٦٣٨ / ٣ .

.....
.....

ثانيا : مذهب أبي بكر وابن عباس وبه اخذ أبو حنيفة واحمد بن حنبل^١ وملخصه : الزوج النصف

وللام الثلث وللجد الباقي وهو السمس وتسقط الأخت فتكون المسألة :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
٤	أخت شقيقة	لا ترث
٥	جد	١

ثالثا : مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود^٢ :

وملخصه : للزوج النصف وللأخت النصف وللام السمس وللجد السمس وصورهما :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
٢/١	أخت شقيقة	٣
٣/١	أم	٢
٦/١	جد	١

فنجد أن المسألة قد عالت إلى ٩

٩

^١ ابن قدامة - المعنى : ٢٢٤/٦ ، نظام طوابع - الفتاوى الهندية : ٤٥٤/٦ .

^٢ ابن قدامة - المعنى : ٢٢٤/٦ .

.....
.....

٣. ومن المسائل المستثناة أيضا : المسألة المشتركة :

ضابط المسألة المشتركة ومحترزاتها^١ :

أما ضابطها : فهو ان يوجد في المسألة زوج ، وذات سلس من أم أو جدة ، واخوة لام اثنان فاكثر وأخ شقيق فاكثر سواء كانوا ذكورا أم ذكورا وإناثا ، فلا بد لهذه المسألة من هذه الأركان الأربعة فإذا اختلف واحد منها لم تكن مشتركة ومن هنا يأتي بيان المحترزات وهي :

١- لو لم يكن فيها زوج أو لم يكن فيها أم أو جده أو كان فيها اقل من اثنين من ولد الأم لم يكن فيها تشريك ، لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء .

٢- لو كان بدل الأشقاء اخوة لأب وأخوات لأب لسقطوا لاستغراق الفروض التركة ، وعدم مشاركتهم في الأم للاخوة لام .

٣- لو كان بدل الأشقاء شقيقة أو أخت لأب أو أختان شقيقتان أو أختان لأب عالت المسألة بالنصف أو الثلثين ولم يحصل فيها تشريك .

وقد اختلف العلماء في توريث الاخوة الأشقاء في المسألة المشتركة على قولين :

القول الأول : يعطى الزوج النصف والأم (أو الجدة) السلس والاخوة لام الثلث وحدهم ويسقط الأشقاء ما دام لم يبق لهم من السهام بعد أصحاب الفروض .

^١ الشنشوري - عبدالله بن ماء الدين - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية مع حاشيتها ص : ١٢٦ مطبوعة مامش النخبة الحبرية ، الفوزان - التحقيقات المرضية ص : ١٢٧-١٢٨ ،
الفرضي - المذهب الفانض : ١/١٠١ .

.....
.....

وذهب إلى هذا القول علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى الأشعري ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم وأبو ثور وداود وابن اللبان من الشافعية واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل.^١
 وصورتها^٢ : مات امرأة عن زوج وأم وأخوين لام وثلاثة أخوة أشقاء :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	أخوة لام ٢/	٢
ع	أخوة أشقاء ٣/	لا شيء

القول الثاني : يعطى الزوج النصف والأم أو " الجدة " السلس ويشترك الأخوة الأشقاء والأخوة لام في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين ذكورهم وإناثهم .

وذهب إلى هذا القول عمر وعثمان وزيد بن ثابت واليه ذهب مالك الشافعي^٣

^١ الفرضي - العذب الفائض : ١٠١/١ ، الفتاوى الهندية : ٤٧٧/٦ ، ابن قدامة - المغني : ١٨٢/٦ ، الباجوري - شرح الشنشوري ص : ١٣٣-١٣٥ ، ابن عابدين - الحاشية : ٥٠١/٥ .

^٢ المارديني - شرح الرحبة ص : ٢٣٣ .

^٣ الباجوري - شرح الشنشوري ص : ١٣٣-١٣٥ ، الرعيبي - مواهب الجليل : ٤١٣/٦ ، الشمرازي - المهذب : ٣٢/٢ ، الفرضي - العذب الفائض : ١٠١/١ .

.....
.....

حل المسألة على القول الثاني :

مصحح المسألة ٦×٥=٣٠	اصل المسألة ٦	الورثة	نسبة ما يأخذ
١٥	٣	زوج	٢/١
٥	١	أم	٦/١
١٠	٢	اخوة لام/ ٢	ع
		اخوة أشقاء/ ٣	

ويسقط العصبة لأب مع الزوج والأم وأولادها لاستغراق الفروض بالإجماع ، ولأنه لا يشارك ولد الأم في الإدلاء بها ولو كان معهم بدل العصبة لأب أخت لأب فرض لها النصف أو أخوات لأب فرض لهن الثلثان، وأُعيلت إلى تسعة أو إلى عشرة ولم تكن مشتركة (١).

.....

١. هذا المثال ذكره المصنف على أن العصبة لا يرث شيئا إذا استغرقت الفروض التركة وذكره بعد المسألة المشتركة حتى لا يقع خلط بين الاخوة لأب والاخوة الأشقاء ، فالأشقاء - كما ذكرنا - عند الشافعية يشاركون الاخوة لام في ثلث التركة حيث أسقط المصنف قرابة الأب وبقيت قرابة الأم على أقل تقدير أما الاخوة لأب فلا يشاركون الاخوة لام في ثلثهم لعدم مشاركتهم في الإدلاء إلى الأم بالإجماع ومثاله : ماتت امرأة عن زوج وأم واخوة لام و أخ لأب :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
٢ / ١	زوج	٣
٦ / ١	أم	١
٣ / ١	اخوة لام / ٢	٢
ع	أخ لأب	لا شيء

أما إذا كان مع الورثة أخت لأب فألها تأخذ فرضها النصف وتعول المسألة كالمثال التالي :

.....
.....

توفت امرأة عن زوج وأم و اخوة لام اثنين وأخت لأب :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
1/2	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	اخوة لام ٢/	٢
1/2	أخت لأب	٣

المسألة عالت إلى ٩:

فنجد ان المسألة قد عالت إلى تسعة منها للزوج النصف وهو ثلاثة اسهم وللأم السدس وهو سهم وللأخوة للام الثلث وهو سهمان وللأخت للأب النصف وهو ثلاثة اسهم .
 وإذا كان في المسألة جمع من الأخوات لأب فرض لهن الثلثان وعالت المسألة إلى عشرة وفي كلتا الحالتين لا تكون المسألة مشتركة كما في الاخوة لأب وصورة المسألة التالية :

...
.....

توفيت عن زوج وأم واخلوة لام اثنتين وأختين لأب :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٦
1/2	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	اخلوة لام ٢/	٢
٣/٢	أختان لاب	٤

١٠

ف نجد ان المسألة قد عالت إلى عشرة منها للزوج النصف وهو ثلاثة اسهم وللأم السلس وهو سهم واحد وللاخلوة لام الاثنتين الثلث وهو سهمان وللأخت للأب الثلثان وهو أربعة اسهم .

وتسقط الأخت أو الأخوات لأب بالشقيق في المشتركة على قول الشافعية والمالكية وكل من قال بالتشريك كما يسقطن عند غيرهم ، ولا تلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق بالنسبة إلى الأخوات لأب عند من يشرك لقول أمام الحرمين وغيره : { وإنما أألغينا قرابة الأب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط أي لا من كل وجه (١) ، وقد اخطأ بعض المفتين في عصرنا وأفتوا بأنه يفرض للأخوات لأب في المشتركة وتعود إلى تسعة أو إلى عشرة ، لان الأخ الشقيق إنحدورث بقرابة الأم بالفرض وألغيت قرابة الأب فلا يحجب الأخوات لأب كالأخ لام كذا قالوا ولا اعلم {سلفا لهم} ب في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الإجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب ولم ينقل عن أحد من العلماء انه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق في المشتركة فيما علمت (٢).

أ. ما بين المعقوفتين في ط ٢ : إنغا .

ب. ما بين المعقوفتين في ط ٢ : هم سلفا .

١. الأخ الشقيق في المسألة المشتركة يحجب الأخت لأب أو الأخوات لأب على قول جميع الفقهاء الذين قالوا بالتشريك وهم الشافعية والمالكية والذين قالوا بعدم التشريك وهم الحنفية والحنابلة وهذا الحكم بالإجماع من الفقهاء^١ ونص أمام الحرمين الجويني والمارديني في شرح الرحبية في المسألة المشتركة: "... وتقدر كأن الجميع كلهم اخوة لام ، لاشتراكهم في الإدلاء بها بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط ، لا من كل الوجوه ، لتلا يرد : ما إذا كان معهم أخت أو أخوات لأب ، فأهن يسقطن بعصبة الشقيق ولا يقال : يفرض للأخت لأب النصف ، وتعود المسألة إلى

^١ الفرضي - العذب الفائض : ١٠٢/١ - ١٠٣ .

.....
.....

تسعة ، ولا كذلك : يفرض للأختين فأكثر الثلثان ، وتعول لعشرة ، كما قد يتوهم ، فانه توهم فاسد " ^١ وذلك للتأكيد ان الأصل المجمع عليه عند الفقهاء ان الأخ الشقيق يحجب الأخت أو الأخوات لأب سواء كان ذلك في المشتركة أم في غيرها .

٢. قوله : " وقد اخطأ بعض المفتين في عصرنا ... إلى قوله في المشتركة فيما علمت " فقد نقلها

الفرضي في كتابه العذب الفائض ^١ ونسبها إلى المارديني وشرحها ، فقال :

• اخطأ بعض المفتين في عصرنا : أي بعض المفتين المعاصرين للعلامة سبط المارديني رحمه الله ويحتمل انه أراد غيرهم .

• وأفتوا بأنه يفرض للأخوات لأب في المشتركة وتعول إلى تسعة أو إلى عشرة : أي ان الأخ

الشقيق لم يحجب الأخوات من الأب ويأخذن النصف متفردة والثلثان عند الجميع فرضاً وتعول

المسألة إلى تسعة أو إلى عشرة .

^١ المارديني - شرح الرحبية ص: ٩٤-٩٥ .

^٢ الفرضي - العذب الفائض : ١٠٣/١ .

ويؤيد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع : ما ذكره الحوفي في باب إقرار الوارث بـوارث آخر في كتابه المشهور ما نصه : ولو تركت زوجا وأما {وثلاثة} أخوات لام {وثلاثة} أخوات لأب وأختان شقيقة أقرت بشقيق وصدقها الزوج والأم وأنكر سائرهم ، لدفعت سبعة اتساع ميراثها للأخ والزوج والأم ، وتصح المسألة من مائة وخمسين ، ومسألة الإنكار من ثلاثين والإقرار من ثلاثين وهم متمثلان تقسم احديهما على الإنكار والإقرار يكون الفضل في يد المقربة سبعة للأخ ولمن صدقها في الإقرار به على خمسة إلى أن قال : ولو صدقها الأخوات لام لم يضرهن فمضى على أن الأخوات للأب محجوبات بالشقيق في الإقرار فانه جعلها من ثلاثين لان اصلها ستة ولا عول فيها ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام السدس : سهم ولأولادها الثلث سهمان وسين بنتا الثلاث والشقيقة والشقيق على خمسة (١) ، ولو فرض لبنات الأب منها لعالت إلى عشرة كالإنكار وتصح مسألة الإقرار من مائة وخمسين ، ويكون إقرار الأخت يضرها ويضر أولاد الأم الثانية {إذا} ج صدقتها لأنها تشاركهن هي والأخ المقربه في ثلثهن العائل ولا ينفع إقرارها الزوج ولا الأم إذا صدقاها وينفع بنات الأب إذا صدقتها لأنهن ينتقلن من فرض السدس إلى فرض الثلثين (٢) ، ولم يجعلها الحوفي كذلك : بل جعل إقرارها ينفع الزوج والأم ولا يضر أولادها ، {أو} د يضر بنات الأب إذا صدقتها لسقوطهن ، واقره الشراح على ذلك وهذا دليل صحيح صريح في رد هذا القول المخترع بالمنقول ، وقال أبو سعيد العقباني شارح الحوفي بعد أن ذكر كلام الحوفي وما قاله المصنف في هذه المسألة كلام جلي فاقره عليه ، ثم شرع يبين الطرق الحسابية (٣).

أ. ما بين المعقوفين في ط ٢ : ثلاث (وهو الصحيح) .

ب. ما بين المعقوفين في ط ٢ : ثلاث (وهو الصحيح) .

ج. ما بين المعقوفتين في ط ٢: إن .

د. ما بين المعقوفتين في ط ٢: و .

١. وذكر المصنف مثالا آخر ليدللك على ان الأخ الشقيق يحجب الأخوات لأب في المسألة المشتركة وهذا المثال ذكره من كتاب الحوفي في باب إقرار الوارث بوارث آخر وصورة المسألة :
توفيت امرأة عن زوج وأم وثلاث أخوات لام وثلاث أخوات لأب وأخت شقيقة أقرت بشقيق وصدقها الزوج والأم وأنكر سائر الورثة ، فمسألة الإنكار هي :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة	مصصح المسألة	١٥٠-٥×٣٠
½	زوج	٣	٩ = ٣ × ٣	٤٥
٦/١	أم	١	٣ = ٣ × ١	١٥
٣/١	أخوات لام ٣/	٢	٦ = ٣ × ٢	٣٠
٦/١	أخوات لأب ٣/	١	٣ = ٣ × ١	١٥
½	أخت شقيقة	٣	٩ = ٣ × ٣	٤٥

عالت إلى ١٠

.....
.....

ومسألة الإقرار هي :

نسبة ما يأخذ	الورثة	أصل المسألة	مصحح المسألة	١٥٠-٥×٣٠
½	زوج	٣	١٥-٥×٣	٧٥
٦/١	أم	١	٥-٥×١	٢٥
٢	أخوات لأب/ ٣	-	-	-
٣/١	أخوات لام/ ٣	٢	١٠-٥×٢	٥٠
	أخت شقيقة			
	أخ شقيق			

والمسألة جميعها من مائة وخمسين سهم :

ملاحظات :

(١) نصيب الأخ الشقيق المقر به من قبل الأخت الشقيقة بأخذ الفرض بين نصيب الأخت المقررة

في مسألتى الإقرار والإنكار :

نصيب الأخت في مسألة الإنكار - نصيب الأخت في مسألة الإقرار = نصيب الأخ الشقيق المقر به

٩ - ٢ = ٧ سهم نصيب الأخ الشقيق المقر به .

ونجد ان نصيب الأخت الشقيقة يتأثر بالإقرار بالأخ الشقيق ففي مسألة الإنكار كان نصيبها ٤٥

سهما من اصل ١٥٠ سهما ولكن اصبح في مسألة الإقرار : ١٠ سهم من اصل ١٥٠ سهما .

.....
.....

٢) **الزوج والأم** : تأثر نصيبهم بين مسألة الإقرار والإنكار ففي مسألة الإنكار كان نصيب الزوج

٤٥ سهما من اصل ١٥٠ سهما ونصيب الأم كان في مسألة الإنكار ١٥ سهما من اصل

١٥٠ سهما أما في مسألة الإقرار بالأخ الشقيق فنجد ان أنصبتهم زادت ليصبح نصيب الزوج ٧٥

سهما من اصل ١٥٠ سهما ونصيب الأم فيها ٢٥ سهما من اصل ١٥٠ سهما .

٣) ونجد ان نصيب الأخوات لام لم يتأثر كذلك في مسألة الإقرار عنه في مسألة الإنكار لأنهن

حزن في المسالتين ستة اسهم من اصل ثلاثين سهما .

٤) وهنا بين المصنف القول الفاسد في هذه المسألة وهو لو أننا خالفنا الإجماع ولم نسقط

الأخوات لأب بالشقيق وورثناهن فتكون المسألة على هذا الرأي المخالف للإجماع وهي مسألة

إقرار كالتالي :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة	مصحح المسألة $١٥٠ = ١٠ \times ٣ \times ٥$
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	$٤٥ = ٣ \times ٥ \times ٣$
$\frac{6}{1}$	أم	١	$١٥ = ٣ \times ٥ \times ١$
$\frac{3}{2}$	أخوات لأب / ٣	٤	$٦٠ = ٣ \times ٥ \times ٤$
$\frac{3}{1}$	أخوات لام / ٣	٢	$٣٠ = ٣ \times ٥ \times ٢$
	أخت شقيقة		
	أخ شقيق		

المسألة عالت إلى ١٠

.....
.....

ملاحظات على هذه المسألة :

- (١) نجد ان إقرار الزوج والأم لم يؤثر على سهامهم في هذه المسألة .
- (٢) إقرار الأخت الشقيقة على فرض توريث الأخوات لأب أضر بنصيبها فمثلا في مسألة الإقرار على فرض عدم توريث الأخوات لأب كان نصيب الأخت الشقيقة منها : عشرة اسهم من اصل مائة وخمسين سهما ، أما في حالة توريث الأخوات لأب فان نصيبها أصبح : ستة اسهم من اصل مائة وخمسين سهما .
- (٣) إقرار أو تصديق الأخوات لام ، على فرض توريث الأخوات لأب أضر بهن ، حيث أصبح نصيب الواحدة منهن : ستة اسهم من اصل مائة وخمسين سهما بينما كان نصيب الواحدة على فرض عدم توريث الأخوات لأب عشرة اسهم من اصل مائة وخمسين سهما .
- (٤) نجد ان نصيب الأخوات لأب في مسألة الإقرار هذه افضل من نصيبهن في مسألة الإنكار حيث كان نصيبهن في مسألة الإنكار السلس وهو خمسة عشر سهما من اصل مائة وخمسين سهما . بينما أصبح نصيبهن في مسألة الإقرار بالشقيق على فرض توريثهن الثلثان : ستون سهما من اصل مائة وخمسين سهما .

٥- ولكن الشراح والفقهاء والعلماء ومنهم الحوفي وأبو سعيد العقباتي أيدوا القول القائل بإسقاطهن من الميراث بالشقيق في مسألة الإقرار لان هذا هو الإجماع وغيره مخالف له^١ .

^١ الحبري - التلخيص في علم الفرائض : ٥٥٢/٣ .

وأيضاً للمسألة نظير وهو ما إذا خلف جداً وأخاً شقيقاً وأخوة أو أخوات لأب فإننا نلغي قرابة الأم في حق الأخ الشقيق حتى يساوي أولاد الأب ولا يسقطهم ويعدهم {وارثين} على الجد فإذا أخذ الجد نصيبه اعتبرنا قرابة الأم في حق الأخ الشقيق حتى يحجب أولاد الأب ويأخذ ما في أيديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد (١) ، ويختص العصبه بنفسه بأخذ جميع التركة إذا انفرد عن أصحاب الفروض إجماعاً لقوله تعالى : " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " فنص على إن الأخ شقيقاً كان أو لأب يرث المثل ، فالابن وابنه والأب والجد أولى لقرهم وقيس عليه بنو الأخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجماع التعصيب واجمعوا على ذلك (٢).

أ . ما بين المعقوفين سقط في ط ٢ .

١. ميراث الجد مع الأخوة حدث فيه خلاف بين العلماء والفقهاء على قولين :

القول الأول : ان الجد يحجب الأخوة والأخوات من جميع الجهات كما يحجبهم الأب وأصحاب هذا المذهب : أبو بكر الصديق وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة والى هذا ذهب أبو حنيفة وداود الظاهري^١.

المذهب الثاني : ان الجد يحجب الأخوة لام فقط ولا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب وإنما يشتركون معه ويقاسمون في الميراث ، وأصحاب هذا المذهب هم : علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت والى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والصاحبان من الحنفية^٢.

^١ ابن حزم - المحلى : ٣٦٤/١٠ ، السرخسي - المسوط : ١٤٤/٢٩ ، السيد الشريف - شرح السراجية ص : ٢٤٩ ، الفتاوى الهندية : ٤٥٣/٦ .

^٢ ابن قدامة - المغني : ٢١٥/٦ ، القرطبي - أحكام القرآن : ٦٨/٥ ، حاشية الصاوي : ٦٣٥/٤-٦٣٦ ، السيد الشريف - شرح السراجية : ٢٤٩ .

.....
.....

ومع اتفاق أصحاب المذهب الثاني على عدم حجب الجد للاخوة الأشقاء والاختوة لأب إلا أنهم اختلفوا في طرق توريثه معهم إلى أقوال بسطها في باب ميراث الجد والاختوة^١.

والمثال الذي أورده المصنف ليدلل على ان الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والمصنف من المناصرين لقول جمهور الفقهاء في توريث الجد مع الاختوة ، وصورة المسألة :

توفي شخص عن جد وأخ شقيق وأخوين لأب :

نسبة ما يأخذ	الورثة	اصل المسألة ٤
٤ / ١	جد	١
ع	أخ شقيق	٣
م	أخوين لأب	لا شيء

فلاحظ انه في حال المقاسمة بين الجد والاختوة الأشقاء والاختوة لأب فإنه يعتد بالاختوة لأب ويحسبون في المقاسمة مضارة للجد فتقسم التركة عليهم وعلى الاختوة الأشقاء وعلى الاختوة لأب ويحسبون كأنهم جميعا اختوة لأب حتى يأخذ الجد نصيبه وهو الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سلس جميع المال - وهو هنا ربع جميع المال - ثم يخرج من الوسط ويرد الاختوة لأب نصائبهم إلى الاختوة الأشقاء ويخرجون خائبين^٢.

^١ الشوكاني - نيل الأوطار : ٦٦/٦ ، السرخسي - المسبوط : ١٧٩/٢٩ - ١٩٢ ، الشريبي - مغني المحتاج : ٢١/٣ .

^٢ المارديني - شرح الرحبية ص : ٩٦ ، داود - الحقوق المتعلقة بالتركة ص : ٣٦٨ - ٣٦٩ ، ابن قدامة - المغني : ٢١٧/٦ - ٢١٨ .

.....
.....

٢. ذكر المصنف حكما خاصا يختص به العصبة بنفسه دون العصبة بغيره أو مع غيره وهذا الحكم هو: ان العصبة بنفسه يجوز جميع المال إذا انفرد أو يجوز الفاضل بعد الفروض ودليل ذلك قوله تعالى: **" إن امرؤ ولك ليس له ولد وله أخت فلما نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد "** ^١، ولقول الرسول ﷺ: **" الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر "** ^٢ فالآية القرآنية دلت على اخذ العاصب وهو الأخ الشقيق أو الأخ لأب جميع المال إذا انفرد، والابن والجد عصبة أقوى من الأخ أيضا لقرهم من الميت وبقية العصابات من الأعمام وبنوهم والموالي ^٣.

^١ سورة النساء آية : ١١
^٢ سبق تخريجه .
^٣ المارديني - شرح الرحبة ص : ٨٠-٨١ .

الختامة

انتهى القسم الاول من تحقيق مخطوطة إرشاد الغرض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض

للعلامة : محمد بن سبط المارديني ، وهذا الجزء كان بمثابة المدخل إلى دراسة المخطوطة لما احتوى عليه من معلومات متعلقة بالمؤلف والمخطوطة ، وعلم الفرائض .

فالفصل الأول : تحدثت فيه عن سيرة المؤلف بكل تفصيلاتها .

والفصل الثاني : تحدثت فيه عن المخطوطة وكل ما يتعلق بها من أمور تهم الباحثين والدارسين لعلم المواريث والمخطوطات .

أما الفصل الثالث : فقد قمت فيه بدراسة وتحقيق المخطوطة حيث تعتبر مدخلا مهما في علم الفرائض حيث أن الصفحات المحققة ذات قيمة فقهية هامة لمن أراد دراسة علم المواريث والتركة ، فقد احتوت على تعريف كامل وشامل للفرائض والميراث والتركة ، وعلى أسباب وموانع وشروط وأركان الميراث بالتفصيل الدقيق ، وفيها أيضا المجمع على إرثهم من الورثة ، وبيان الفروض ومن يستحقها ، والعصبات وأقسامها ، وقمت خلال التحقيق بعمل جداول لحل مسائل المواريث بطريقة سهلة ميسورة . وقد أنهيت البحث بالمراجع ، ومصادر للآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة والاعلام ، ومصادر عامة للبحث .

اسأل الله العلي العظيم أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز لي عما فيه من

عجز أو تقصير ، أو نقص فهو وحده سبحانه وتعالى المنزه عن ذلك .

والله ولي التوفيق

المراجع

القرآن والتفسير

- ١- ابن العربي - محمد بن عبد الله - أحكام القرآن ، الناشر : مطبعة السعادة بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة : ١٣٣١ هـ .
- ٢- الجصاص - أبو بكر احمد بن علي - أحكام القرآن - المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة : ١٣٤٧ هـ .
- ٣- الزمخشري - أبو القاسم جار الله محمود بن عيد - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / الناشر مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٤- الشوكاني - محمد بن علي محمد - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير الناشر : الدار الثقافية العربية / بيروت .
- ٥- الطبري - أبو جعفر محمد بن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الناشر : مطبعة دار المعارف بمصر .
- ٦- القرطبي - أبو عبد الله احمد بن محمد الأنصاري - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان سنة : ١٩٩٣ م .

المعاجم

- ٧- إبراهيم مصطفى وشركاه - المعجم الوسيط ، الناشر : مطبعة مصر سنة ١٩٦٠ م .
- ٨- ابن فارس - أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، تحقيق عبد السلام محمد هارون .
- ٩- ابن فارس - أبو الحسن احمد بن زكريا - المعجم في اللغة / الطبعة الثانية ، الناشر : مؤسسة الرسالة / بيروت سنة ١٩٨٦ م تحقيق : زهير سلطان .
- ١٠- ابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب / الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٤ م ، الناشر : دار صادر / بيروت - لبنان .

- ١١- الجرجاني - على بن محمد بن علي ، التعريفات / دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ هـ -
الطبعة الاولى المحقق : إبراهيم الابياري .
- ١٢- الجوهرى - إسماعيل بن حماد - الصحاح ، الناشر : مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
- ١٣- الرازي - محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح / الطبعة السابعة الناشر : المطبعة الاميرية
بالقاهرة ترتيب محمود خاطر .
- ١٤- الزبيدي - محمد مرتضى - تاج العروس الناشر : مطبعة بنغازي - ليبيا .
- ١٥- الزمخشري - أبو القاسم جار الله محمود بن عيد - أساس البلاغة / الناشر دار المعرفة بيروت
- لبنان سنة ١٩٧٩ م .
- ١٦- الفيروز أبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط / طبعة سنة : ١٣٤٤م
الناشر : المطبعة الحسينية المصرية .
- ١٧- فيومي - احمد بن محمد - المصباح المنير / الطبعة السابعة سنة ١٩٢٨م الناشر : المطبعة
الاميرية بمصر .

الحديث وشروحه

- ١٨- ابن الأثير - أبو السعدت مبارك بن محمد - جامع الأصول من أحاديث الرسول ، الناشر دار
إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- ١٩- أحمد بن حنبل - أبو عبدالله الشيباني - المسند ، الناشر : مؤسسة قرطبة / مصر .
- ٢٠- ابن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري - الناشر : دار المعرفة بيروت سنة
١٣٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢١- ابن حجر العسقلاني - احمد بن علي بن حجر شمس الدين - لسان الميزان ، الناشر : مؤسسة
الأعلمي للمطبوعات / بيروت - لبنان الطبعة الثانية سنة : ١٩٨٦ تحقيق : دائرة المعارف النظامية /
الهند .
- ٢٢- ابن خزيمة - محمد بن اسحق - صحيح ابن خزيمة ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت /
لبنان ، سنة النشر : ١٣٩٠ هـ تحقيق : د. محمد مصطفى الاعظمي .
- ٢٣- ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن - علوم الحديث / الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤م ، دار
الفكر دمشق تحقيق : نور الدين العتر .
- ٢٤- ابن كثير - عماد الدين إسماعيل - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث / الناشر :
لجنة التضامن الخيرية وجمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت .

- ٢٥- الألباني - إرواء الغليل .
- ٢٦- ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبد الله - السنن ، الناشر : دار الفكر / بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٧- أبو داود - سليمان بن أشعث - السنن طبع : مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ .
- ٢٨- أبو عوانة - يعقوب بن اسحق - المسند ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٢٩- البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري مع حاشية السندي سنة : ١١٣٨ هـ الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٣٠- البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - التاريخ الكبير ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : هاشم الندوي .
- ٣١- البخاري - محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة : ١٩٨٧ م تحقيق د. مصطفى البغا .
- ٣٢- البيهقي - أبو بكر احمد بن الحسين بن علي - السنن الكبرى الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٣٣- الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سدره - السنن المسماة (الجامع الصحيح) بتحقيق : احمد محمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة : ١٩٣٧ م
- ٣٤- الخطابي - أبو سليمان حمد بن محمد - معلم السنن ، الناشر : المطبعة العلمية بحلب سنة ١٩٣٣ م .
- ٣٥- الخطيب - محمد عجاج - أصول الحديث علومه ومصطلحه ، الناشر : دار الفكر بيروت لبنان سنة ١٩٨٩ م .
- ٣٦- الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد - سنن الدارمي ، الناشر : دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان الطبعة الاولى : ١٤٠٧ هـ ، المحقق : فواز احمد و خالد العلمي .
- ٣٧- الرازي - عبد الرحمن بن أبي حاتم - الجرح والتعديل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، مصورة عن الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد سنة ١٩٥٢ م .
- ٣٨- الزيلعي - جمال الدين عبد الله بن يوسف - نصب الراية لأحاديث الهداية من مطبوعات المجلس العلمي بالهند الطبعة الاولى سنة ١٩٣٨ م .
- ٣٩- سعيد - همام عبد الرحيم - التمهيد في علوم الحديث الناشر : دار الفرقان / عمان الطبعة الاولى سنة : ١٩٩٢ م .

- ٤٠- الشوكاني - محمد بن علي - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان .
- ٤١- الشوكاني - محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ضبط وتصحيح محمد جميل العطار ، الناشر : دار الفكر / بيروت .
- ٤٢- شيخ زادة - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، الناشر : المطبعة العثمانية سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٤٣- الصنعاني - محمد بن إسماعيل - سبل السلام شرح بلوغ المرام/ مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الرابعة سنة : ١٩٦٠ .
- ٤٤- الطبراني - سليمان بن احمد بن أيوب - المعجم الكبير الناشر : مكتبة العلوم والحكم / الموصل - العراق سنة ١٩٨٣م الطبعة الثانية ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي .
- ٤٥- الطحان - محمود الطحان - أصول التخريج ودراسة الأسانيد ن الناشر : مكتبة المعارف الرياض .
- ٤٦- العجلوني - إسماعيل بن محمد - كشف الخفاء / الناشر : مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان الطبعة الرابعة سنة : ١٤٠٥هـ تحقيق : احمد القلاش .
- ٤٧- مالك بن انس - المدونة الكبرى ، الناشر : دار صادر - بيروت .
- ٤٨- المباركفوري - أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم - تحفة ألا حوزي شرح سنن الترمذي - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ القاهرة مطبعة فجاله الجديدة .
- ٤٩- مسلم - مسلم بن الحجج النيسابوري - الجامع الصحيح ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الاولى دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٩٥٥م .
- ٥٠- النيسابوري - محمد بن عبد الله - المستدرک علی الصحيحین ، الناشر : دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان الطبعة الاولى تحقيق : مصطفى عبد القادر .
- ٥١- النسائي - احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن - السنن الكبرى ، الناشر دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان الطبعة الاولى : تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد حسن .
- ٥٢- الهروي - أبو عبيد بن سلام - غريب الحديث / الناشر : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان الطبعة الاولى سنة : ١٩٨٦م .
- ٥٣- الهروي - أبو عبيد القاسم بن سلام - غريب الحديث ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان سنة : ١٩٨٦ .

٥٤- الهيثمي - علي بن أبي بكر - مجمع الزوائد ، الناشر : دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي القاهرة سنة : ١٤٠٧هـ .

٥٥- الهيثمي - علي بن أبي بكر - موارد الظمان ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان تحقيق : عبد الرازق حمزة .

الفقه الحنفي

٥٦- ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد - فتح القدير في شرح الهداية شرح بداية المبتدي / الناشر : مطبعة مصطفى محمد القاهرة ١٣٥٦هـ .

٥٧- ابن عابدين - محمد بن آمين بن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت سنة ١٩٩٢م .

٥٨- ابن نجيم - زين العابدين بن إبراهيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن احمد النمفي / الناشر : المطبعة العلمية .

٥٩- الزيلعي - فخر الدين عثمان بن علي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / الناشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة الطبعة الثالثة .

٦٠- الرضي - محمد بن احمد - المبسوط ، الناشر : مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤هـ .

٦١- السمرقندي - محمد بن احمد - تحفة الفقهاء / الناشر دار الكتب العلمية / بيروت سنة ١٤٠٥هـ الطبعة الاولى .

٦٢- العيني - أبو محمد محمود بن احمد - البناية في شرح الهداية - ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٩٩٠م .

٦٣- الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الطبعة الاولى سنة : ١٣٢٨هـ الناشر : المطبعة الحسينية بالقاهرة .

٦٤- الموصلي - عبد الله بن محمود بن مودود - الاختيار لتعليل المختار علق عليه : محمود أبو دقيقة ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٦٥- الميرغثاني - برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني - الهداية شرح بداية المبتدي مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة .

٦٦- نظام طوابع - مجموعة من فضلاء الهند - الفتاوى الهندية / المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق بالقاهرة سنة ١٣١٠هـ .

الفقه المالكي

- ٦٧- ابن جزئي الكلبى - أبو القاسم محمد بن احمد - القوانين الفقهية / الناشر : المكتبة الثقافية / بيروت لبنان .
- ٦٨- ابن رشد - أبو الوليد محمد بن احمد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تحقيق ودراسة : علي محمد معوض وعادل احمد الناشر دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان الطبعة الاولى سنة ١٩٩٦ م .
- ٦٩- الأزهرى - صالح عبد السميع الآبى - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل / توزيع دار الفكر بيروت - لبنان .
- ٧٠- أبو الحسن المالكي - كفاية الطالب : دار الفكر / بيروت سنة ١٤١٢هـ ، تحقيق : يوسف محمد البقاعي .
- ٧١- الحطاب الرعيني - أبو عبد الله محمد بن محمود بن عبد الرحمن - مواهب الجليل شرح مختصر خليل مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ .
- ٧٢- دردير - أبو البركات احمد بن محمد - الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب مالك ، الناشر مطابع دار المعارف بمصر سنة : ١٩٧٤ .
- ٧٣- الدسوقي - محمد بن محمد بن عرفة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، مطبعة السعادة ، الطبعة الاولى سنة ١٩١١ م .
- ٧٤- الزرقاني - محمد بن عبد الباقي بن يوسف - شرح الزرقاني / الناشر : دار الكتب العلمية / بيروت سنة ١٤١١هـ الطبعة الاولى .
- ٧٥- الصاوي - احمد محمد - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير / الناشر : مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٤ م .
- ٧٦- عليش - محمد بن احمد - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل ، الناشر : دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع .

الفقه الشافعي

- ٧٧- الباجوري - إبراهيم الباجوري - حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع / الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر لصاحبها : عيسى الحلبي .

- ٧٨- بجيرمي - سليمان بن عمر - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٠٩هـ القاهرة مصر .
- ٧٩- التسولي - أبو الحسن علي بن عبد السلام - البهجة في شرح التحفة ، الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥١م .
- ٨٠- تقي الدين الحسيني - أبو بكر محمد - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م ، تحقيق كامل عويضة .
- ٨١- الدمياطي - السيد البكري بن السيد محمد - إعانة الطالبين ، الناشر دار الفكر / بيروت لبنان
- ٨٢- الرملي - محمد بن أبي العباس - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الخيرة سنة ١٩٦٧م .
- ٨٣- الشافعي - محمد بن إدريس - الأم ، الناشر دار المعرفة .
- ٨٤- الشربيني - محمد الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج متن منهاج الطالبين للنووي / الناشر : مطبعة دار الفكر / بيروت - لبنان سنة ١٩٩٥م .
- ٨٥- الشيرازي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي - المهذب ، الناشر : المطبعة الميمنية سنة ١٣٣٣هـ .
- ٨٦- الميداني - عبد الغني الغنيمي - اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق عبد المجيد طعمة الحلبي ، الناشر : دار المعرفة / بيروت.
- ٨٧- النووي - أبو زكريا محيي الدين بن شرف - المجموع شرح المهذب / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٨٨- النووي - أبو زكريا محيي الدين بن شرف - روضة الطالبين ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ .
- ٨٩- الهيتمي - شهاب الدين احمد بن محمد - تحفة المحتاج شرح المنهاج وهي مطبوعة على هامش حواشي العلامتين : عبد الحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي / الناشر : دار صادر للطباعة والنشر .

الفقه الحنبلي

- ٩٠- ابن تيمية - احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني - الفتاوى الكبرى طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥م .

- ٩١- ابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد - المغني على مختصر الخرقى ، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م .
- ٩٢- ابن قيم الجوزية - شمس الدين محمد بن أبي بكر - أحكام أهل الذمة ، الناشر دار ابن حزم / الدمام سنة النشر : ١٩٩٧م الطبعة الأولى تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري .
- ٩٣- ابن قيم الجوزية - شمس الدين محمد بن أبي بكر - أعلام الموقعين عن رب العالمين طبعة شركة الطباعة الفنية في القاهرة .
- ٩٤- البهوتي - منصور بن إدريس - كشف القناع على متن الإقناع ، المطبعة الشرفية بالقاهرة سنة ١٣١٩هـ .
- ٩٥- البهوتي - منصور بن إدريس - الروض المربع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٣٩٠هـ وطبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ تحقيق هلال مصطفى .

كتب الفرائض

- ٩٦- أبو زهرة - محمد أبو زهرة - أحكام التركات والوارث - دار الفكر العربي القاهرة .
- ٩٧- الباجوري - إبراهيم الباجوري - حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض الطبعة الثانية سنة ١٩٢٩م ، المطبعة الأزهرية في مصر .
- ٩٨- البرديسي - محمد بن زكريا - الميراث ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة ١٩٦٨م .
- ٩٩- الجرجاني - السيد الشريف - شرح السراجية ، نشر : فرج الله الكردي بالقاهرة .
- ١٠٠- الحنبلي - محمد علي السلوم - وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض ، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م .
- ١٠١- الخبيري - أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم - كتاب التلخيص في علم الفرائض ، تحقيق : ناصر الفريدي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٩٥م .
- ١٠٢- داود - أحمد محمد علي - الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون من منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية في الأردن سنة ١٩٨٢م .
- ١٠٣- درادكه - ياسين أحمد إبراهيم - الميراث في الشريعة الإسلامية ، الناشر : مؤسسة الرسالة / بيروت ودار الأرقم / عمان الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

- ١٠٤- الشرف - علي عبده - اللاليه الفضية على متن الرحبية في علم الوارث ، الناشر : مكتبة الارشاد صنعاء ودار ابن كثير - دمشق الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨م مراجعة عبد الله بن سعيد عبادي .
- ١٠٥- شلبي - محمد مصطفى - أحكام الوارث بين الفقه والقانون / الناشر : المكتب المصري الجديد للطباعة والنشر بالإسكندرية سنة : ١٩٦٧ م .
- ١٠٦- الشنشوري - عبد الله بن بهاء الدين محمد الشنشوري - كتاب شرح الترتيب في علم الفرائض - مخطوط في الفرائض - مؤسسة إحياء التراث الإسلامي أبو ديس .
- ١٠٧- شنشوري - عبد الله بن بهاء الدين - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية مطبوعة بهامش التحفة الخيرية .
- ١٠٨- الصابوني - محمد علي - الوارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية : ١٩٩٦ م .
- ١٠٩- عيسوي - احمد عيسوي - أحكام الوارث في الشريعة الإسلامية / دار الكتاب العربي بمصر الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٣ م .
- ١١٠- الفرضي - إبراهيم بن عبد الله - العذب الفاضل شرح عمدة الفارض ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة : ١٩٧٤ م .
- ١١١- فوزان - صالح بن فوزان بن عبد الله - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية مكتبة العارف - الرياض الطبعة الثالثة سنة : ١٩٨٦ م .
- ١١٢- الفناري - محمد شله - حاشية الفناري على شرح الجرجاني للسراجية، نشر : فرج الله الكردي بالقاهرة.
- ١١٣- الكلوذاني - نجم الهدى أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن - التهذيب في علم الفرائض والوصايا، الطبعة الاولى سنة ١٩٩٥م . تحقيق: محمد أحمد الخولي مطبعة: العبيكات/ الرياض.
- ١١٤- المارديني - محمد بن أحمد بن محمد - حاشية البقري بهامش الرحبية في علم الفرائض، علق عليها وخرج أدلتها : د. مصطفى البغا ، الناشر : دار القلم دمشق/سوريا الطبعة السابعة سنة: ١٩٩٧م.
- ١١٥- المفشي - محمد بشير- مختصر الأحكام الإرثية في ظل المنظومة الرحبية ، الناشر مكتبة دار المحبة دمشق/سوريا الطبعة الاولى

التاريخ والأعلام

- ١١٦- ابن العماد - عبد الحي بن العماد الحنبلي - شذرات الذهب ، الناشر : المكتب التجاري للطباعة و النشر ، بيروت / لبنان .
- ١١٧- ابن إياس- محمد بن احمد - بدائع الزهور في وقائع الدهور ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة الطبعة الثانية : ١٩٨٣م ، تحقيق محمد مصطفى .
- ١١٨- ابن تغري بردي - جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري البردي - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، قدم له وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، الطبعة الاولى سنة ١٩٩٢م.
- ١١٩- ابن حجر العسقلاني - احمد بن علي - تقريب التهذيب ، مختصر لكتاب تهذيب التهذيب ، الناشر : محمد سلطان ، المدينة المنورة طبعة دار الكتاب العربي .
- ١٢٠- ابن حجر العسقلاني - احمد بن علي - الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد ، الناشر : طبع دار نهضة مصر بالقاهرة.
- ١٢١- ابن حجر العسقلاني - احمد بن علي - تهذيب التهذيب ، الطبعة الاولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢٦هـ.
- ١٢٢- أبو الوفاء - عبد القادر بن أبي الوفاء - طبقات الحنفية ، دار النشر : خير محمد كتب خانه ، مدينة النشر : كراتشي.
- ١٢٣- أبن خلكان - شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمن - مطبعة السعادة بالقاهرة.
- ١٢٤- أحمد تيمور باشا - كتاب الأمثال العامية - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م .
- ١٢٥- أحمد عطا الله - القاموس الإسلامي ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٣م.
- ١٢٦- ابن سعد - الطبقات الكبرى ، الناشر دار صادر وبيروت للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/لبنان.
- ١٢٧- الإسكندري - عمر الإسكندري - تاريخ مصر إلى الفتح العثماني ، الناشر : مكتبة العارف ، القاهرة /مصر.
- ١٢٨- الأصبهاني - أحمد بن عبد الله أبو نعيم - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة : ١٩٣٢م .
- ١٢٩- ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله بن محمد - التمهيد ، نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغرب سنة النشر : ١٣٨٧هـ تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري .

- ١٣٠- ابن عبد البر - يوسف بن عبد الله بن محمد - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق : علي محمد ، الناشر : مطبعة نهضة مصر بالقاهرة .
- ١٣١- ابن العماد الحنبلي - عبد الحي بن العماد - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الناشر : المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان .
- ١٣٢- ابن كثير - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - البداية والنهاية ، مكتبة المعارف / بيروت .
- ١٣٣- بروكلمان - كارل بروكلمان - تاريخ الشعوب الإسلامية - نقله إلى العربية : د . نبيه الفارس ومنير البعلبكي ، الناشر : دار العلوم للملايين ، بيروت / لبنان .
- ١٣٤- البغدادي - إسماعيل باشا - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، الناشر : مكتبة المثني ، بيروت / لبنان .
- ١٣٥- الجبرتي - العلامة عبد الرحمن الجبرتي - عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، الناشر : دار الفارس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت / لبنان .
- ١٣٦- حاجي خليفة - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، الناشر : مكتبة عالم الكتب ، بيروت / لبنان ، تصحيح وتعليق : د . حافظ عبد العليم خان ، الطبعة الأولى سنة : ١٩٨٧ م .
- ١٣٧- الحموي - ياقوت الحموي - معجم البلدان ، الناشر : دار الفكر / بيروت .
- ١٣٨- الذهبي - محمد بن أحمد بن عثمان - سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة بيروت سنة : ١٤١٣ هـ الطبعة التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
- ١٣٩- الذهبي - محمد بن أحمد بن عثمان - تذكرة الحفاظ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان .
- ١٤٠- الرومي - مصطفى عبدالله القسطنطي - كشف الظنون ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت سنة : ١٩٩٢ م .
- ١٤١- الزركلي - خير الدين الزركلي - الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، الناشر : دار العلم للملايين / بيروت - لبنان .
- ١٤٢- السبكي - تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب - طبقات الشافعية الكبرى ، الناشر : الطبعة الحسينية ، الطبعة الأولى : ١٣٢٤ هـ .
- ١٤٣- السخاوي - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت لبنان .

- ١٤٤- السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى سنة : ١٩٦٨ م .
- ١٤٥- الشوكاني- محمد بن علي - البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع ، الناشر ك دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان .
- ١٤٦- الشيرازي- أبو إسحاق الشيرازي - طبقات الفقهاء ، الناشر : دار الرائد العربي ، بيروت / لبنان سنة : ١٩٧٠م تحقيق : إحسان عباس .
- ١٤٧- طقوش - تاريخ الماليك في مصر وبلاد الشام .
- ١٤٨- فؤاد السيد - فهرس المخطوطات المصورة - مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة : ١٩٦٠م وفهرس المخطوطات سنة ١٩٦١ م .
- ١٤٩- القزويني - زكريا بن محمد بن محمود - آثار العباد وأخبار العباد ، الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر / بيروت سنة : ١٩٨٠ م .
- ١٥٠- الكتبي - ابن شاعر - فوات الوفيات ، القاهرة سنة : ١٩٥٢م ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
- ١٥١- كحالة - عمر رضا - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، الناشر : مكتبة المثنى/ لبنان ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/ لبنان .
- ١٥٢- مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة .
- ١٥٣- المقرئزي - تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي - السلوك لمعرفة دول الملوك ، الناشر : محمد مصطفى زيادة ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة : ١٩٣٦ م .
- ١٥٤- الميداني - عبد الغني الغنيمي - مجمع الأمثال ، بيروت/ لبنان طبعة سنة : ١٩٦١ م .
- ١٥٥- النووي - محي الدين بن شرف - تهذيب الأسماء واللغات ، توزيع : دار الباز بمكة المكرمة ، طباعة : دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة سنة : ١٣٨٩هـ .

أصول الفقه والفقه العام

- ١٥٦- أبو عيد - عارف خليل - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، دار الأرقم / الكويت الطبعة الأولى ، سنة : ١٩٨٣ م .

- ١٥٧- البخاري - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد - كشف الأسرار عن أصول البيهقي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي .
- ١٥٨- الخصري - محمد الخصري بيك - أصول الفقه ، الناشر : دار الفكر .
- ١٥٩- الزرقاء - مصطفى أحمد - المدخل الفقهي العام ، الناشر : دار الفكر سنة : ١٩٦٨ م ، الطبعة : التاسعة .
- ١٦٠- مجلة الحكمة - العدد السادس صفر / ١٤١٦ هـ ، ليدز / بريطانيا .

الأحوال الشخصية

- ١٦١- السباعي - د. مصطفى السباعي - الأحوال الشخصية ، الناشر : مطبعة الفردوس سنة : ١٩٦١ م .
- ١٦٢- السرطاوي - د. محمود السرطاوي - شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني .

الفقه الظاهري

- ١٦٣- ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد - المحلى ، تحقيق : محمد منير الدمشقي ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية سنة : ١٩٧٠ م .

الفقه الجعفري

- ١٦٤- ابن المرتضى - أحمد بن يحيى - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار وبهامشه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للصعيدي ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، الطبعة الأولى سنة : ١٩٤٩ م .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	جزء الآية	التسلسل
أ	٢٣	الاحزاب	من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه	.١
ت	١	النساء	يا أيها الناس اتقوا ربكم	.٢
ت	٧٠	الأحزاب	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً	.٣
ت	١٠٢	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	.٤
٧٤	١٣٧	الأعراف	وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون	.٥
٧٦	١٦٤	الأعراف	لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا	.٦
٧٨	١	النحل	أتى أمر الله	.٧
٧٩	٢٨	البقرة	ونبأهم ان الماء قسمة بينهم	.٨
٨٤	٢٣٧	البقرة	فنصف ما فرضتم	.٩
٨٤	٧	النساء	لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً	.١٠
٨٤	٨٥	القصص	ان الذي فرض عليك القرآن	.١١
٨٤	٢	التحريم	قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	.١٢
٨٤	٣٨	الأحزاب	ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له	.١٣
٨٥	١	النور	سورة أنزلناها وفرضناها	.١٤
٨٥	٦٨	البقرة	لا يفرض ولا يفرض ولا يفرض ولا يفرض	.١٥
٨٥	١٩٧	البقرة	فمن فرض فيهن الحج	.١٦
٨٦	٢٣٧	البقرة	فريضة من الله	.١٧
٨٧	٩٧	آل عمران	ولله على الناس حج البيت	.١٨
٨٨	١١	النساء	من بعد وصية يوصي بها أو دين	.١٩
٩٥	١	النحل	اتي أمر اله فلا تستعجلوه	.٢٠
٩٧	١٨٠	آل عمران	ولله ميراث السماوات والأرض	.٢١
٩٧	٦	الكهف	هب لي من لدنك ولياً	.٢٢
٩٩	١٥	النجم	وتأكلون التراث أكلاً لما	.٢٣

التسلسل	جزء الآية	اسم الصورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.٢٤	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	البقرة	١٨٠	١٣٠
.٢٥	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	النساء	٧	١٣٠
.٢٦	يوصيكم الله في أولادكم	النساء	١١	١٣١
.٢٧	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	النساء	١٢	١٣٤
.٢٨	ولهن الربع مما تركتم	النساء	١٢	١٣٤
.٢٩	والذين عقدت أيمانكم	النساء	٣٣	١٤١
.٣٠	وأولو الأرحام بعضهم أول ببعض	الانفال	آخر آية	١٤٣
.٣١	فلهما الثلثان مما ترك	النساء	١٧٦	١٤٥
.٣٢	وحمله وفصاله ثلاثون شهرا	الأحقاف	١٥	١٥٧
.٣٣	فصاله في عامين	لقمان	١٤	١٥٧
.٣٤	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	الإسراء	٣٣	١٩٠
.٣٥	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	النساء	١٤٠	١٩٩
.٣٦	الذين كفروا بعضهم أولياء بعض	الانفال	٧٣	٢٠٤
.٣٧	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	التوبة	٧١	٢٠٤
.٣٨	وأشهدوا ذوي العدل منكم	الطلاق	٢	٢٢٥
.٣٩	يوصيكم الله في أولادكم	النساء	١١	٢٣٥
.٤٠	يا بني آدم	الأعراف	٢٦	٢٣٥
.٤١	ولأبويه لكل واحد منهما السدس	النساء	١١	٢٣٦
.٤٢	ملة أبيكم إبراهيم	الحج	٧٨	٢٣٦
.٤٣	وهو يرثها إن لم يكن لها ولد	النساء	١٧٦	٢٣٧
.٤٤	وإن كان رجل يورث كلالة	النساء	١٢	٢٣٧
.٤٥	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	النساء	١٣	٢٣٨
.٤٦	فإن كان له أخوة فلامه السدس	النساء	١٢	٢٤١
.٤٧	وإن كانوا أخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ	النساء	١٧٦	٢٤٢
.٤٨	ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة	الأعراف	١٩	٢٤٣
.٤٩	وإن كانت واحدة فلها النصف	النساء	١١	٢٤٨

التسلسل	جزء الآية	اسم الصورة	رقم الآية	رقم الصفحة
.٥٠	وله أخت فلها نصف ما ترك	النساء	١١	٢٤٨
.٥١	فان كان لهن ولد فلكم ربع ما تركن	النساء	١٢	٢٤٨
.٥٢	ولهن الربع مما تركتم	النساء	١٢	٢٤٨
.٥٣	فان كان لكم ولد فلهن الثمن	النساء	١٢	٢٤٨
.٥٤	وورثه أبواه فلأمه الثلث	النساء	١١	٢٤٩

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	جزء الحديث	التسلسل
ث	لا تزول قدما عبد يوم القيامة	.١
ث	تعلموا الفرائض وعلموها	.٢
٥٥	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله	.٣
٦٣	اللهم أمتعني بسمعي وبصري	.٤
٦٦	كونوا على مشاعركم	.٥
٧٠	اللهم متعني بسمعي وبصري	.٦
٧٢	اللهم لا مانع لما أعطيت	.٧
٧٨	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	.٨
٨٠	إذا دبغ الهاب فقد طهر	.٩
٨٢	ما صدت بكلك المعلم	.١٠
٨٧	الحقوا الفرائض بأهلها	.١١
٩٦	هو أحق به في محياه ومماته	.١٢
٩٦	إنما الولاء لمن اعتق	.١٣
٩٩	الله ورسوله مولى من لا مولى له	.١٤
١٠٠	أنا وارث من لا وارث له	.١٥
١٠٠	ان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه	.١٦
١٠٩	اقتتل امرأتان من هذيل	.١٧
١٢٣	إذا استهل المولود ورث	.١٨
١٢٦	نحن معاشر الأنبياء لا نورث	.١٩
١٢٩	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	.٢٠
١٢٩	إذا كان لأحد اكن مكاتب	.٢١
١٣٩	ليس للقاتل من الميراث شيء	.٢٢
١٤٢	لا يقتل الوالد بولده	.٢٣
١٥٤	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم	.٢٤

رقم الصفحة	جزء الحديث	التسلسل
١٥٥	من اسلم على شيء فهو له	.٢٥
١٥٧	الإسلام يعلو ولا يعلا عليه	.٢٦
١٦٢	من بدل دينه فاقتلوه	.٢٧
١٦٣	ما كانت هذه لتقاتل	.٢٨
١٩١	قضى رسول الله ﷺ في الجد السدس	.٢٩
١٩٦	أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس	.٣٠
١٩٧	اجعلوا الأخوات مع البنات عصة	.٣١
١٩٨	ميراث الولاء للأكبر	.٣٢
٢١٧	أعط بنتي سعد الثلثين	.٣٣
٢٥٠	أعط الجدة السدس	.٣٤
٢٥١	ان النبي ﷺ قضى للجدتين في الميراث بالسدس	.٣٥
٢٧٩	ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن	.٣٦

فهرس الأعلام

الصفحة	الأسم	اللقب	تسلسل
٣	محمد بن محمد بن قاسم	البقري	.١
٣	محمد بن عبد الرحمن بن محمد	السخاوي	.٢
٣	محمد بن علي بن محمد	الشوكاني	.٣
٣	عبدالله بن محمد بن عبدالله	الشنشوري	.٤
٥	محمد بن أحمد بن إياس	ابن إياس	.٥
٧	شهاب الدين بن أحمد بن الجيعان	أبو البقاء	.٦
٧	فتح الله بن أبي يزيد	الشرواني	.٧
٧	أحمد بن أبي بكر	البلقيني	.٨
٧	رضوان بن محمد بن يوسف	العقبي	.٩
٧	إبراهيم بن محمد	النووي	.١٠
٧	أحمد بن عباد	الخواص	.١١
٧	إبراهيم بن علي	القلقشندي	.١٢
٧	محمد بن عبدالله	الرشيدي	.١٣
٧	علي بن محمد	الصالحي	.١٤
٧	محمد بن أبي بكر	المراغي	.١٥
٧	محمد بن علي بن محمد	القاياتي	.١٦
٧	أحمد بن علي بن محمد	العسقلاني	.١٧
٧	أحمد بن رجب بن طيغا	ابن المجدي	.١٨
٩	محمد بن أحمد الأنصاري	الزين زكريا	.١٩
٩	محمد بن محمد بن عبدالله	ابن السيد عفيف	.٢٠
١٠	يوسف بن تغري بردي	ابن تغري بردي	.٢١
١٠	أحمد بن علي بن عبد القادر	المقريزي	.٢٢
١١	محمد بن أحمد بن محمد	جلال الدين المحلي	.٢٣
١٤	محمد بن شرف بن عادي	الكلائي	.٢٤

الصفحة	الأسم	اللقب	تسلسل
١٤	أحمد بن محمد بن عادي	ابن الهائم	.٢٥
١٥	عبدالله بن يوسف بن أحمد	ابن هشام	.٢٦
١٧	نجم الدين أيوب	الصالح أيوب	.٢٧
٤٩	أبو الحسن أحمد بن فارس	ابن فارس	.٢٨
٤٩	أبو عبيد القاسم بن سلام	الهروي	.٢٩
٤٩	إبراهيم بن علي بن يوسف	الشيرازي	.٣٠
٥٠	محمد بن عبدالله بن محمد	الزركشي	.٣١
٥٠	محمد بن يعقوب بن محمد	الفيروزآبادي	.٣٢
٥٠	عبدالله بن أحمد بن محمد	ابن قدامة	.٣٣
٥٠	سعيد بن محمد بن محمد	العقباني	.٣٤
٥٠	أحمد بن محمد بن عماد الدين	ابن الهائم	.٣٥
٥١	يحيى بن شرف بن حسن	النووي	.٣٦
٥١	عبد العزيز بن علي	الأشنهي	.٣٧
٥١	مالك بن أنس بن مالك	مالك	.٣٨
٥١	عثمان بن علي	الزيلعي	.٣٩
٥١	عبد الكريم بن محمد	الرافعي	.٤٠
٥٢	أبو المعالي مجلي بن جميع	القاضي مجلي	.٤١
٥٢	عبد المالك بن عبد الله بن يوسف	إمام الحرمين	.٤٢
٥٢	أحمد بن السمرقندي الحنفي	السمرقندي	.٤٣
٥٣	محمد بن محمد بن محمد الطوسي	الغزالي	.٤٤
٥٣	محمد بن الحسن بن فرق الشيباني	محمد بن الحسن	.٤٥
٦٨	أبو القاسم محمود بن عمر	الزمخشري	.٤٦
٦١	أحمد بن محمد بن أحمد	الميداني	.٤٧
٦٥	النضر بن شميل	ابن شميل	.٤٨
٦٦	زيد بن مريع بن عمرو	ابن مريع الانصاري	.٤٩
٩٥	إسحاق بن إبراهيم	ابن راهويه	.٥٠

الصفحة	الاسم	اللقب	تسلسل
٩٥	حفص بن غياث	النخعي	.٥١
٩٨	أبو الحسن بن يحيى بن سراقه	ابن سراقه	.٥٢
٩٩	إسماعيل بن يحيى	المزني	.٥٣
٩٩	قتيبة بن احمد	ابن شريح	.٥٤
١٠١	قاسم بن عيسى بن ناجي	ابن الناجي	.٥٥
١٠٤	عثمان بن عمر بن أبي بكر	ابن الحاجب	.٥٦
١٠٤	خليل بن اسحق بن موسى أبو عبد الله حمد بن محمد	الشيخ خليل	.٥٧
١٠٤	أبو عبد الله حمد بن محمد	الحطاب	.٥٨
١٠٤	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم	الغرضي	.٥٩
١١٢	احمد بن عبد الحلیم عبد السلام	ابن تيمية	.٦٠
١١٦	عامر بن شراحيل الشعبي	الشعبي	.٦١
١١٧	يحيى بن سعيد بن قيس	يحيى بن سعيد	.٦٢
١١٧	عبد الله بن عمر بن محمد	الأوزاعي	.٦٣
١١٩	محمد بن احمد بن محمد	ابن قدامة	.٦٤
١٢٣	زفر بن هذيل بن قيس	زفر	.٦٥
١٣١	احمد بن أبي بكر	البلقيني	.٦٦
١٤١	عبد الله بن الحسين	الصيمري	.٦٧
١٤٩	أبو الحسين مسلم بن الحجاج	مسلم	.٦٨
١٤٩	عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله	الخبري	.٦٩
١٥٠	معاذ بن جبل بن آس	معاذ	.٧٠
١٥٠	معاوية بن صخر بن حرب	معاوية	.٧١
١٥٠	أبو داود سليمان بن أشعث	أبو داود	.٧٢
١٥٠	عمرو بن شعيب بن محمد	عمرو بن شعيب	.٧٣
١٥١	عبد الله بن عمرو بن العاص	عبد الله بن عمرو	.٧٤
١٥١	علي بن احمد مهدي	الدارقطني	.٧٥
١٥١	احمد بن محمد بن حنبل	احمد	.٧٦

الصفحة	الاسم	اللقب	لسل
١٥٢	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب	النسائي	.٧١
١٥٢	أبو عبد الله محمد بن يزيد	ابن ماجه	.٧١
١٥٢	سعید بن عثمان بن سعید	ابن السكن	.٧١
١٥٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب	ابن عمر	.٨٤
١٥٣	ابن عبد الله بن حرام	جابر	.٨٤
١٥٣	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	أبو هريرة	.٨٤
١٥٣	أسامة بن زيد بن حارثة	أسامة بن زيد	.٨٤
١٥٤	عبد الله بن مسعود الهذلي	ابن مسعود	.٨٤
١٥٨	أبو الحجاج مجاهد بن جبر	مجاهد	.٨٤
١٦٠	محمد بن عبد الرحمن	ابن أبي ليلى	.٨٤
١٦١	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	أبو يوسف	.٨٤
١٦٢	محمد بن الحسن الشيباني	محمد بن الحسن	.٨٤
١٧٥	داود بن علي خلف الظاهري	داود	.٨٤
١٨٣	عبد السلام بن سعيد التنوخي	سحنون	.٨٤
١٨٧	محمد بن عبد الله بن الحسن	الفرضي	.٨٤
٢١٩	سعد بن الربيع بن عمرو	سعد بن الربيع	.٨٤
٢٢٣	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	عبد الله بن عباس	.٨٤
٢٣٠	زيد بن ثابت بن ضحاک الأنصاري	زيد بن ثابت	.٨٤
٢٤٣	شريح بن حارث بن قيس	شريح	.٨٤
٢٤٤	محمد بن سيرين البصري الأنصاري	محمد بن سيرين	.٨٤
٢٥٣	عبادة بن أبي عبادة بن قيس	بن الصامت	.٨٤
٢٥٣	عبد الرحمن بن يزيد بن جارية	بن يزيد	.٨٤
٢٥٧	سعید بن منصور بن شعبه	سعید بن منصور	.٨٤
٢٥٧	محمد بن حبان بن احمد	ابن حبان	.١
٢٥٧	أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري	الحاكم	.١
٢٦٢	عبد الله بن قيس الأشعري	الأشعري	.١

الصفحة	الاسم	اللقب	لسل
٢٦٢	عبد الله بن مسعود بن غافل	ابن مسعود	.١٠١
٢٦٦	محمد بن احمد بن رشد القرطبي	ابن رشد	.١٠
٣٠٢	إبراهيم بن خالد بن اليمان	أبو ثور	.١٠

الفهرس العام

رقم الصفحة	الموضوع
أ	إهداء
ب	مكر
ت	افتتاحية
ث	لمقدمة
١	فصل الأول - سيرة المؤلف :
٢	بحث الأول : التعريف بالمؤلف
٦	بحث الثاني : حياته العلمية
٦	طلب الأول : مذهبه وصفاته وثناء العلماء عليه
١٣	طلب الثاني : آثاره العلمية ومؤلفاته
١٧	بحث الثالث : ظروف النشأة
١٧	طلب الأول : الحياة السياسية في عصر المؤلف
٢٤	طلب الثاني : الحياة الاجتماعية في عصره
٢٦	طلب الثالث : الحياة الاقتصادية في عصره
٣٠	طلب الرابع : الحياة الثقافية والعلمية في عصره
٣٢	فصل الثاني : التعريف بالمخطوطة ومنهجية المؤلف في كتابتها
٣٣	بحث الأول : التعريف بالمخطوطة
٣٣	طلب الأول : التسعية وزمن التأليف
٣٤	طلب الثاني : نسبة المخطوطة للمؤلف
٣٥	طلب الثالث : صور عن نسختي المخطوطة

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣	طلب الرابع : وصف المخطوطة
٤٥	بحث الثاني : منهج المؤلف في كتابة المخطوطة
٤٥	طلب الأول : منهج المؤلف في عرض المسائل
٤٩	طلب الثاني : مصادره التي اعتمد عليها
٥٤	فصل الثالث : دراسة وتحقيق المخطوطة
٥٥	مقدمة
٦٣	باب الميراث
٦٣	يف الميراث لغة واصطلاحاً
٧٤	مكان الميراث
٨٤	باب الميراث في الجاهلية
٨٧	باب الميراث في الإسلام
١٠٥	وط الإرث
١٢٦	نوع الإرث
١٢٨	: الرق
١٣٨	: القتل
١٤٨	: اختلاف الدين
١٦١	: الردة
١٦٩	: اختلاف الذمة والحراية - يختص بالكفار -
١٧٤	: الدور الحكمي
١٨٩	فصل الأول : بيان المجمع على إرثهم
١٨٩	جمع على إرثهم من الذكور
١٩٥	جمع على إرثهم من النساء
٢٠١	فصل الثاني : بيان الفروض ومن يستحقها

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٥	رض النصف ومن يستحقه من الورثة
٢٠٩	رض الربع ومن يستحقه من الورثة
٢١١	رض الثمن ومن يستحقه من الورثة
٢١٣	رض الثلثين ومن يستحقه من الورثة
٢١٩	رض الثلث ومن يستحقه من الورثة
٢٤٧	رض السدس ومن يستحقه من الورثة
٢٦٧	الفصل الثالث : من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب
٢٨٧	الفصل الرابع : في أقسام العصابة
٢٨٧	عصابة بالنفس
٢٩٥	عصابة بالغير
٣٠٨	عصابة مع الغير
٣١٢	حكام العصابات في الميراث
٣٢٩	تيزات الجد مع الأخوة
٣٣٣	مراجع
٣٤٦	فهرس الآيات
٣٤٩	فهرس الأحاديث
٣٥١	فهرس الأعلام
٣٥٦	فهرس العام

Al Najah National University

High Studies Collage

Al Sharea'a Collage/ Alfiqh & Tashreea Dep.

**Tahqiq Makhtuta “ (Manuscript Edition). “ Irshad Al
Farid Ela Kashf Al Ghawamed Min Elm Al Faraid**

by Mohammad bin sibt Mardini

**Editing & Studying student : Basel Yousef Mohammed
Alshaaer .**

**Directing : Dr. Jamal Ahmad Zeid Kelani
Chief Dep. Fiqh & Tashreea previously .**

Presented for completing the study of MA in Al Fiqh Al Islami
in High Studies Collage in Al Najah National University in

Nablus – Palestine .

1421 H / 2001M

Nablus - Palestine

Summary

God has created this universe . He causes life & death. Each creature has a final destiny, which is death. In other words each creature is mortal & God is the only immortal one. He also inherits every thing on earth & the best heir.

When a Moslem dies, Islam takes the responsibility to organize things after death. This includes his legacy, the will (Wasiyya), the debts & the funeral costs. Thus we have in Al Fiqh, the science of Inheritance which is one of the most honorable sciences. Since this science is very important, Islam takes the responsibility of dividing the legacy & property among heir. This property is divided justly according to Islam. This is why I have chosen this topic for my research paper. It has something to do with my job as a vice president of Al Mufti in Qalqilia. I would like to thank Dr. Jamal Kilani who offered a great help to attract my attention to valuable resources, such as the Manuscript. These need to be edited in a form of books to be available for all people. Through encouragement by Dr. Jamal Kilani & colleagues at Dar Al-Fatwa Lil Quds & Al Diar Al Moqaddasah, I went ahead with my research to edit the Manuscript of Al Faraid. In this way I tried to achieve both goals, my interest in Al Faraid & Legacy on one hand & “ Tahqiq Makhtuta “ (Manuscript Edition). “ Irshad Al Farid Ela Kashf Al Ghawamed Min Elm Al Faraid “ by Mohammad bin sibt Mardini.

The Method: -

In my research I followed the following procedure:

Part one: Biography of Author & Manuscript.

Chapter 1: Author Biography.

A- Name, surname, history of life & death.

B- Educational biography:

1- His scholarship, characteristics, teachers, students & scientists in his time.

2- His books.

C-Surroundings:

1- Political life.

- 2- Social.
- 3- Scientific.
- 4- Economical.

Chapter 2: Manuscript Definition & Authors method.

A-Manuscript Definition:

- 1- Naming, Time of writing.
- 2- Authors Manuscript credit.
- 3- Manuscript copies.
- 4- Manuscript Description.

B-Authors Method:

- 1- His method in discussing issues.
- 2- His resources.

Part Two: The study & Edition of the Manuscript:

- 1- Manuscript text – introduction.
- 2- Inheritance – definition, principles, causes, conditions & preventives.
- 3- The agreed upon heirs.
- 4- Shares & who deserve them.
- 5- Who inherits by shares & by universal heirs, (Asaba)?
- 6- Parts of universal heirs (Asaba).

My work on editing the Manuscript Text:

- 1- I refereed to the Manuscript No. 409/2 as ‘T1’ & the Manuscript No. 98/2 as ‘T2’; I adopted ‘T1’.
- 2- Reference to Koran verses.
- 3- Reference to Ahadeeths mentioned in the Manuscript.
- 4- Biography of names mentioned in the Manuscript.
- 5- Translation & definition of Alfiqh idioms in the text.
- 6- Comments on Al Fiqh subjects.
- 7- Explanation by applicable examples.

I finished my research with a conclusion, which includes: references, general index, Koranic verses index, Al Ahadeeths index & biographical names.